جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Université de Biskra

# مذكرة ماستر

تخصص قانون دولي عام

---

**إعداد الطالب:**
– ترغيني إسلام

يوم: 2020/09/17

# شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام

---

**لجنة المناقشة**

| العضو: | الرتبة | الجامعة: | الصفة: |
|---|---|---|---|
| | د | | رئيسا |
| شيتور جلول | أ.د | جامعة بسكرة | مشرفًا ومقررًا |
| | د | | عضوًا ممتحنًا |

**الموسم الجامعي:** 2019 – 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

**[سورة هود، الآية 88]**

# إهداء

❖ إذا كان الإهداء جزءاً من الوفاء، فإلى الذي لا يطيب الليل إلا بشكره، ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره المولى سبحانه عز وجل.

❖ إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى حبيبنا وسيدنا وخير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم.

لكل عمل نهاية وبداية عملي كان برضاهما، ودعائهما، فكانت ثمرة هذا الدعاء التوفيق والسداد وختام مشوارنا الدراسي في الجامعة بهذه المذكرة:

❖ إليكِ يا ضياء قلبي ونور عيناي، يا من تعبتِ تسعًا وسهرتي بعد التسعة أشهر كل ليلةٍ حتى أكبر وأصبح ما أنا عليه اليوم، إليك يا منبع الحب والحنان والدتي الغالية رحمة الله عليكِ وأسكنكِ فسيح جنانه

❖ إلى من أكل الشيب شعره، وأثقلت الحياة كتفيه ومن تعب لأنجح، قدوتي في الكرامة والشرف والدي العزيز

❖ إلى سندي في الدنيا ومن اكتسب بهم القوة إخوتي

❖ إلى من استقي منهن الحنان أخواتي

❖ إلى أصدقائي ومن جمعتني بهم سنوات الدراسة في الجامعة

**ترغيني إسلام**

# الشكر والعرفان

اللهم إنا نشكرك شكر الشاكرين ونحمدك حمد الحامدين، فالحمد لله، والشكر لله العلي القدير الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع، وكما يقتضي العرفان بالجميل أن نتقدم بخالص الشكر والامتنان للوالدين الكريمين اللذان لم يبخلا عليَّ بأي شيء طيلة دراستي، ولم يبخلا عليَّ بدعائهم لي بالنجاح.

ولابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام، الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهوداً كبيرة في بناء جيلٍ تبعث من خلاله الأمة من جديد، فلكم منا أسمى عبارات الشكر والتقدير، وإلى جميع أساتذة جامعة محمد خيضر بولاية بسكرة، وجميع موظفي الجامعة.

فعن عون بن عبد الله أنه حادث عمراً بن عبد العزيز رضوان الله عليهم أنه قال: «إِنِ اسْتَطَعْتَ فَكُنْ عَالِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَكُنْ مُتَعَلِّمًا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَحِبَّهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلا تَبْغَضْهُمْ»، وكما يقتضي منا الأمر أن نتوجه بجزيل الشكر لأستاذي المشرف الدكتور جلول شيتور الذي كان لي خير عونٍ في مسيرتي لكتابة هذه المذكرة والذي أقول له خير ما ورد على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من أقوال: «إِنَّ الحُوتَ فِي البَحْرِ، وَالطَّيْرَ فِي السَّمَاءِ، لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسَ الخَيْرَ».

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأساتذتنا الكرام أعضاء لجنة مناقشة المذكرة لما بذلوه من جهد لمناقشة عملي المتواضع.

# مقدمة

## مقدمة

يعد موضوع العقوبات الدولية (بالشكل المتعارف عليه في وقتنا الحاضر) من الموضوعات القانونية المستحدثة نسبياً في القانون الدولي، والتي لم تهتم به الدراسات العليا في كثير من الجامعات، بالرغم من أهميته الكبيرة وتأثيره الملموس على مجمل الأحداث والوقائع الدولية.

وعلى الرغم من أن صورا مختلفة من هذه العقوبات قد مورست عبر الحقب التاريخية المختلفة، غير أنه لم يتم تقنينها وتنظيمها بالشكل الحالي إلا من ظهور عصر التنظيم الدولي الحديث، وتحديدا بظهور عصبة الأمم (السابقة)، والتي اشتمل عهدها على أول محاولة لتنظيم العقوبات الدولية الجماعية، كما تم في ظلها أيضا أول تطبيق عملي لهذه العقوبات ثم جاءت منظمة الأمم المتحدة (حاليا)، وحاولت من خلال ميثاقها تطوير هذه العقوبات عما كانت عليه في عهد العصبة، على أن الجزاء في القانون الدولي بصورته الحالية ما يزال عاجزا عن الوصول إلى المستوى المطلوب لكن ذلك لا يمنع من القول بإمكانية تطوره بتطور القانون الدولي عموماً.

ونظرا لازدياد حالات تطبيق هذه العقوبات في الواقع الدولي، وبالذات مع بدايات العقد الأخير من القرن الواحد والعشرين لدرجة أنها لم تعد قاصرة على الدول فقط بل أنها قد امتدت مؤخرا لتطال الجماعات والأفراد.

إلا أنها لم تعتمد في تطبيقها على قوة النفاذ، لأن هذه القوة تبدو الآن غير متوفرة لدى الأمم المتحدة طالما أن الدول الكبرى تسعى في كل الأحوال إلى التشكيك في القيمة القانونية لأي قرار يمس مصالحها، بل تذهب إلى التمسك بالنظرية القائلة بأن تلك القرارات ليست سوى مجرد توصيات غير ملزمة.

لذا فقد كانت جميع حالات العقوبات تلك موجهة ضد دول العالم الثالث، بما في ذلك العرب، فقد نالهم منها حظ لا بأس به، بلغ ثلاث حالات من عقوبات الأمم المتحدة الجماعية، ويتعلق الأمر بليبيا والعراق وإيران. جمعها كل أمرٌ مشترك هو ملازمة صفة عدم الشرعية لها مطلقا أو في جانب منها أو أكثر.

❖ **الإشكالية**

وهكذا فإن إشكالية عدم الشرعية تعد من أشد الإشكاليات التي يثيرها موضوع العقوبات الدولية، بوضعها الراهن عموما ولأهمية وظيفة هذه العقوبات في حماية القانون والنظام العام الدوليين عامة، والأمن والسلم الدوليين خاصة، فإنه يكون من الواجب أن يحرص القانون بها تقريراً وتنفيذاً على توافر الشرعية لها، وهنا تتركز هذه الإشكالية في: **كيفية تجسيد شرعية العقوبات الدولية؟**

❖ **أهمية الموضوع**

يعتبر موضوع الجزاءات أو العقوبات الدولية ذو أهمية بالغة باعتباره موضوع الساعة في مجال القانون الدولي حيث أن مسألة الجزاءات التي تفرض اليوم باسم القانون الدولي والشرعية الدولية قد طالت الكثير من الدول ولعل ما عانته كل من ليبيا والعراق وكذلك إيران من هاته العقوبات وآثار سلبية في جميع المجالات يؤكد هذا الأمر وبالتالي فهو موضوع ذو أهمية بالغة.

كما يعتبر هذا الموضوع موضوع متجدد نظرا لاستحداث العديد من الهيئات الدولية التي أنيطت بها مهمة ممارسة وفرض الجزاءات على المستوى الدولي، وهو ما يدفع بنا للتعرف على أنظمتها الأساسية وكيفية ممارستها لعملها.

❖ **أسباب اختيار الموضوع**

أما عن الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع بالذات ليكون محل دراسة هذا البحث فتعود إلى الآتي:

1- الدور الهام الذي يلعبه فرض العقوبات في احترام قواعد القانون الدولي وضمان حسن تنفيذ أحكامه ولهذا فهو موضوع حساس، والاهتمام به يسهم في حل كثير من المشاكل التي تتخبط فيها دول العالم عموماً وبالأخص دول العالم الثالث.

2- إن موضوع شرعية العقوبات عموماً وشرعية عقوبات مسألة ما خصوصاً يثير جدلاً واسعاً بين مختلف الأوساط، سواءً القانونية أو السياسية بل وأيضاً في أوساط الرأي العام بشقيه العالمي أو الداخلي.

3- إن هذا الموضوع هام لا يزال من موضوعات الحديثة نسبياً في القانون الدولي، والتي لازال الكتاب والفقهاء يسعون جاهدين لتثبيت نظرية عامة حوله.

4- إن الجزئية المتعلقة بشرعية العقوبات الدولية ما تزال من الموضوعات الخصبة التي لم تتناولها الدراسة والبحث المتعمقين على الأقل فيما نعلم من قبل الفقه العربي.

5- الارتباط الشديد لهذا الموضوع بمسألة حماية وحفظ الأم والسلم الدوليين التي استهدفها قيام منظمة الأمم المتحدة بشكل رئيسي.

❖ **أهداف الدراسة**

إن الهدف من الدراسة هو مناقشة مختلف الجوانب المتعلقة بالعقوبات الدولية ومدى مشروعيتها، من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى توازنه، وتقييم النتائج الإيجابية والسلبية التي حققتها، وترتكز أهم الأهداف فيما يلي:

- تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني من شرعية هاته العقوبات على الدول.
- تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف القانون الدولي.
- تقييم وملاحظة حجم آثار العقوبات الدولية على شعوب الدول المستهدفة.
- إبراز أهمية البحث عن الحل الأنسب يكون أكثر ملاءمة للتوفيق بين حق الشعوب في التنمية وبين أهم الجزاءات.

❖ **الدراسات السابقة**

إن الدراسات السابقة بشأن شرعية العقوبات الدولية متعددة منها العربية والأجنبية، كما أن معظم الباحثين تطرقوا إلى دراسة شرعية العقوبات الدولية باعتماد على الفصل السابع بصفة عامة.

أما من بين الدراسات التي تعلقت بفكرة العقوبات الدولية ومدى شرعيتها كمحور أساسي وعام وتقييم آثارها وفقا للأسلوب الحديث والتي قمنا باعتمادها كمرجع رئيسي في دراستنا نذكر:

- السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، كتاب تناول فيه المؤلف العقوبات الدولية بشكل عام ومفصل ومدى اعتبارها كأسلوب حديث يوفق بين حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان.

❖ **المنهج المتبع**

نظرا لأهمية الموضوع من جهة وزيادة حجمه ونوع شروحه من جهة أخرى فقد حاولنا اتباع أكثر من منهج في هذه الدراسة، حيث انتهجت المنهج التاريخي والتحليلي والنقدي وكذلك

منهج دراسة حالة، في بعض المسائل الهامة والضرورية التي يتطلب الأمر إبرازها لضرورة البحث وخصوصا الإشكاليات التي يشير لها الموضوع المطروح.

– فالمنهج التاريخي اعتمدنا عليه عن طريق سرد بعض الأحداث والتطورات التي لها علاقة بموضوع البحث ممهدينا للدخول في لب الموضوع.

– أما المنهج النقدي فقد اعتمدنا عليه في بعض الأحيان خاصة عندما يتعلق الأمر بأمور غامضة أو ناقصة تحتاج إلى إعادة النظر فيها.

– وكذلك منهج دراسة الحالة الذي اعتمدنا عليه في إبراز مدى شرعية العقوبات الدولية واتخاذ كل من "ليبيا، والعراق، وإيران" كنموذج.

❖ **خطة البحث**

أين قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين أساسين، فتطرقنا في:

– **الفصل الأول:** إلى الإطار المفاهيمي للعقوبات الدولية في القانون الدولي العام، ومن خلاله تطرقنا إلى ماهية الجزاء الدولي في القانون الدولي العام وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فيحمل عنوان صور العقوبات ومدى إلزامية التدرج في فرضها، ونختتم الفصل الأول بتسليط الضوء على خصائص الجزاء الدولي وأهداف تطبيقه وذلك في المبحث الثالث.

– **الفصل الثاني:** يحمل عنوان التأصيل القانوني لفكرة الجزاء في إطار القانون الدولي العام، وقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث، الحديث في المبحث الأول كان حول الضوابط القانونية للجزاء الدولي، أما المبحث الثاني من هذا الفصل يحمل عنوان دور مصادر القانون الدولي في إرساء فكرة الجزاء الدولي، وختام هذا الفصل كان من خلال المبحث الثالث والذي يحمل عنوان مدى شرعية بعض الجزاءات التي طبقت على الدول "ليبيا – العراق – إيران نموذجا.

واختتمنا هذه الدراسة بجملة من النتائج التي استخلصناها.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات الدولية في القانون الدولي العام

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات الدولية في القانون الدولي العام

تبلورت فكرة الجزاء منذ القديم وفي مختلف الحضارات والديانات من العصر القديم إلى العصر الحديث أو ما يعرف بعصر التنظيم الدولي. كما تضمنتها الديانات السماوية منها القرآن الكريم حيث كل من يخالف أحكام الله تعالى والشرع والدين ويجازى كل من يطيع أحكامه وعبر مر هذه العصور والديانات تطورت هذه الجزاءات إلى غاية إنشاء عصبة الأمم المتحدة ثم هيئة الأمم المتحدة وتم تغطيتها بإطار قانوني رسمي ومنه أولت له أهمية بالغة في الحفاظ على قواعد القانون الدولي من انتهاك وحماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل تحقيقها وتنفيذها تحددت أنواعها وصورها حسب المخالفة المرتكبة من جزاءات سياسية وعسكرية وجنائية.

بحيث جعل ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الجهاز المختص بذلك من خلال نص المادة 24 من الميثاق. إذ نجد أنه قد عهدت له المسؤولية الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق ومن خلال ذلك يسعى مجلس الأمن وبمقتضى القرار رقم 1318 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2000 إلى مطالبة الدول بمضافة مجهوداتها من أجل حماية العالم من ظاهرة الحرب.

وللتوضيح أكثر سوف يتم دراسة هذا الفصل ضمن التقسيم الآتي: بحيث تم التطرق إلى ماهية الجزاء الدولي في القانون الدولي العام (المبحث الأول)، ثم نقوم بدراسة صور العقوبات الدولية ومدى الزامية التدرج في فرضها (المبحث الثاني)، وأخيرا مميزات الجزاء الدولي وأهداف تطبيقه (المبحث الثالث).

## المبحث الأول: ماهية الجزاء الدولي في القانون الدولي العام

تتسم قواعد القانون الدولي بصيغته الجزاء مثلها مثل باقي القوانين والمخالف لأحكامها يلقى العقاب الرادع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، حيث يلعب الجزاء دورا مهما سواء في الوقاية من الانتهاكات الدولية لقواعد القانون الدولي أو ردعها عند وقوعها وبذلك تكون له رقابة قبلية وبعدية، ورغم السمة القانونية الدولية البارزة عليه إلا أنه ثار جدل فقهي حول وجوده ضمن النظام القانون الدولي بين اتجاه منكر له واتجاه مؤيد.

انطلاقا من هذا سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للجزاء الدولي بداية بتطوره التاريخي إلى غاية ذكر أنواعه وأهدافه في المطالب الآتية.

### المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة الجزاء الدولي في القانون الدولي العام

عُرفت فكرة العقوبات الدولية منذ القدم لكنها لم تبرز جليا على مستوى المجتمع الدولي إلا في عصر التنظيم الدولي. حيث تم تضمينها في المواثيق الدولية وصياغتها في إطار قانوني يعاقب كل من يخالفه.

ولهذا نتناول في هذا المطلب سر التطور التاريخي لفكرة الجزاء الدولي في مراحل تاريخية مختلفة بداية بالحضارات القديمة ثم إلى ما يعرف بالعصر الوسيط إلى غاية تطوره في عصر التنظيم الدولي.

#### الفرع الأول: فكرة الجزاءات الدولية في الحضارات القديمة

عرف العصر التقليدي بمختلف حضاراته الجزاء، حيث أقامت الحضارات القديمة علاقات دولية مع باقي الدول منها ما كانت اقتصادية ومنها ما كانت دبلوماسية لكن أغلبها تدور ضمن مجال الاتفاق حول السلام بين الدولتين وتجسدت هذه العلاقات في شكل إبرام اتفاقيات ملزمة لكل الطرفين ومن بين مختلف الحضارات التي شهدت التطور ما يلي:

**أولا: أسلوب الجزاء في ظل الحضارة الفرعونية**

طبقت الحضارة الفرعونية الجزاء الدولي في شكل الثأر والانتقام، على الرغم من أنها اتبعت الأمور التنظيمية في تسيير علاقاتها مع الدول الأخرى، إلا أنها كانت تستخدم القوة وتلجأ إلى الحرب دون التقيد بالشرعية[1]، ومع ذلك فإنها التجأت إلى تطبيق نوع من الجزاء المنظم حيث أبرمت اتفاقيات ومعاهدات، من بينها الاتفاقية التي أبرمتها مع ملك الحيثين

---

[1] عز الدين فودة، **النظم السياسية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961، ص 87.

تضمنت عدة بنود منها: مبدأ تسليم المجرمين الذي يعد مبدأ معمول به في عصر التنظيم الدولي الحالي[1].

**ثانيا: أسلوب الجزاء الدولي في ظل الحضارة الإغريقية**

الحضارة الإغريقية هي الأخرى شهدت الجزاءات الدولية في حقبتها والتي كانت من ضمن سلطته الدولية ومن بين أنواعها الجزاءات الأدبية والمالية، حيث كان تقعد مواثيق بينها وبين المدى الأخرى مثل: حلف "دلفي" الذي كان يعقد في صورة مؤتمر دولي يوقع عقوبات ذات طابع أدبي وديني، كما فرضت جزاءات ذات طابع مالي وطبقت شرط التحكيم قبل اللجوء إلى الحروب[2].

**ثالثا: أسلوب الجزاء الدولي في ظل الحضارة الرومانية**

حظيت الحضارة الرومانية بقوة مادية وفكرية ومنها استمدت فلسفتها وهي نفوذ الرومان على الشعوب الأخرى وحقهم في السيطرة على العالم[3]، وأقامت نظام مركزي يدير أجزاء الإمبراطورية، ووفقا لهذا التطور الفكرة قسمت القانون إلى عدة فروع، قانون يحكم الشعب الروماني والذي هو بمثابة القانون الداخلي لروما، وقانون يحكم العلاقات بين الدولة الرومانية والدول المجاورة الذي أطلق عليه بقانون الشعوب والذي يعد بمثابة القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين روما والدول الأخرى، إضافة إلى عدة قوانين أخرى بعد ضعف الروم تغير مبدأ استعمال القوة وأصبح مبدأ السلام هو السائد[4].

**رابعا: أسلوب الجزاء الدولي في ظل الحضارة الصينية والهندية القديمة**

قامت الصين بعقد بين إماراتها معاهدات تتضمن نصوص ملزمة، والإخلال بها يعد انتهاك يترتب عليه العقاب، ولتطبيق هذا البند اتبعت نظام القرار الجماعي حيث تم تشكيل لجنة تعتبر هيئة عليا تنفيذية تقرر حل النزاع سلميا أو اللجوء إلى الحرب على الإمارة المنتهكة للالتزام في حالة فشل المساعي السلمية، وتتشابه هذه الإجراءات الواردة في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لكن تختلف في نوع العقاب الذي كانت ميزته الحرب.

---

[1] عز الدين فودة، مرجع سابق، ص 87.

[2] محمد صفرة، **مدى مراعات الجزاءات الدولية الأممية لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، 2013 – 2014، ص 16.

[3] محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، 1967، ص 66.

[4] محمد صفرة، المرجع السابق، ص 16.

**رابعا: أسلوب الجزاء الدولي في ظل الحضارة الهندية**

بينما الجزاء في الحضارة الهندية يختلف عن باقي الحضارات التي كرست الحرب كوسيلة للجزاء حيث شاع لدى الهنود احترام القانون والعهود وساهموا في إنشاء مبادئ القانونية هامة مثل حق اللجوء وحق معاملة الأجانب. وسنت قانون "مانو" لتنظيم السلم والحرب الذي أكد على مبادئ التعايش السلمي وعدم الانحياز وترك الحرب الخيار الأخير لحل النزاعات[1].

من خلال الجزاءات المطبقة في مختلف الحضارات في العصر القديم نجد بأن الجزاء المطبق في تلك الفترة يتشابه نوعا ما مع الجزاء الحالي وخاصة الجزاء في الحضارة الصينية لكن نظام التدرج في تطبيق العقاب لم يكن ظاهرة بعد وتم الاعتماد على أسلوبين فقط إما الحل السلمي أو الحروب، والأسلوب الغالب استعماله هو الحرب.

تلت مرحلة الحضارات القديمة "العصر الوسيط" الذي تميز بانتشار الديانة المسيحية والإسلام، وكانت بداية تطورات، ففي بداية الأمر كانت له صيغة الحرب مثل ما كان في الحضارات القديمة ثم تطور في مرحلة أخرى خاصة بعد تدخل الكنيسة في شؤون الدولة حيث تم تشكيل تنظيمات تضم أمراء البلدان عند المسيح، وكانت الكنيسة تصدر أوامر وتعليمات تنظيمية، وأسندت مهمة توقيع الجزاء إلى رجال الكنيسة لاحتكارهم الاحترام بسبب معرفتهم للتعاليم الدينية واعتبارهم ممثلي الرب على الأرض.

وقاموا بسن عدة قوانين وتنظيمات وتوقيع العقاب عند انتهاكها منها: الحرب العادلة وشرعية الحروب[2].

ويرى الأستاذ أبو عطية بأن الديانة المسيحية كانت دوما تدعو إلى سلم وكانت تعرف بالحرب العادلة التي تلجأ إليها للدفاع عن حقوقها ومصالحها الذاتية وبالتالي فهي عبارة عن جزاء دولي في شكل الدفاع عن النفس الذي يسمى بالحرب المشروعة[3].

---

(1) هلتالي أحمد، **تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فعالتها**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016 – 2017، ص 240.

(2) علي جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 15.

(3) السيد أبو عيطة، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافية الجامعية، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 113.

وهناك من لا يعتبرها قوانين تنظيمية توقع جزاءات لأنها مجرد تعليمات دينية وسياسية تستصدر من المبادئ الدينية وتقتصر على الدول المسيحية دون غيرها وبالتالي فهي لا تتعدى تنظيم الحدود الداخلية.

أما المجتمع الدولي في "عصر الإسلام" أقام علاقات بين الدول المجاورة ومبادئ كلها تدعو إلى السلام والتسامح، كما أحل الحرب الدفاعية وأباح الوقائية في إطار الجهاد في سبيل الله وحرم الحرب العدوانية.

فكانت الجزاءات عند الإسلام تستند ما بين جزاءات تمتاز بالطابع السلمي وأخرى تمتاز بالطابع العسكري حسب حالة الاعتداء[1]. زيادة على ذلك فإن مسألة الجزاءات مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهاد الخلفاء الراشدين، والرسالة الأساسية لها هي نشر السلام والتسامح وتم تنظيم شروط الحرب ووضع قواعد لها مثل معاملة الأسرى معاملة حسنة وعدم الاعتداء على النساء والشيوخ والأطفال، وهو ما يعتبر تكريس لحقوق الإنسان[2].

**الفرع الثاني: فكرة الجزاءات الدولية في مرحلة التنظيم الدولي**

ساهمت الحضارات القديمة في صقل وتطوير الجزاءات الدولية في شكل أكثر تنظيما من خلال صياغة قواعد قانونية وهيئات دولية جعلت الجزاء أكثر مرونة ونجاعة راعت حقوق الإنسان واستبعدت أسلوب القوة الذي كان سائدا.

ولهذا تم الانتقال إلى مرحلة أخرى من الجزاءات وهي مرحلة التنظيم الدولي مع ظهور منظمات دولية التي جسدت الجزاء في إطار قانوني منظم.

وتمثلت هذه المنظمات في عقبة الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة، وسنستعرض الجزاء الدولي في كلتا المنظمتين فيما يلي:

**أولا: معاهدة فرساي وتطور فكرة الجزاء**

أدت النتائج المتوصل إليها بعد الحربين العالميتين إلى اتفاق الآراء حول ضرورة توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم سواء من أشخاص أو الدول. تمخضت عن هذه المطالب معاهدة فرساي التي انبعثت من مؤتمر السلام الذي عقد في باريس 1919 بين الدول المتحالفة المنتصرة لتوقيع الجزاءات على ألمانيا المنهزمة في الحرب إلى جانب النظر في الأفكار

---

(1) السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 111، 112.

(2) هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص 18.

الفقهية والمشاريع الدولية الداعية إلى إنشاء تنظيم دولي يصون السلام العالمي ويوفر الحماية الجماعية عن طريق وضع ضوابط تحكم العلاقات الدولية[1].

تجسدت الجزاءات في إجبار الإمبراطورية الألمانية التنازل على إقليم الأزاس واللورين لصالح فرنسا والتدخل في أهم مظاهر السيادة كإلزام ألمانيا بتقليص عدد جيشها وإخضاع كبار المسؤولين للمحاكمات، وتوقيع جزاءات اقتصادية ومالية تدفع على أقساط طبقًا لنظام الغرامات السائدة في الجزاءات التقليدية الذي يقوم على المنتصر في التعويض عن خسائره في الحرب[2]. وبذلك شكلت معاهدة فرساي جسر عبور لتأسيس النظام القانوني الجزائي ضد الدول والإفراد.

**ثانيا: الجزاءات الدولية في ظل عصبة الأمم المتحدة**

تم إنشاء عصبة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى كنظام دولي يهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بعيدا عن استخدام القوة، حيث تضمن ميثاق العصبة الجزاءات الدولية في المادة 16 لكنه لم ينص على هذا المصطلح صراحة وإنما أشار إلى تدابير ذات طابع اقتصادي وسياسي حيث جاء في مضمون المادة أنه "في حالة لجوء أي عضو من أعضاء العصبة إلى إعلان الحرب مخالف بذلك المواثيق التي قطعها على نفسه وفقا لأحكام المواد 12، 13، 14 من العهد فإنه بعمله هذا يعتبر مرتكبا فعلا من أفعال الحرب ضد كل أطراف العصبة. ولهذا يجب عليهم أن يسارعوا إلى توقيع حظر العلاقات التجارية والمالية، وتوقيف كل اتصال بين رعاياهم ورعاياه، وبين رعايا أي دولة أخرى سواء أكانت طرفا في العصبة أم لم تكن"[3].

لكن هذه المنظمة فشلت ولم تحقق الهدف المرجو منها بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى ضرورة زوالها وخلق نظام دولي جديد يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقق ذلك بظهور منظمة جديدة وهي هيئة الأمم المتحدة.

**ثالثا: الجزاءات الدولية في ظل هيئة الأمم المتحدة:**

بعد زوال عصبة الأمم المتحدة وإنشاء هيئة الأمم المتحدة تضمنت هي الأخرى نظام العقوبات الدولية وكرست المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم في الفصل السابع من ميثاق

---

(1) هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص 53.

(2) خراز حليمة، "**إقرار مبدأ توقيع الجزاء الدولي ومقوماته المستحدثة**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ديسمبر 2017، ص 124.

(3) هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص 52.

بصيغة مختلفة ومع شروط محددة وهي ضرورة وجود حالة تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين الذي يهد الهدف الأسمى للمنظمة، ويعتبر مصطلح عام يشمل جميع الحالات التي تهدده على عكس مصطلح الحرب الذي يعتبر مفهوم ضيق للتوقيع الجزاء الدولي، ويتم تحديد نطاق تطبيقها والرقابة عليها بصفة دقيقة حيث أوكلت صلاحيات توقيع الجزاءات إلى هيئات دولية وهي مجلس الأمن والجمعية العامة والتي تعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي للعقوبات الدولية.

ومنح لمجلس الأمن صلاحيات واسعة في إقرار العقوبة الدولية والتي تكون إما ذات طابع عسكري أو غير عسكري حسب طبيعة الانتهاك الدولي.

كما حدد الفصل السادس من الميثاق اختصاصات وسلطات مجلس الأمن في حل النزاعات سلميا والصلاحيات التي يتخذها في حالة أي نزاع معين من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين أو تعريضهما للخطر، من بينها الاختصاصات سلطة التوقيف والقمع وعموما له حرية اختيار الطريقة السلمية المناسبة سواء كانت مفاوضات ثنائية أو جماعية أو مساع حميدة أو إجراء وساطة أو اللجوء إلى تحكيم عن طريق عرض الانتهاك على محكمة العدل الدولية[1].

أما في الفصل السابع من الميثاق منح للمجلس الأمن حق اتخاذ العقوبات العسكرية أو غير العسكرية من أجل مباشرة اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بعد التحقق من وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين أو توقيع عدوان. وإذا توفرت إحدى الحالتين تنعقد سلطة توقيع تدابير تتفاوت في خطورتها حسب درجة خطورة الانتهاك، والتي تستخدم القوة المسلحة وإنما الإكراه فقط.

لكن في حالة ما إذا كانت المادة 41 غير كافية في إزالة الخطر فإنه يتم الانتقال إلى المادة 42 من ميثاق والتي تسمح له بتطبيق عقوبات عسكرية مع ضرورة تحقق شرط التأكد من حالة تهديد السلم والأمن وفقا للمادة 39 وعدم كفاية المادة 41.

بعدما قمنا بإلقاء نظرة على تطور الجزاء الدولي في كل من عصر التنظيم الدولي وما قبله بإيجاز سنقوم بالتطرق إلى مفهومه الشامل في المطلب الثاني.

---

[1] ولد جيلالي هواري، **العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها على خطط التنمية**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013 – 2014، ص 31.

## المطلب الثاني: مفهوم الجزاء الدولي

عند التطرق لتعريف الجزاء الدولي دوما نجد بأنه رد فعل لتصرف غير مشروع دوليا، ونظرا للصفة الدولية التي تحيط به أدت إلى ظهور جدل واسع حول مفهومه وغياب تعريف موحد له، لهذا سنقوم بتعريفه في كل من اللغة والاصطلاح والفقه وكذلك التعريف القضائي.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجزاء

يعرف الجزاء الدولي في كل من اللغة والاصطلاح كالتالي:

#### أولا: التعريف اللغوي للجزاء الدولي

يطلق لفظ جزاء في اللغة العربية على عدة معاني، وهي المكافأة على شيء، فيقال جزتك الجوازي أي وحدت جزاء ما فعلت، كما يقال جزء الأمر عنه أي قام مقامه وأغنى عنه، ويقال تجازى بدينه على فلان أي طلبه[1].

ويمكن تلخيص هذه الألفاظ كلها في ثلاثة معاني رئيسية وهي: "الثواب، والعقاب، والقضاء"[2]، كما وردت معاني هذه الألفاظ في القرآن الكريم، مثل ما جاء في قوله تعالى بمعنى الثواب: ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي مَن شَكَرَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ مَن تَزَكَّى﴾[4].

والجزاء بمعنى العقاب يتجلى في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[5]. أما مدلوله بمعنى القضاء في القرآن الكريم كما ورد في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾[6]؛ ويمكن أن يحمل الجزاء معنيين إما العقاب أو الثواب وذلك في قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾[7].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الجزاء بصفة عامة له شقين: شق إيجابي وشق سلبي أو يجمع الشقين معا.

---

(1) لويس معلوف، **المنجد في اللغة والإعلام**، الطبعة 20، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 2010، ص 20.

(2) سامي محمد عبد العال، **الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 55.

(3) سورة القمر، الآية 35.

(4) سورة طه، الآية 76.

(5) سورة آل عمران، الآية 87.

(6) سورة البقرة، الآية 123.

(7) سورة إبراهيم، الآية 51.

فيحتمل وصف الثواب عندما يكون على شكل مكافأة مقابل القيام بعمل مثل منح امتيازات ويحتمل وصف العقاب في حالة مخالفة قواعد عامة، فيعاقب على ذلك مثل المنع...الخ، هذا كل ما يخص المفهوم اللغوي للجزاء.

أما المفهوم الاصطلاحي للجزاء فهو كالآتي:

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي**

ثار جدل حول تعريف الجزاء الدولي بين فقهاء القانون، الأمر الذي أدى إلى غياب موحد له، لهذا ظهرت مفاهيم مختلفة بشأنه فهناك من الفقهاء من عرفه من الناحية الشكلية على أنه مجرد مجموعة من الإجراءات والوسائل لمنع انتهاء قواعد القانون الدولي من بينهم الدكتور عبد المعز عبد الغفار الذي عرفه بأنه كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ومنع انتهاكاته[1]. والبعض يعرفه من حيث الآثار التي يرتبها أي كلما كانت مخالفة كان جزاء من بينهم الفقيه كلسن الذي عرفه على أنه الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي، أما الاتجاه الثالث فعرف الجزاء بالمفهوم الواسع على أنه رد فعل لمواجهة عمل غير مشروع، بينما يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى عدم تحديد مفهوم شامل للجزاء كما فعل لمواجهته وإنما اقتصروا على إعطاء تعريف كل نوع من أنواعه[2].

ومن أهم المفاهيم الفقهية للجزاء الدولي على المستوى التطبيقي له تعريف الفقيه كلسن الذي عرفه على أنه: "رد الفعل المحدد للقانون ضد السلوك الإنساني الموصوف بأنه غير شرعي أو مخالف للقانون فهو إذن ذلك السلوك الذي تباشره السلطة المسؤولة"[3]، وعرفه كفاريه بأنه: "إجراء اجتماعي يستهدف تأمين تطبيق قاعدة قانونية وذلك بمعاقبة مخالف هذه القاعدة"[4].

---

[1] عبد المعز عبد الغفار نجم، **الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 35.

[2] سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 54 – 60.

[3] إياد يونس الصقلي، **الحظر الدولي في القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، دون بلد نشر، 2016، ص 20.

[4] محمد طلعت الغنمي، **الوجيز في التنظيم الدولي**، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 34.

ويعرف الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد "أنه ضرر يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة منها"[1]. أما الأستاذ تونكين عرفه بأنه: "النتيجة القانونية التي تترتب على الاعتداء، والذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر"[2].

أما الجزاء بمفهومه فهو: "مجموعة الإجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير مشروع، وتوقيع العقوبة المقررة في القانون على مرتكبيه"[3].

ومن خلال هذه التعريفات نجد بأن المفهوم الأنسب والأقرب لمفهوم الجزاء الدولي بوصفه عقوبات دولية تفرض على الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي على أنه جميع الإجراءات والتدابير التي انتهكت أحكام النظام القانوني الدولي بقصد إرغامها على تعديل سلوكها غير المشروع وإصلاح الضرر الذي نجم عن هذا السلوك.

إذن يلاحظ بأن تعريف الجزاءات الدولية يعتمد على ثلاثة عناصر: القاعدة القانونية، والاخلال بأحكام تلك القاعدة، ثم تطبيق إجراء قسري على المخل بها[4].

بعد ما حصل الاختلاف حول الجزاء هناك من أنكر أصلا في القانون الدولي والبعض أكد على وجوده، فكل فريق له مبرراته وأسبابها سنعرضها فيما يلي:

**ثالثا: الاختلاف الفقهي حول وجود الجزاء الدولي**

على الرغم من المعنى الواضح للجزاء إلا أن هناك اختلاف بين فقهاء القانون حول وجوده في المجتمع الدولي وذلك بطبيعة الحال بسبب انعدام تطبيقه في واقع المجتمع الدولي وهذا بين رأي مؤيد لوجوده ورأي منكر لهن سيتم استعراضها في الشرح التالي:

---

(1) سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، الجزء الأول، **الجماعة الدولية**، الطبعة الخامسة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1989، ص 34.

(2) سعودي مناد، **الجزاءات الدولية بين النصوص الميثاق والممارسة الفعلية**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2014 – 2015، ص 27.

(3) بخوش حسام، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 161.

(4) المرجع نفسه، ص 162.

**1- الاتجاه المنكر لفكرة وجود الجزاء الدولي**

أنكر فريق من فقهاء القانون وجود فكرة الجزاء من أساسها ومعظمهم فقهاء القانون الداخلي[1]، من بينهم الفقيه John Austin [2] ويبررون رأيهم بأن المجتمع الدولي بدائي تحكمه علاقات القوة التي تعود إلى مبدأ السيادة واستخدامها في حسم النزاع، إضافة لكون غياب سلطة عليا لها سيادة تعلو سيادة الدول تختص بإلزام الأوامر وتوقيع الجزاءات يجعل الجزاء مجرد قواعد أخلاقية لا تترتب عنها مسؤولية قانونية وبالتالي فتكون دوما عرضة للانتهاك[3].

**2- الاتجاه المؤيد لفكرة الجزاء في القانون الدولي**

أنصار هذا الاتجاه هم فقهاء القانون الدولي حيث يؤكدون فكرة وجود الجزاء لكنهم يختلفون في تأصيل عنصر ورده إلى أساس يرتكز عليه لتبرير مشروعية القاعدة القانونية ويجعلها ملزمة في العلاقات الاجتماعية ويدافعون أنصار هذا الاتجاه عن رأيهم بالتأكيد على أن غياب الجزاء في القاعدة القانونية لا تؤثر في صفتها الإلزامية لأنه يلزم لتكوينها عناصر وهي: تنظيم سلوك المخاطبين بأحكامها واستهداف غايات معينة، فإذا توافرت فيها هذه العناصر تكون قاعدة متكاملة الأركان وتكون لها قوة ملزمة.

كذلك اختلفوا حول علاقة القاعدة القانونية بالجزاء وظهر بشأن هذا الاختلاف اتجاهان، فالأول يرى بأنه من الضروري اقترانه بها لأنه ملزم بها لإضفاء الوضعية عليه.

أما الاتجاه الثاني فيرى بأن الجزاء غير ملزم للقاعدة القانونية وإنما يكفيها عنصر الإلزام لأن شعور الأشخاص الخاطبين بإلزاميتها هو الباعث الدافع على احترامها وليس الجزاء. وبالتالي فالإلزام يضفي القوة الآمرة عليها، أما اقترانه بالجزاء فهو عنصر لإضفاء الفعالية عليها وضمان تطبيقها وغيابه في النص القانوني لا ينكر وجوده في القانون الدولي[4].

على الرغم من الجدال القائم بين فقهاء القانون الدولي يمكن نفي هذا الجدل خصوصا مع مقومات القانون الدولي المعاصر إذ أصبحت هذه الآراء بدائية لأنه مع ظهور المنظمات

---

[1] ينكر فقهاء القانون الداخلي فكرة وجود الجزاء الدولي بمقارنته مع القواعد القانونية الداخلية وينكرونه على أساس غياب السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية) في التنظيم القانون الدولي مما يجعله مجرد قواعد أخلاقية لا يترتب عليها أي مسؤولية دولية.

شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص 19.

[2] يرى الفقيه John Austin بأن القانون يفتقر للجزاء الذي يعتبر أحد العناصر الأساسية لوضعية القاعدة القانونية.

[3] سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 23 – 28.

[4] السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 129 – 136.

الدولية العالمية والإقليمية تسجد الجزاء بصفة قانونية، حيث تسهر هيئة الأمم المتحدة على تطبيقه من خلال ما تضمنه ميثاقها في الفصل السابع تحت سلطة مجلس الأمن الدولي وينفذ من قبل المنظمات الإقليمية وجميع الدول الأخرى.

وعند تتبع الممارسات التطبيقية للعقوبات الدولية نرى القرارات القاضية بفرضها التي تنص عليها لها صفة الإلزامية حيث يجب احترامها من قبل جميع الدول الأعضاء حتى تلك الأخلاقية منها، كما أن انتهاكها يعرض صاحبها إلى عقوبات دولية تكون ما بين الجزاءات القانونية والسياسية وتنفيذ هذه العقوبات ملزم لجميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وخير مثال على هذه العقوبات الاقتصادية التي تفرض على الدول بسبب انتهاكات القانون الدولي والإخلال بالسلم والأمن الدوليين مثل العقوبات الدولية على العراق وليبيا والسودان.

إضافة إلى عقوبات هيئة الأمم المتحدة أصبحت المنظمات الدولية في سبيل تحقيق التعاون من أجل حفظ وحماية السلام الدولي تقوم هي الأخرى بفرض عقوبات دولية على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي والمحلية بالسلم والأمن الدوليين إما في إطار جماعي أو بإرادتها المنفردة مثل العقوبات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي وعقوبات الولايات المتحدة الأمريكية وجامعة الدول العربية، ولهذا لا يمكننا إنكار غياب الجزاء الدولي في القانون الدولي ولا حتى الشك بشأن وجوده وإنما التحدث عن فعالية العقوبات الدولية في إرساء أحكام القانون الدولي وحمايتها من الانتهاك والسهر على تطبيق والتنفيذ الفعال لها[1].

**رابعا: الطبيعة العقابية للجزاء في القانون الدولي**

من خلال التعريف السابق للجزاء الدولي يبقى الإشكال المطروح حول طبيعته، على اعتبار أنه ذو شقين: عقاب أو ثواب، حيث مصطلح الجزاء يختلف بين النظري والتطبيقي لأن في الواقع دوما ما يستخدم مصطلح جزاء من أجل توقيع عقاب بسبب انتهاك دولي، أي يتخذ دوما الجانب السلبي دون الإيجابي.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة طبيعة الجزاء الدولي في المنظومة القانونية الدولية التي تتجسد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي، ومنها يطرح التساؤل التالي: هل القضاء والفقه يقران بالطبيعة العقابية للجزاء الدولي؟

---

[1] شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص 21.

**1- موقف الفقه الدولي من الطبيعة العقابية للجزاء الدولي**

مما سبق ومن خلال النظرية الفقهية العامة لمفهوم الجزاء ومقارنته مع تعريفه اللغوي نجد بأن معظم الفقهاء عرفوا الجزاء من الناحية السلبية فقط، وتم ضبط مفهومه على أنه عقوبة دولية تكون نتيجة لمخالفته قواعد وأحكام القانون الدولي، وحتى من أكد على الجانب الإيجابي للجزاء يرى بأن لكلا الجانبين وجه واحد في القانون الدولي.

على رأي الفقيه Bladwin أن المفهوم السلبي أو الإيجابي للجزاء هما وجهين لعملة واحدة طالما هدفهما واحد وهو احترام قواعد القانون الدولي[1]، أما من الناحية التطبيقية نجد أن استعمال الجزاء بمفهومه الإيجابي لا يكون إلا في حالات نادرة ولا يمكنه تشكيل القاعدة العامة، إذ في أغلب الحالات يحمل معنى العقاب لأن قواعد القانون الدولي جاءت من أجل تنظيم المجتمع الدولي، وحمايته من الانتهاكات التي ترتكبها الدول، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق اتباع وسيلة القمع والقسر لإجبار الدول على احترامها.

**2- موقف المعاهدات والاتفاقات الدولية من طبيعة الجزاء الدولي**

لمعرفة موقف الاتفاقيات الدولية إزاء فكرة الجزاء الدولي، سنقوم باستقراء نصوص العديد منها، سواء الاتفاقيات العالمية مثل ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو الاتفاقيات المتعلقة بالمجال الجزائي ذاته مثل تلك الاتفاقيات الخاصة بسلم وأمن الإنسانية وذلك على النحو التالي:

سارت هيئة الأمم المتحدة على النهج القسري للجزاء الذي اعتمدته عصبة الأمم المتحدة، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية منه على أنه: "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع"، وكذلك في الفصل السابع إذ نص على الإجراءات الردعية التي يتخذها مجلس الأمن ضد الدول في حالة وقوع عدوان أو تهديد للسلم والأمن الدوليين إما عن طريق عقوبات غير عسكرية أو باستخدام القوة، واستعملته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والأربعين في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية[2].

---

[1] خولة محي الدين، **العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 40.

[2] كامل سالم فرج علي، **أسس شرعية الجزاء في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، 2018، ص 08.

يتضح مما سبق أن المفهوم الردعي هو المفهوم السائد لدى المعاهدات الدولية، حيث أكد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في مدينة ميلانو في 26 أغسطس (16 أيلول 1985) على هذا المدرك العقابي للجزاء نفسه. إذ جاء ضمن المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية أنه ينبغي الأخذ بعقوبات أو جزاءات أنسب تفرض على الجرائم الاقتصادية حينما لا تتناسب التدابير القائمة مع نطاق الجرائم المذكورة وخطورتها[1].

وأكد الأستاذ Gaetano Dtangio في المقرر الخاص للجنة القانونية الدولية في تقريره عن المسؤولية الدولية عام 1991 أن الجزاء ما هو إلا نتيجة منطقية لحدوث فعل غير مشروع دوليا، الأمر الذي يعني بالضرورة الحق في المطالبة بالتعويض للطرف المضرور جراء هذا الفعل[2].

**3- موقف القضاء الدولي من طبيعة الجزاء الدولي**

أكد القضاء الدولي سواء القديم أو الحديث على أخذه بالمفهوم السائد للجزاء الدولي، ألا وهو المفهوم الردعي أو العقابي، ويتضح هذا جليا من خلال العديد من أحكام المحاكم الدولية الجنائية أو محكمة العدل الدولية بوصفها أكبر محفل قضائي عالمي في محاكمات نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية حيث قضت بالعديد من العقوبات الردعية، مثل الإعدام والسجن مدى الحياة، وأكدت محكمة العدل الدولية على الأخذ بالمفهوم العقابي للجزاء الدولي عند تصديها لمشكلة ناميبيا وفي قضية لوكيربي في حكمها الصادر في 14 أفريل 1992 إذ يفهم أن الجزاءات ترادف دوما معنى استخدام الإكراه أو القوة[3].

ومنه فإن المفهوم القسري للجزاء هو المفهوم السائد في المجتمع الدولي سواء لدى الفقه أو القضاء الدوليين لذلك يكفي الجزاء في القانون الدولي على أنه عقوبات دولية ضد فعل غير مشروع دوليا.

---

(1) بخوش حسام، المرجع السابق، ص 164.

(2) سيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 67.

(3) المرجع نفسه، ص 97.

## المبحث الثاني: صور العقوبات ومدى إلزامية التدرج في فرضها

تمتاز العقوبات الدولية بعدة أنواع تصنف على حسب طبيعة الانتهاك الدولي منها ما تم النص عليها صراحة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومنها ما حكمت بها المحاكم الجنائية الدولية، وبصفة عامة تصنف إلى صنفين من حيث الشكل: عقوبات عسكرية، وعقوبات غير عسكرية وسيتم شرح ذلك كالآتي:

سنتطرق في المطلب الأول إلى صور العقوبات الدولية، وفي المطلب الثاني مدى إلزامية التدرج في فرض العقوبات الدولية.

### المطلب الأول: صور العقوبات الدولية:

نظرا لتعدد المخالفات وكثرتها من قبل الدول فإن صور الجزاء تتعدد حسب نوع المخالفة، ومن خلال هذا الاختلاف نقسم أنواعه من حيث موضوع العقوبة ثم من حيث الشكل كالتالي:

#### الفرع الأول: صور الجزاء الدولي من حيث الموضوع

يقسم الجزاء من حيث موضوعه إلى جزاء الفعل وجزاء رد الفعل سيتم التطرق لهما فيما يلي:

**أولا: جزاء الفعل**

إن موضوع هذا الجزاء يقوم على مبدأ الثأر والانتقام وهدفه مصلحة حصرية مرتكبه لا يراعي فيها للضوابط والآثار الناتجة عنه، فالمرتكب للجريمة يعتمد على شعار الغاية تبرر الوسيلة وعلى قدرته الذاتية في إقرار العقاب على خصمه، ونوع هذا الجزاء كان غالباً في ظل الجزاءات القديمة حيث كان الانتقام هو هدف الجزاء، لكن تطور مع الوقت وتمت تحديده بضوابط خاصة في ظل الديانة المسيحية حين سمح بالجزاء الذي يكون موضوعه انتقام لكن في إطار الدفاع الشرعي على النفس، وتم التخلي عنه في عصر التنظيم الدولي[1].

**ثانيا: جزاء رد الفعل**

جزاء رد الفعل هو جزاء غير تلقائي يتقرر تحقيقه لاحقا عبر آليا محسومة بمعايير موضوعية وإجرائية، وهو عبارة عن تطور من جزاء الفعل إلى رد الفعل من أجل تحقيق السلم الاجتماعي بنوعيه العام والخاص.

---

[1] هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص 36.

ويتم توقيع جزاء رد الفعل بحكم الدولة المستهدفة والآلية الإجرائية الموقعة له، وبحكم ذاتية قدرات ومركز الدولة في النظام الدولي أي الدول الكبرى ودائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي والدول ذات الطبيعة المحمية[1].

ومنه فإن الجزاء الدولي في ميثاق هيئة الأمم المتحدة هي جزاءات من نوع جزاء رد الفعل الذي تقرره السلطة الدولية.

**الفرع الثاني: صور الجزاء من حيث طبيعته القانونية**

من الناحية الشكلية للتقسيم الجزاءات الدولية فإنه لها عدة صور وتقسيمات، لكن التقسيم الذي يغلب عليها هو أنها جزاءات قسرية وجزاءات غير قسرية، سنحاول التطرق إلى هذين التصنيفين فيما يلي:

**أولا: العقوبات الدولية غير العسكرية**

تعتبر العقوبات الدولية ذات طابع غير عسكرية صنف من أصناف الجزاءات الدولية التي تمتاز بالطابع السلمي في حل الأزمات الدولية وإجبار الدول على تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي بعيداً عن استعمال القوة العسكرية المسلحة وهذا نتيجة لنسبة ودرجة الخطورة إلى انتهاك قواعد القانون الدولي، ومن هذا المنطلق سيتم ذكر مجموعة من هذه الأنواع في الآتي:

**1- العقوبات المالية**

وتترتب هذه الجزاءات بناء على المسؤولية الأولية للدولة المخالفة، وتقرر إما بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق التحكيم، أو القضاء الدولي. وتعد التعويضات أحد العقوبات المالية المترتبة نتيجة فعل سابق قامت به وتأخذ شكل وقف الائتمان والقروض المصرفية لأن نظام الاقتراض والمساعدات من الأمور المسلم بها في النظام الاقتصادي الدولي المعاصر.

كما قد تأخذ شكلاً آخر غير التعويضات ألا وهو حجر الأرصدة المالية أو تجميدها للدولة المعاقبة[2].

---

[1] هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص 36، 37.

[2] خلف بوبكر، **العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 52.

**2- العقوبات القانونية**

يتمثل هذا النوع من العقوبات في وقف التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية، وهي خاصة بالالتزامات القانونية المترتبة على الدولة نتيجة دخولها طرفا في اتفاقية أو معاهدة معينة، مثل: "إبطال معاهدة ولوجود عيب في عقدها أو لعدم صحة إجراءاتها أو لعدم تسجيلها أو لتعارضها مع أحكام الدولي أو مع معاهدة أخرى تسمو عليها أو حرمان الدولة المخلة بأحكام المعاهدة من التمتع بالمزايا الممنوحة لها بموجب هذه المعاهدة، وبدورها تنقسم إلى أنواع من بينها جزاء عدم تسجيل المعاهدة وجزاءات عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية المشروعة وجزاء المترتب على استعمال القوة بشكل يناقض مبدأ عدم استعمال القوة[1]، وسيتم التطرق إلى الأنواع فيما يلي:

**أ- عقوبة عدم تسجيل المعاهدة**

إن المعاهدات التي لم يتم تسجيلها لدى أمانة الأمم المتحدة تعتبر باطلة حسب ما تم النص عليه في الميثاق، المادة 102 أنه: "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن يقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

ليس أي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة".

هذا النوع من الجزاء لا يعتبر جديد في ظل ميثاق الأمم المتحدة وإنما تم النص عليها في عهد عصبة الأمم المتحدة في المادة 108، واعتبر بأن التسجيل ركن أساسي لصحة الاتفاقية وعدم التسجيل تؤدي إلى عدم مشروعيتها[2].

أما عدم تسجيل معاهدة في ظل هيئة الأمم المتحدة وحسب المادة 102 منه فإن الجزاء عدم تسجيل الاتفاقية يكمن في عدم القدرة على التمسك والاعتداء بالاتفاقية وإثارتها أمام أجهزة الأمم المتحدة، ومن وجهة نظره فإن هذه المعاهدة لا حجية لها، وبالتالي فإن عدم التسجيل لا يعني بأن المعاهدة غير صحيحة أو غير نافذة لأطرافها، وإنما هي باطلة بطلان نسبي يمكن

---

[1] شيبان نصيرة، **العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018 – 2019، ص 36.

[2] المرجع نفسه، ص 36.

اكتمالها واستمدادها لمشروعيتها وحجيتها أمام هيئة الأمم المتحدة بإجراء التسجيل[1].

**ب- عقوبات عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة**

تقرر هذه العقوبة إما بسبب عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة أو الحكومات غير المشروعة، أو عدم الاعتراف باستخدام القوة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى من أجل الاستيلاء على أراضيها أو إطاحة حكمها، ومثال ذلك الغزو العراقي على الكويت بسبب منازعات حول الحدود الدولية بينها لاعتبارها بأنها تابع لها كذلك استيلاء إسرائيل على الأراضي الفلسطينية والاستيطان بها بالقوة[2].

وهذا الجزاء لم يتم النص عليه في النصوص الميثاق الأمم المتحدة، وإنما تم استخلاص من الممارسات التطبيقية لها، حيث تم استخلاص عدة صور لها من خلال الآراء الدولية بإسرائيل وعدم اعتراف ألمانيا وبألمانيا الغربية وألمانيا الشرقية، كذلك الصين لم تعترف بالصين الشعبية والصين الوطنية في آن واحد وإنما بالصين الشعبية فقط[3].

**3- عقوبة عدم تنفيذ التدابير المؤقتة الموقعة من قبل مجلس الأمن الدولي**

يفرض مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة في بعض الحالات ولفض النزاعات الدولية تدابير مؤقتة من أجل تفادي تفاقم الوضع في نزاع معين، وتقع تحت السلطة التقديرية لمجلس الأمن أجل توقيعها أو تحديد أنواعها على شرط عدم المساس بحقوق المتنازعين وتكون مؤقتة خشية تفاقم الوضع والحالة المعروضة عليه، مثل الأمر بوقف إطلاق النار أو الخروج من مناطق معينة وعلى الدولة المعنية بهذه التدابير تنفيذها وإذا ما امتنعت عن ذلك تكون عرضة للعقوبات الدولية المتضمنة للإكراه المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ولكن في غالب الأحيان يتم انتهاك هذه التدابير وعدم الالتزام بها من قبل الدولة الموقعة عليها، ففي هذه الحالة يقوم مجلس الأمن بتطبيق جزاءات أخرى أغلبها الانتقال إلى تطبيق المادة 41 من الميثاق والمتمثلة في العقوبات الاقتصادية.

---

(1) شيبان نصيرة، المرجع السابق، ص 36.

(2) محمد صفرة، مرجع سابق، ص 10.

(3) شيبان نصيرة، المرجع السابق، ص 37.

### 4- العقوبات التأديبية

الجزاءات التأديبية هي مجموعة الإجراءات أو التدابير ذات الطابع التأديبي التي ترتبها إحدى المنظمات الدولية تجاه أعضائها نتيجة إخلالهم بقواعد دستور المنظمة المعنية[1]، وتفرض من قبل المنظمات الدولية ضد الدولية التي لا تقوم بواجباتها، ومثال هذا النوع من العقوبات ما ورد في نص المادة الخامسة[2] من ميثاق الأمم المتحدة على وقف العضو في المنظمة الدولية، الذي فرض عليه مجلس الأمن تدابير قمعية عن مباشرته لحقوق العضوية فيها ومزاياها حيث نصت هذه المادة على أنه: "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو تجد مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها..." وكذلك ما ورد في نص المادة 19 [3] من ميثاق أيضا عن معاقبة الدولة التي لا تفي بالتزاماتها تجاه الأمم المتحدة وحرمانها من ممارسة حق التصويت فيها، ومن بين صور الجزاءات التأديبية كالتالي:

#### أ- الوقف الجزئي للعضوية

يتم وقف العضوية جزئيا عن طريق حرمان العضو في منظمة هيئة الأمم المتحدة من بعض حقوق العضوية إما عن طريق الوقف أو الحرمان من التصويت في الجمعية العامة عندما يتأخر في الوفاء بالتزاماتها المالية.

#### ب- الوقف الكلي للعضوية

يتم الوقف الكلي للعضوية المنتسب لمنظمة الأمم المتحدة وحرمانه من جميع الحقوق والمزايا الناجمة عنها عن طريق صدور توصية من قبل مجلس الأمن وبالتصويت بأغلبية

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد، **النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 209.

[2] المادة 05 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على: "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا". انظر ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[3] المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على: " لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها". انظر ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

الثلثين من قبل الجمعية العامة، ولكي يكون الوقف كليا يجب أن تتوفر شروط وهي:[1]

- يجب أن يتخذ مجلس الأمن إجراءات قمع ضد هذه الدولة.
- أن يصدر مجلس الأمن توصية بوقف عضوية الدولة.
- أن تقرر الجمعية بوقف العضوية بأغلبية الثلثين.

**جـــ- الفصل عن العضوية**

يقصد بفصل العضوية الطرد بصفة نهائية للعضو من منظمة هيئة الأمم المتحدة بسبب الانتهاكات المستمرة لمبادئها وهذا ما تم النص عليه في المادة السادسة من الميثاق[2]، ويتخذ قرار الفصل بعد التصويت بأغلبية الثلثين من أعضاء الجمعية العامة الحاضرين والمشاركين في عملية التصويت.

**6- العقوبات السياسية**

تعتبر الجزاءات السياسية من أكثر الصور تطبيقا في القانون الدولي وهي الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي العام على شخص دولي آخر نتيجة إخلاله بقواعد القانون الدولي للجزاء[3]. ويوقع بناء على قرار تتخذه الدولة ردا على موقف معين يحدث آثاراً مباشرة على العلاقات السياسية والديبلوماسية ويمكن أن يمتد إلى أن يشمل جوانب أخرى كالاقتصادية على حسب علاقة الدولة الموقع عليها الجزاء مع الدولة المرسلة للعقوبة، ومن بين صور الجزاءات السياسية نذكر ما يلي:

**أ- الاحتجاج**

الاحتجاج هو تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص من أشخاص القانون الدولي المتضمن عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين، إما يكون تصرف أو واقعة أو ادعاء يمس بحقوق ومصالح المحتج، ويجب أن يصدر الاحتجاج عن جهاز مختص بالتعبير عن إرادة المحتج ويقدم في أي أسلوب مشروع سواء كان في صورة مذكرة شفوية أو مذكرة ديبلوماسية[4].

---

[1] محمد صفرة، المرجع السابق، ص 27.

[2] تنص المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن".

[3] سيد أبو عيطة، **القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 413.

[4] سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 66.

**ب- اللوم الرسمي**

يعتبر اللوم الرسمي إحدى أشكال الجزاءات السياسية الموجهة للدول المعتدية على قواعد القانون الدولي وذلك من قبل المؤتمرات أو المنظمات الدولية، والأمثلة على هذا النوع من العقوبات كثيرة مثل: اللوم الذي توجهه الجمعية العامة للدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، واستنكار الرأي العام العالمي هو أحد أنواع هذه العقوبات التي تنطوي على نوع من التأثير النسي ضد سلوك الدولة المخالفة مثل: ما قامت به الجمعية العامة في أكتوبر 1949 بتوجيه لوم إلى كل من المجر وبلغاريا بسبب محاكمة الكثير من رجال الدين، كذلك لوم عصبة الأمم لألمانيا سنة 1935 لمخالفتها لمعاهدة فرساي سنة 1919 لما قامت به من تسليح نفسها[1].

**جـ- قطع العلاقات الدبلوماسية**

قطع العلاقات الديبلوماسية تعبير انفرادي صادر عن إرادة الدولة لوضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دول أخرى إما لأسباب قانونية أو سياسية[2]. ويعرفها الأستاذ جيرهاند فان بأن هذا النوع من الجزاء السياسي يمثل: "تحذير من دولة إلى أخرى بأن الأمور وصلت إلى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة"، ويعرفها الأستاذ Lucien sfez بأنه: "تصرف إرادي يعبر عن رغبة دولة معينة في عدم استمرار علاقاتها السياسية والديبلوماسية مع دولة أخرى"[3].

ويمكن أن يعرف على أنه إجراء ردعي يمكن أن يصدر من دولة اتجاه دولة أخرى، أو أن يكون على إثر قرار صادر من منظمة دولية ينبئ بأن العلاقات الدولية قد دخلت منعرجا خطيراً يتعذر معه استمرارها سياسيا وديبلوماسيا نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي.

من أمثلته قطع العلاقات الديبلوماسية تخفيض درجة التمثيل الديبلوماسي، وسحب الممثلين الديبلوماسيين للدولة التي تصدر عنها القطع وطرد ممثلي الدولة المخلة بالقانون، ويكون لسبب احتجاج على عمل ارتكبته إحدى الدول أو رعاياها أو بتحريض منها، مما أدى إلى إلحاق الضرر بمصالح الدولة التي ارتكب ضدها ذلك الفعل.

---

(1) سيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 413.

(2) محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 68.

(3) سيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 414.

أما من بين التطبيقات العملية لهذا النوع من الجزاءات ما قامت به فرنسا من تخفيض مستوى بعثاتها الديبلوماسية مع كل من إنجلترا وبوليفيا والاتحاد السوفياتي لاعترافهم بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في سبتمبر 1958 وكذلك التوصية الصادرة عن الجمعية العامة رقم 1962/1511 التي تنص على قطع العلاقات الديبلوماسية مع حكومة جنوب إفريقيا بسبب اتباعها سياسة التفرقة العنصرية، وقيام العراق بقطع علاقاته الديبلوماسية مع دول العدوان الثلاثي 1991[1].

**7- العقوبات الجنائية الدولية**

يثير هذا النوع من العقوبات وعدة تحفظات لدى الفقهاء القانون الدولي، لأنها نادرة وغالبا ما تصدر ضد الأفراد وليس الدول، ولقد نجحت الجهود الدولية في إنشاء محكمة جنائية دائمة عام 1998، والشيء الذي ينبغي أن تراعي فيها العدالة والنزاهة وأن تكون أحكامها بعيدة عن كل الاعتبارات السياسية والانتماءات الدينية والطائفية[2].

**8- العقوبات الاقتصادية الذكية**

العقوبات الاقتصادية هي من بين العقوبات الأكثر تطبيقا في الوقت الراهن وأكثر أهمية من مختلف أنواع العقوبات الدولية سواء العسكرية أو غير العسكرية نظراً للدور الذي تلعبه في حل النزاعات الدولية وخفق الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين الذي يسعى العالم إلى تحقيقه، وهي غير عسكرية تستخدم أسلوب الضغط والإكراه فقط من أجل ردع المعتدي وتحقيق الهدف.

وتعرف العقوبات الاقتصادية على أنها إجراء ذو طبيعة اقتصادية يطبقه مجلس الأمن الدولي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية[3] وتفرض إما في إطار هيئة الأمم المتحدة أو من قبل المنظمات الدولية أو من سلطات الدولة معها اقتصاديا او سياسيا، وتم النص على العقوبات في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفصل السابع في المادة 41، وخول لمجلس الأمن سلطة اتخاذها، كما أن لهذه الأخيرة أشكال

---

(1) فاتنة عبد العال أحمد، **العقوبات الدولية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 43.

(2) إياس يونس الصقلي، **الحظر في القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 36، 37.

(3) بخوش حسام، المرجع السابق، ص 37.

مختلفة تفرض على حسب المخالفة مثل الحظر الاقتصادي أو المالي أو العسكري[1].

**ثانيا: العقوبات الدولية العسكرية**

خلافا للنوع الأول من العقوبات، ففي هذا النوع تستخدم القوة من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي ويتم اللجوء إليها إذا تم ثبوت بأن الجزاءات غير العسكرية لم تحقق الهدف المرجو منها لعدم كفايتها ومن بين أنواعها عقوبات استخدام القوة المسلحة، وعقوبات عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية:

**1- استخدام القوة المسلحة**

يعتبر هذا النوع من أقدم الجزاءات الدولية حيث استخدمت قبل عصر التنظيم الدولي وبعده وتم النص عليها في المادة 16 من عهد عصبة الأمم المتحدة، وتم النص عليه في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المواد 42 [2] إلى 52 وتعرف على أنها الاستخدام المشروع للقوة كجزاء دولي وكآلية قانونية لفض المنازعات الدولية وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

ولا يتم اللجوء إليها إلا بعد اخفاق جميع العقوبات الدولية الأخرى والوسائل الودية لحل النزاعات، فهي تعتبر آخر الجزاءات التي يتم اللجوء إليها بعد اخفاق جميع العقوبات الدولية الأخرى[3]. وترتبط المادة 42 هي الأخرى بالمادة 39 بحيث يجب قبل توقيعها تقرير ما إذا كانت الحالة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى الطبيعة القانونية للجزاءات العسكرية تتم إلى أسباب وشروط اللجوء إليها في الشرح الآتي:

**أ- الطبيعة القانونية للجزاءات العسكرية**

نظرا لاستخدام القوة في هذا النوع من الجزاء فإن هناك اختلاف حول طبيعتها، حيث يرى بعض الفقهاء بأن الجزاءات العسكرية هي عبارة عن حرب بالمعنى القانوني، والبعض الآخر يرى بأنها ليست بحرب وإنما عمل قسري يهدف إلى استعادة النظام المنتهك وليس الانتقام أو هزم الدولة المستهدفة[4].

---

[1] محمد صقلي، المرجع السابق، ص 37.

[2] تنص المادة 42 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المطارات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

[3] فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 43.

[4] شيبان نصيرة، المرجع السابق، ص 42.

ويبرز أنصار الرأي الثاني حول طبيعة الحرب بأنها عمل قسري من خلال نصوص الميثاق هيئة الأمم المتحدة بأنه لم يذكر مصطلح الحرب ولم يدل عليه، ما عدا مرة واحدة في مقدمة الميثاق بشكل عام عند إشارته إلى الكوارث إلى تسببها الحرب.

وأيدت الجمعية الأمريكية للقانون الدولي هذا الرأي بعد دراستها لهذه النقطة وخلصت إلى عدم اعتبار العمل العسكري الذي تلجأ إليه المنظمة بمثابة الحرب لأن الحرب صراع بين الدول والمنظمة أسمى من الدول مركزا، وتم تطبيق المادة 42 من الميثاق واللجوء إلى الجزاء العسكري من قبل هيئة الأمم المتحدة في حالتي العراق وكوريا[1].

**ب- أسباب وشروط اللجوء إلى القوة المسلحة**

وفقا للمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة يتم اللجوء إلى جزاء استخدام القوة في حالتين، الحالة الأولى وهي حالة الانتهاك الجسيم للسلم والأمن الدوليين بحيث يظهر من بدايته بأن الجزاءات غير العسكرية لا تجدي نفعا معها، فمنها يجوز تخطيها مباشرة واللجوء للقوة المسلحة، أما الحالة الثانية هي إذا ما فشلت الجزاءات غير العسكرية في تحقيق مساعيها ولم تمتثل الدولة المستهدفة لها[2].

وتخول صلاحية فرض هذه الجزاءات إلى مجلس الأمن الدولي وله أن يطلب من الدول الأعضاء التعهد بأن يضعوا ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية من أجل فرضها وتطبيقها[3].

من بين التطبيقات العملية للجزاءات العسكرية حالة حرب الخليج الثانية بسبب غزو الكويت على العراق في الثاني من أوت 1990 وتم فرضها بعدما رفضت العراق الانصياع للقرارات مجلس الأمن وعدم الاستجابة لجملة من التدابير الاقتصادية التي تعد بمثابة جزاءات غير عسكرية.

---

(1) شيبان نصيرة، المرجع السابق، ص 43.

(2) السيد أبو عيطة، **القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 422.

(3) تم النص عليها في المادة 43 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بأن: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن وبناءاً على طلبه، وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية، وتحدد هذه الاتفاقات عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقوم بها".

**2- جزاءات عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية**

نصت المادة 1/93 من ميثاق على ضرورة الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية من قبل جميع الأعضاء التي تكون طرفا في أي قضية كانت أمام محكمة العدل الدولية[1]، وفي حالة الامتناع وعدم المثول لحكم المحكمة يلجأ الطرف الآخر إلى مجلس الأمن بحيث يصدر هذا الأخير توصياته للتنفيذ الحكم شريطة أن يكون حكم المحكمة نهائي. ويستخدم مجلس الأمن إجراءات القمع لإجبار الطرف العضو على التنفيذ إذا ما قدر أن عدم التنفيذ يؤدي إلى خرق السلم والأمن الدوليين، لأنه يعد خرقا للالتزام الدولي وانتهاك لمبدأ العدالة الدولية[2].

**- أسس الالتزام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية**

تعتبر المادة 94 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الأساس القانوني للالتزام بأحكام محكمة العدل الدولية. ويقع هذا الالتزام على أي عضو يكون طرفا في القضية ويتضمن نص المادة ما يلي: "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها.

إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها".

ورغم هذا الالتزام الواضح قانونا إلا أنه يمكن التحلل منه عن طريق الدفع ببطلان الحكم لعدم اختصاص المحكمة أو بالطعن في أعضاء الهيئة القضائية أو غيرها من الأسباب القانونية التي تجيز الطعن، لكنه لا يمنح من عدم الالتزام بالتنفيذ[3].

**المطلب الثاني: مدى إلزامية التدرج في فرض الجزاءات الدولية**

بما أنه توجد عدة أنواع للجزاءات الدولية فإنه يثار تساؤل حول تطبيقها من حيث التسلسل في فرضها، وخاصة جزاءات ميثاق الأمم المتحدة في المادة 41 و42، ونظرا لغياب النص القانوني الذي يفصل في هذه المسألة، ترك الآجال للفقه والقضاء لحسمها لاعتبارها من أشد المسائل أهمية وظهر مع هذه الاجتهادات اختلاف في الآراء حيث هناك من يقضي بإلزامية اتباع التدرج في فرضها، وهناك من يرى العكس، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

---

[1] المادة 94 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تنص على ضرورة الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية.

[2] سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 81، 82.

[3] شيبان نصيرة، المرجع السابق، ص 44.

**الفرع الأول: إلزامية اتباع التدرج في فرض الجزاءات الدولية**

يرى بعض الفقهاء بضرورة إلزامية التدرج في فرض الجزاءات الدولية، وبأنه لابد على المنظمة المختصة في توقيع الجزاء اتباع التسلسل في توقيعها، حيث تبدأ بإنزال العقوبات من الأقل شدة ثم الأشد منها، وهذا راجع للتحقيق الهدف من الجزاء الدولي وهو إزالة الحالة المهددة للسلم والأمن الدوليين.

ويرى بأن عدم اتباع التدرج يؤدي إلى المساس بمشروعيته بحيث إذا كانت الطرق السلمية تكفي في حالة ما فلا حاجة للجوء إلى العقوبات القسرية أو غير القسرية.

أما بخصوص الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة وهي الجزاءات الاقتصادية والجزاءات العسكرية المذكورة في الفصل السابع فتكون اتباع التدرج في فرضها إلزامي بقوة القانون ولا حاجة لوجود جدل في إمكانية اتباعها وهذا ما نستخلصه من نص المادة 42 من الميثاق وهي: "إذا رأى مجلس الأمن بأن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو تثبت بأنها تف به أجاز له..."، وهو ما يستنتج من نصها بأن مجلس الأمن ملزم بالمرور بالمادة 41، ولكن تطبيقها غير إلزامي ويمكنه الاكتفاء باستخلاص نتائج تطبيقها مبدئيا على الحالة المعروضة عليه، فإذا تبين له بأنها لا تفي بالغرض جاز له تطبيق العقوبات العسكرية مباشرة، أو عند سريان تنفيذ العقوبات ولم تحقق الأهداف المرجوة وتفاقم الوضع فإنه يلجأ إلى المادة 42 وتطبيق العقوبات العسكرية، وهذا ما تم تطبيقه في حالة العراق[1].

ويرى البعض بأن التدرج في العقوبات ملزم حتى فحوى المادة 41 بحيث يجب التدرج في استعمال التدابير المذكورة فيها ولا يجوز تطبيقها دفعة واحدة، كقطع العلاقات الديبلوماسية أولا ثم تشديدها إذا تفاقم الوضع أو لم تجدي نفعا.

لكن من الناحية القانونية فإن الإلزامية التدرج غير مفروضة لأن لمجلس الأمن السلطة المطلقة في توقيع الجزاءات الواردة في المادة 41 ولم يتم ذكرها على سبيل الحصر حتى يتقيد بالتدرج في فرضها، وتم استعمال مصطلح "يجوز" في موضوع المادة وهو ما يدل على التخيير لا الإلزام[2].

---

[1] شيبان نصيرة، المرجع السابق، ص 45.

[2] نفس المرجع والصفحة.

**الفرع الثاني: عدم إلزامية اتباع التدرج في توقيع الجزاءات الدولية**

يرى أنصار هذا الاتجاه عدم إلزامية التدرج بخصوص جزاءات الميثاق هيئة الأمم المتحدة وأكدوا على أن الإلزامية تكون في تقرير وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين فقط.

أما ما يتخذ بشأنها فتعود الحرية للمجلس الأمن في تقرير ما يتخذه بشأن ذلك، ويستند في تبرير هذا الموقف على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بهذا الخصوص سنة 1962، حيث رأت بأن مسؤولية الأمم المتحدة بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين يؤدي إلى مواقف لا يمكن تقييد مجلس الأمن باتباع التدرج عند تطبيق الجزاءات الدولية وإنما الالتزام بالتصرف فقط للمبادئ والأهداف الرئيسية الواردة في الفصل الأول من الميثاق[1].

[1] شيبان نصيرة، المرجع السابق، ص 46.

## المبحث الثالث: خصائص الجزاء الدولي وأهداف تطبيقه

تختلف العقوبات الدولية عن عقوبات القانون الداخلي بعدة خصائص، حيث تمتاز هذه الأخيرة بالعديد من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من وراء تطبيقها، سيتم التطرق إلى هذه الخصائص والأهداف في مطلبين، فالحديث في المطلب الأول سيكون حول خصائص الجزاء في إطار القانون الدولي، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه لأهداف الجزاء الدولي.

### المطلب الأول: خصائص الجزاء في إطار القانون الدولي

إن للجزاءات الدولية أهمية قصوى في مجال تنظيم العلاقات الدولية، من أجل كفالة واستمرار الحياة الدولية براحة وأمان وكذا العمل على ثبات العلاقات الدولية الودية وانتظامها بين الدول إذ للجزاء الدولي جملة من الخصائص التي تميزه عن الجزاء الداخلي، وذلك من أجل أداء الجزاء الدولي دوره في حماية النظام القانوني الدولي ومن أهم الخصائص التي تميزه عن العقوبات في القانون الداخلي نذكر منها:[1]

**مميزات العقوبات الدولية عن عقوبات القانون الداخلي**

- العقوبات الدولية ذات طبيعة عقابية عامة وليست شخصية حيث تستهدف التصرفات القانونية غير المشروعة وليست الأشخاص القائمين بها.
- كذلك دور العقوبات الدولية لا يكون دوما ردعي عقابي وإنما وقائي إذ تسعى إلى وقف الانتهاكات الدولية بشتى الوسائل قبل وقوعها، وبالتالي فهي تمتاز بالطابع الوقائي قبل العقابي.
- تتميز العقوبات الدولية بأنها ذات طابع سياسي أكثر منه قانوني على عكس القانون الداخلي وخاصة تلك التي تفرض في إطار هيئة الأمم المتحدة بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا راجع للنقص والغموض الذي يشوب بعض نصوص الميثاق بالإضافة إلى مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يعطي سلطة تقديرية للمجلس الأمن من أجل تقرير ما يراه مناسباً عند وجود حالات انتهاكه وهو ما فسح المجال للاعتبارات السياسية، فدائما ما تكتسب شرعيتها منه حيث كلما كان الخرق للسلم والأمن تفرض عقوبات دولية وأهم مثال على ذلك: العقوبات الدولية على العراق في بداية الأمر فرضت عليها بسبب غزوها للكويت وبعد خروج العراق

---

[1] بن زكري بن علو مديحة، **أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية**، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق، مستغانم، 2018 – 2019، ص 16.

من الكويت بقيت العقوبات قائمة وثم أضافت لها أسباب ثانوية منها الانتشار النووي ودعم الإرهاب.

– تعتبر العقوبات الدولية كمبدأ اختياري حيث لا يتم اللجوء إليها مباشرة إلا بعد فشل الوسائل السلمية لحل النزاع إذا لم تجدي نفعا فتطبيق العقوبات الدولية الردعية وأحيانا يتم اللجوء إليها مباشرة إذا كان الانتهاك الدولي خطير ويهدد السلم والأمن الدوليين[1].

– تتميز العقوبات الدولية بالتوازن بين الدول في المجتمع الدولي بحيث توقع على أطراف متساوية السيادة ولا توجد لها سلطة مركزية تعلو إرادة الدول تضمن وتسهر على تنفيذها[2].

**ثانيا: مميزات وخصائص العقوبات الدولية**

**1- يوقع الجزاء على الدول متساوية السيادة**

إذ أن الجزاء الدولي يطبق على الدول المنتهكة الأحكام القانون الدولي على قدم المساواة دون تمييز دولة عن دولة أخرى، وبالتالي فهو لا يصدر عن سلطة عليا فوق الدول تضمن تنفيذه، إذ لا يعتبر عيب في حد ذاته، والواقع حاليا فإن أعضاء المجتمع الدولي وعن طريق السلطات الوطنية هي التي تقوم بالاختصاصات التشريعية والقضائية والتنفيذية حالة في ذلك محل السلطة الدولية، بحيث أن الجزاء الدولي يطبق على الدول المنتهكة للقانون الدولي وتتميز هذه السلطات الدولية في المنظمات الدولية الأممية خاصة منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة[3].

**2- الجزاءات الدولية خاضعة لسلطة سياسية**

تخضع الجزاءات الدولية لسلطة سياسية وفق معايير لا تتسم بالواقعية، فمجلس الأمن يفرض جزاءات دولية وفقا لمشيئته، حيث تتسم بالشرعية باعتبار أنها تهدف لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وباعتبار أن الجزاء خاضع لسلطة سياسية لا تتسم بالواقعية لأنها تخضع لمعايير سياسية بحتة وفق مشيئة الدول الكبرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، إذ تكون لقرارات مجلس الأمن الجزائية قوة تشبه الأحكام من حجية الشيء المقضي به، دون أن ترد عليها القيود المتعلقة بخصائص الأحكام القضائية.

---

(1) خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 31.

(2) المرجع نفسه، ص 32.

(3) المرجع نفسه، ص 19.

فالاعتبار السياسية تعد من أهم الخصائص الجزاءات في الأمم المتحدة، سواء تعلق الأمر بوقف عضو أو طرده أو بإجراءات القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق[1].

**3- الجزاءات الدولية جزاءات استثنائية**

تتميز الجزاءات الدولية وخاصة العسكرية بأنها استثنائية أو ثانوية، باعتبار أن الأصل هو اللجوء إلى الوسائل الديبلوماسية لحل النزاعات الدولية قبل اللجوء إلى الجزاءات الدولية بنوعيها العسكري وغير العسكري، فضلا عن أن الجزاءات العسكرية من المسائل الموضوعية لأنها تمس السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يخضعها بالضرورة لمسألة حق الفيتو، بيد أن عملية تقرير ما إذا كانت مسألة إجرائية أو موضوعية هي أيضا مسألة موضوعية تخضع لممارسة هذا الحق[2].

**المطلب الثاني: أهداف تقرير الجزاء الدولي**

ألقي ميثاق الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن، والتي تتطلب في حال انتهاك قواعدها تقرير جزاءات على الدولة المخالفة، فالهدف الأساسي الأول هو إقلاع الدول عن السلوك الذي يؤدي إلى إخلال بأحكام الميثاق وخرق مبادئه، كما يهدف القانون الدولي الجنائي على المستوى الدولي باعتباره جزاءً من النظام القانوني العام في المجتمع الدولي إلى حماية الأمن والسلم لأشخاص القانون الدولي لحماية المصالح الدولية، ومنع الدول من انتهاك قواعد القانون الدولي عن طريق النص على الجزاءات وتطبيقها لتحقيق ذلك[3].

كما أن الهدف من وراء فرض الجزاء الدولي هو الردع والعقاب وإعطاء مثل للدول الأخرى حتى لا تحذو أي منها حذو الدولة المخالفة[4].

كما قد يهدف إلى تحقيق نفوذ لدولة كبرى من منطقة معينة، وغيرها من الأهداف السياسية التي تكون واضحة ومستترة بأهداف أخرى[5].

---

(1) مصطفى سلامة حسن، **تطور القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 313.

(2) سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 82.

(3) فتوح الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 53.

(4) إياد يونس الصقلي، المرجع السابق، ص 48.

(5) سعودي منال، **الجزاءات الدولية بين النصوص الميثاق والممارسة الفعلية**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2014 – 2015، ص 25.

وهناك من يرى بأن الهدف من وراء فرض الجزاءات الدولية من التأثير في القيادة السياسية التي تكون واضحة، الهدف هو إقناعها بالرضوخ لتنفيذ طلبات معينة، بالإضافة إلى أن هدف الجزاءات قد يتفق على نحو يسير مع رغبة دولة ما أو دول متحالفة في التعبير عن معارضتها أو عدم انتهاكها الصارخ لسياسات دولة ما[1].

ومن خلال الأهداف المذكورة سابقا نجد أن الميثاق وضع طرقا واضحة في نصوصه لجعل الجزاءات الدولية وسيلة تضمن احترام قواعده ومعاقبة مخالفيها، وهذا ما سنتناوله من خلال عرض الأهداف العامة للجزاء الدولي.

**الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان والحريات العامة**

يشكل تاريخ حقوق الإنسان بفعل جميع الأحداث العالمية الكبرى والكفاح من أجل الكرامة والحرية والمساواة في كل مكان، بيد أن حقوق الإنسان لم تحقق الاعتراف العالمي الرسمي بها في خاتمة المطاف إلا مع ميلاد منظمة الأمم المتحدة وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

ذلك أن اضطرابات فضائح الحرب العالمية الثانية والكفاح المتنامي مع جانب الأمم المستعمرة من أجل نيل الاستقرار، قد دفع بلدان العالم إلى إنشاء محفل يتناول بعض آثار المترتبة على الحرب ويهدف خاصة إلى منع تكرار وقوع هذه الأحداث المروعة، فكان هذا المحفل هو الأمم المتحدة[2]. ومن هنا دخلت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إطارها القانوني عن طريق إعلانات حقوق الإنسان بعد أن كانت مجرد مبادئ فكرية ومثالية[3].

---

(1) إياد يونس محمد صقلي، المرجع السابق، ص 50.

(2) عند تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 فإنها أكدت من جديد الإيمان بحقوق الإنسان لجميع الشعوب مشاركة فيها، وذكرت حقوق الإنسان في الميثاق التأسيسي بوصفها محور اهتمامات شعوب الأمم المتحدة وظلت هكذا دائما منذ ذلك الحين.

وقد يمثل أحد الإنجازات الرئيسية الأولى للأمم المتحدة المشكلة حديثا حينئذ في صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

**عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995 – 2004) رقم 04، مبادئ تدريس حقوق الإنسان**، مجلة حقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/PublistARA.pdf، تاريخ التصفح: 2020/03/12، على الساعة: 13:00.

(3) محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في دعوى الجزائية (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 26.

وعليه فالجمعية العامة كجهاز يسهر على تنفيذ ما تنادى به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه مستوى مشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد في المجتمع إلى التمتع بهذه الحقوق واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاته[1].

ومما لا شك فيه هو أن حقوق الإنسان فرع من فروع العلوم الاجتماعية التي تختص بدراسة العلاقات استنادا إلى كرامة الإنسان، وذلك بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني.

ومن أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، بالإضافة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا واعتبارها مقصد أساسي يساوي باقي المقاصد، بحيث لا تتقاطع إجراءات حفظ السلم والأمن الدولي مع المقصد الخاص بحق الشعوب في تقرير مصيرها أو يؤدي انتهاك حقوق الإنسان، كما يجوز أن يؤدي التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان إلى تهديد السلم والأمن الدولي.

وانطلاقا من ذلك فلابد من الدولة أن تلتزم باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتضمينها في قوانينها الداخلية، وتتيح التظلم لضحايا انتهاكات تلك الحقوق دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وعلى إثر ذلك تم اتخاذ الخطوة الأولى لإنشاء النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 في باريس، عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعلى إثر ذلك فإن الأمم المتحدة تقيم سنويا في كل عام 1948 يقول الأمين العام للأمم المتحدة: "تسعى هذه الحملة إلى تذكير الجميع في عالم لا يزال يعاني من فضائح الحرب العالمية الثانية أن هذا الإعلان أول نص عالمي يتعامل معه هذه الأيام كشيء مسلم به، ألا

---

[1] قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الديباجة)، الموقع الإلكتروني: www.oic-iphre.org/ar/data/legal-instruments/international/udhr20.pdf، تاريخ التصفح: 2020/03/12، على الساعة: 15:30.

وهو الكرامة والمساواة، بالإضافة إلى جميع البشر"[1].

لقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول اعتراف عالمي بأن للبشر جميعهم حقوق وحريات أساسية وهو الإعلان الذي مازال باقيا ولازما في يومنا هذا، إنه يمثل الفائدة المعيارية للنظام الدولي لحقوق الإنسان والذي يشمل مواثيق الأمم المتحدة المتعددة الخاصة بحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الأخرى التي لا حصر لها بين الدول لهذا الصدد[2]، وعلى هذا الأساس كان الجزاء الدولي كوسيلة ردعية قسرية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة.

**الفرع الثاني: السلام العالمي**

مما لا جدال فيه أن السلام العالمي يعتبر من أهم مصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي الجنائي على حمايتها. وأن التهديد أو الاعتداء عليه يمثل خطورة جسيمة أو ضررا بالغا للمجتمع الدولي يتعين التصدي له وتجريمه[3]. وسنتطرق للسلام العالمي استوجب الأمر التعريف بالسلام بصفة عامة.

**أولا: مفهوم السلام**

قبل التطرق إلى مفهوم السلام عند فقهاء الفقه الإسلامي الدولي وفقهاء القانون الدولي العام، ينبغي التطرق أولا إلى المفهوم اللغوي وذلك لأهمية ولعلاقته الوطيدة بالمفهوم الاصطلاحي.

**1- مفهوم السلام لغة**

عرفه علماء اللغة بأنه: "الصلح والإعلام والإخلاص والنجاة والطاعة والمسالمة أي الدخول في الإسلام والتزام الصلح وترك الحرب حيث يسلم كل طرف إلى آخر.

ويقال "سلم المسافر يسلم سلامة، خلص ونجا من الآفات فهو سالم"، ويقال: "أسلم أمره إلى الله أي سلم والسلام من الإسلام، وأسلم دخل في السلم بفتحتين وهو الاستسلام والتسالم، التصالح، والمسالمة: المصالحة، وأسلم أي انقاد وأذعن".

---

(1) مفيدة بوسالم، **الانتهاكات الحكومية لحقوق الإنسان**، دار الإعصار للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 145، 146.

(2) المرجع نفسه، ص 146.

(3) علي عبد القادر القهواجي، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر، 2001، ص 13.

**2- مفهوم السلام اصطلاحا**

لقد عرفه الفقهاء بتعاريف عدة نذكر منها:

**أ- تعريف الأحناف للسلام**

تم تعريف السلام على أنه: "المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال توادع الطريقان أي تعاهدا على أن لا يغزوا كل واحد منهما الآخر".

**ب- تعريف المالكية للسلام**

نفس تعريف الأحناف مع إضافة قيد آخر وهو العرض فعرفوه بأنه: "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره".

**جـ- تعريف الشافعية للسلام**

ذهبوا إلى تأويل السلم بالإسلام وأخذها بما قاله مجاهد في أنه إنما يكون في أحكام أهل الإسلام وأعمالهم كافة، وأصل السلم في الاستسلام والانقياد ولذلك قبل الصلح والسلم[1].

ولما كانت فكرة الجزاء الدولي تعد أهم آليات المجتمع الدولي والتنظيم الدولي المعاصر في تحقيق السلم والأمن الدوليين، فالجزاء الدولي إذن آلية دولية تسعى إلى تحقيق الأهداف العامة للقانون الدولي وهي تحقيق السلام العالمي، إذ يأتي السلام العالمي على رأس قائمة الأولويات الهامة التي يسعى المجتمع الدولي المعاصر إلى تحقيقها ذلك منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية.

غير أن الطريق إلى السلام العالمي لم يكن سهلا على المجتمع الدولي الوصول إليه، وذلك تعددت مناهج الوصول إلى هذا السلام العالمي، فمنها الأمن الجماعي ونزع السلاح والأدوات السلمية الأخرى التي تساهم في حل النزاع الدولي.

فكانت فكرة الجزاء الدولي من أهم المناهج التي ساهمت في تحقيق السلام العالمي، تأسيسا على أنه منهج معمول به في المجتمع الدولي، وكذا المنهج المعترف به من قبل المواثيق المنظمات الدولية العامة والخاصة، من ذلك ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى من أن مقاصد الأمم المتحدة وهي:

---

[1] عبد المجيد بوبكر، **ضمانات إقرار السلام في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي العام** "**دراسة مقارنة**"، دار الكتب الجامعية، مصر، 2001، ص 19، 20.

*** حفظ السلم**

وما ورد أيضا بديباجة الوحدة الإفريقية من: "ضرورة توفير الظروف المواتية للسلام..." كما أشار أيضا وفي عهد الأمم المتحدة إلى ضرورة تحقيق السلام وذلك في ديباجة العقد[1] وأكد الميثاق على آلية الجزاء الدولي في تحقيق السلام العالمي في حالة تعرضه للخطر أو انتهاكه بالفعل وذلك في المواد "41، 42، 43"[2].

وفي نفس الإطار أكد الميثاق على ضرورة حظر استخدام القوة أو التهديد بما في العلاقات الدولية، إلا أنها وضعت استثناءاً على تلك المبادئ وهو حالة حق الدفاع الشرعي عندما يقع اعتداء مسلح على دولة عضو في الأمم المتحدة وذلك طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[3]، حيث يفهم من نص المادة على أنه يجوز للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة لدرء خطر الاعتداء الواقع عليها من دولة أخرى[4].

إن إيراد هذه المادة ضمن مواد الفصل السابع من الميثاق بعكس العلاقة بين نظام الأمن الجماعي الذي أنيط بمجلس الأمن وحق الدول في الدفاع عن النفس، فالميثاق لم يحرم الدول من هذا الحق واعتراف به باعتباره حقا لصيقا بحق البقاء نفسه. مع أخذ بعين الاعتبار أن تطبيق نظام الأمن الجماعي قد تعترضه العديد من الصعوبات كما قد يصاب بحالة من الشلل ولاسيما أن ممارسة الدفاع الشرعي تفرض وقوع عدوان مع الإشارة بأن الميثاق لم يعرف العدوان، ومن ثم ليس من السهل أن يتوصل المجلس إلى قرار بذلك[5].

وكما هو معروف أن أولى التدابير لتحقيق الأمن على المستوى العالمي هو ما يعرف بضبط التسلح وكذا نزعه، وذلك لخلق نوع من التوازن في المجتمع الدولي، وقدر مناسب من الأمن عن طريق الإقلال من التهديدات التي يمكن أن تلحقها الأسلحة بكثرة في العالم حيث

---

(1) أبو عيطة، مرجع سابق، ص 145.

(2) المرجع نفسه، ص 146.

(3) تنص المادة 51 من الميثاق على أنه: "ليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا كان اعتداء قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين".

(4) **مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية**، الموقع الإلكتروني:
https://www.policemc.gov.bh/...../pdf، تاريخ التصفح: 2020/03/12، على الساعة: 17:20.

(5) رائق سليمان شعلان، **النظام القانوني للقوات الدولية في الجولان والآثار المترتبة**، مركز دراسات الوحدة العربية، دون بلد نشر، 2011، ص 30.

أصبحت تشكل عنصرا بارزا في عمليات السلام خلال السنوات الأخيرة[1]، وبذلك فإن السلام العالمي هو سيادة حالة انتهاء واختفاء الحروب العسكرية والسياسية بين جميع الأمم والشعوب والحكومات والدول في شتى بقاع العالم، مع ضرورة توافر الحد الأدنى للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدى البلدان[2].

*** آليات أداء الأمم المتحدة لدورها في بناء السلام**

بعد أن عانت الشعوب والأمم من ويلات الحرب العالمية الثانية قررت البحث عن وسيلة للحد من هذا الدمار الشامل، فكان السلام العالمي من بين هذه الوسائل لوضع حد لهذه الأعمال غير الإنسانية.

كما أنه ونتيجة لإخفاق العصبة في تحقيق السلام العالمي ومنع الحروب أو على الأقل تجريمها، قررت البشرية بعد الحرب العظمى الثانية إنشاء مؤسسة عالمية تكون مهمتها الأولى صناعة السلام العالمي وتجريم الحروب بشتى صورها فكانت الأمم المتحدة عام 1945م، جاءت نصوص الأمم المتحدة قاطعة في تجريم الحرب تجريما نهائيا دون ثمة تفريق بين الحرب العدوانية وغيرها من ألوان الحروب، فجميع الحروب في نصوص هذا الميثاق محرمة قانونا فأعلنت وبوضوح تجريم الحرب أو تهديد باستخدامها، إلا أنها أجازت وبذلك اللجوء إلى الحرب الدفاعية (المادة 51 من الميثاق)[3].

*** هيكلة الأمم المتحدة في مجال بناء السلام**

إن انخراط الأمم المتحدة في مجال بناء السلام قد فرض عليها القيام بتطوير أجهزة فرعية ضمن هيكلها التنظيمي للتعامل مع متطلبات هذه المهمة، فظهرت لجنة بناء السلام إلى جانب جهازين آخرين، هما مكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام.

**- لجنة بناء السلام**

إن هذه اللجنة هي هيئة استشارية حكومية دولية تدعم الجهود المبذولة في بناء السلام في الدول الخارجية تدعم الجهود المبذولة في بناء السلام في الدول الخارجية من النزاعات،

---

(1) الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/index.html، تاريخ التصفح: 2020/03/14، على الساعة: 11:20.

(2) السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 65.

(3) المرجع نفسه، ص 66.

فهي بذلك مفتاح إضافي لقدرة المجتمع الدولي في جدول أعمال السلام الواسع النطاق[1]، والتي تهدف إلى الجمع بين جميع أطراف الفاعلة ذات صلة لتعبئة الموارد وتقديم النصح واقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والانتعاش بعد انتهاء الصراعات[2].

وقد أنشئت لجنة بناء السلام من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة بشكل مشترك لكن بقرارين منفصلين هما: قرار مجلس الأمن (2005) S/RES/1645، وقرار الجمعية العامة (2005) A/RES/180، وتتبع هذه اللجنة كلا الجهازين لتكون جهاز يقدم توصيات بصفتها جهاز ذو طبيعة استشارية، وتتمثل مهام لجنة بناء السلام بما يلي:

- ✓ اقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والانتعاش بعد الصراع.
- ✓ المساعدة على ضمان تمويل يمكن الاعتماد عليه لنشاطات انتعاش المبكرة واستثمار مالي مستدام على المدى المتوسط إلى المدى الطويل.
- ✓ تطوير أفضل الممارسات للموضوعات التي تتطلب مشاورات مكثفة وتعاون بين الأطراف السياسية والأمنية والإنسانية.

أما داخليا فتتألف من لجنة تنظيمية إلى جانب تشكيلات خاصة بالبلدان المدرجة على جدول أعمال اللجنة وتتشكل اللجنة من إحدى وثلاثين دولة عضو[3]، فضلا عن أعضاء اللجنة التنظيمية فإن هناك تشكيلات خاصة بدول معينة تتضمن مشاركين إضافيين من دول الحوار والمنظمات الإقليمية والمنظمات متعددة الأطراف والمؤسسات المالية وممثلي المجتمع المدني، هذا وتجتمع لجنة بناء السلام بصورة غير عادية إلا ما تعلق بالتشكيلات الخاصة ببلدان معينة

---

(1) القرار رقم PBC/2/SLE/1، موقع لجنة بناء السلام للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/peacebuilding، تاريخ التصفح: 2020/03/14، على الساعة: 11:49.

(2) الأمم المتحدة لجنة بناء السلام، **إطار سيراليون للتعاون في بناء السلام**، 03 ديسمبر 2007، ص 03.
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4ab208152، تاريخ التصفح: 2020/03/14، على الساعة: 12:05.

(3) تتمثل هذه الإحدى والثلاثين دولة عضو في:

– سبعة أعضاء من مجلس الأمن بما في ذلك الأعضاء الخمسة الدائمين.

– سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والسياسي مع إيلاء الاعتبار للبلدان ذات الخبرة بالمرحلة ما بعد النزاعات.

– خمسة أعضاء من أكبر عشرة من المساهمين الماليين في ميزانيات الأمم المتحدة، بما في ذلك التبرعات لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصندوق بناء السلام.

– سبعة أعضاء إضافيين لإصلاح الخلل الجغرافي، يتضمنون بلدانا لها تجربة بعد الصراع تنتخبهم الجمعية العامة... الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة A/RES/60/180، الصادر سنة 2005.

أما قراراتها فتتخذ بالتوافق[1].

**- مكتب دعم لجنة بناء السلام**

أنشئ هذا المكتب لمساعدة ودعم لجنة بناء السلام والإدارة صندوق بناء السلام، ولكي يخدم الأمين العام في تنسيق جهود وكالات الأمم المتحدة في بناء السلام.

ويترأس المكتب مساعد الأمين العام لدعم بناء السلام، ويساعد المكتب أيضا على استدامة السلام في البلدان المتأثرة بالصراع بتوفير الدعم الدولي[2].

**- صندوق بناء السلام**

أنشئ صندوق بناء السلام عام 2006 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لتأمين الحاجات الفورية للبلدان الخارجية من صراع، ويعتمد على المساعدات الطوعية من دول ومؤسسات دولية، وقد يمتد عمل الصندوق إلى البلدان التي لم تدرج في عمل لجنة بناء السلام وفق ما يراه الأمين العام.

وانطلاقا من ذلك فإن تعزيز مفهوم بناء السلام قد سد ثغرة مهمة في العمل الدولي سعيا لإرساء السلم والأمن الدوليين، خاصة أنه يتعامل مع مرحلة ذات خصوصية مليئة بالتناقضات، وهو ما يتطلب إبراز أهمية عمل الأمم المتحدة في هذا المجال والاستفادة من تجارب الدول التي شهدت انتكاسة بالعودة إلى العنف بعد توصلها إلى اتفاقيات السلام نتيجة إخفاقها في تخطي ما خلفته النزاعات من آثار وإهمال معالجة بعض القضايا الجوهرية التي لا تقل أهمية عن اتفاق السلام نفسه[3].

هذا وإن كان دور الأمم المتحدة في بناء السلام بالرغم من جل الإمكانيات المساهمة في نشر السلام، إلا أنه لا يزال يعاني من عدم الوضوح في بعض جوانبه كعدم وجود تعريف ومعالم واضحة لمفهوم بناء السلام بالإضافة إلى تمسك الدول بسيادتها كل هذا أثر على عمل الأمم المتحدة في السعي لنشر السلم على كافة شعوب العالم[4].

---

[1] خولة محي الدين يوسف، "**دور الأمم المتحدة في بناء السلام**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 501.

[2] موقع لجنة بناء السلام:https://www.un.org/ar/peacebuilding، تاريخ التصفح: 2020/03/15، على الساعة: 12:00.

[3] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 502.

[4] رواء زكي الطويل، **الأمن الدولي واستراتيجيات التغيير والإصلاح**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 194.

**الفرع الثالث: الأمن الدولي وضبط السلاح**

تعني كلمة أمن بصفة عامة كل التدابير التي يتبعها مجتمع معين أو مجموعة من المجتمعات لتحقيق الأمن الجماعي من أجل حماية البقاء، وذلك من خلال تهيئة عوامل الاستقرار وتسميته وتطوير القدرات بما يحمي المصالح القائمة، ويعزز المصالح التي تسعى لتحقيقها، ويتمحور هذا المفهوم حول فكرة الدفاع عن البقاء ضد الأخطار الخارجية والسياسية والعسكرية والاقتصادية والبيئية وأيضا الداخلية[1]، لذلك يعتبر الأمن الدولي من أهم المتلازمات التي ترتبط بالإنسان والمجتمعات البشرية في مختلف مراحل تطورها.

حيث أن وقوعه يمثل السبب الجوهري لتطور المجتمعات في العام وكذا النظام الدولي والمجتمع الدولي بحد ذاته في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية...الخ، إذ يعتبر الأمن الدولي آلية من آليات تحقيق الرخاء والاستقرار والتطور لشعوب العالم في جميع النواحي ومجالات الحياة الدولية[2]. فالمنظمات الدولية وبصفة خاصة العالمية منها تعتبر الأمن الدولي من أهم سبلها، ذلك أن جميع أهداف الجماعة الدولية لا يمكن لها أن تتجسد في الإنجاز دون تحقيق الحد الأدنى من هذا الأمن[3]. إذ أن للدول علاقة وطيدة بالأمن الدولي وهذا ما أكد عليه "باري بوزان" بأن الأمن وثيق الارتباط بالدول إذ أنه في تصوره تبقى مركزية الدول المرجعية الأساسية لموضوع الأمن[4].

**أولا: تعريف الأمن الدولي**

إن مفهوم الأمن في وقتنا الحاضر يواجه العديد من المعوقات التي تحول دون تحقيقه تكمن في المقام الأول في الإرهاب الدولي[5]، ونقص المواد الأساسية مما يهدد الأمن والأمان، كما أن العولمة في حد ذاتها تعد الإشكالية الكبرى التي تهدد بثقافتها الطاغية مقومات الشخصية القومية للمجتمعات الضعيفة والأسس التي تقوم عليها بناء الأوطان[6].

---

(1) بوزنادة معمر، **المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 11.

(2) محي بن العجمي بن عيسى، **الأمن والتنمية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 07.

(3) السيد أبو عيطة، **سياسات الأمن الدولي في عالم متغير نحو مجتمع آمن**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 25.

(4) شيبان نصيرة، المرجع السابق، ص

(5) سلمان ساعد، المرجع السابق، ص 22.

(6) بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص 19.

**1- التعريف التقليدي (القديم)**

يعرف الأمن وفق هذا الاتجاه على أنه: "ذلك الاستقرار والنمو لمختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والبيئية في المجتمع الدولي"، غير أن هذا التعريف اقتصر على جوانب محدودة من الجوانب الحياتية، فامتد إلى تعريف الأمن الدولي سياسيا واقتصاديا وبيئيا وأهمل الجوانب الأخرى والتي هي بطبعها ضرورية تكوين مجتمع آمن وسالم من ويلات الحروب[1].

**2- الاتجاه الحديث**

يرى أصحاب هذا الاتجاه على أن الأمن من ناحية المبدأ هو حالة ترى فيها الدول أنه ليست ثمة خطر في هجوم العسكري أو ضغط سياسي أو إجبار اقتصادي، بحيث تتمكن من المضي بحرية تامة في العمل على تنميتها الذاتية تحقيق أهدافها. وعلى هذا الأساس تم تحديد مفهوم جديد للأمن الدولي يجمع بين النظرية والتطبيق، وبين السياسة والأخلاق بالإضافة إلى الجمع بين المصالح الوطنية والعالمية فالكل لا يتجزأ، بحيث نرى الوجهة الحالية التي تقوم على تشكيل العلاقات بين الدول في الميادين الاقتصادية والإنسانية والسياسية والقانونية والعسكرية على النحو الآتي:[2]

**- الجانب الاقتصادي**

يقوم الأمن على المبادئ المسلم بها في المجال الاقتصادي، وعلى سبيل المثال فإن قيام نظام اقتصادي دولي جديد يضمن الأمن الاقتصادي المتكافئ لجميع الدول.

**- المجال الإنساني**

يهدف الأمن إلى إضفاء السعادة على الجنس البشري عن طريق فرض خطط لإقامة مجتمعات فاضلة، ليصبح التعايش السلمي هو المبدأ الشامل السامي للعلاقات بين الدول.

**- المجال السياسي**

يقوم الأمن على احترام غير مشروط في السلوك الدولي حق كل أمة بحرية اتجاه تطورها وأشكالها.

---

[1] بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص 20.

[2] المرجع نفسه، ص 20، 21.

**- المجال القانوني**

يقوم الأمن على نبذ الدول النووية لشن الحرب النووية كانت أو تقليدية ضد إحداها على الأخرى أو ضد دولة أخرى ثالثة، ومنع سباق التسلح في الفضاء وحظر جميع تجارب الأسلحة النووية.

وهكذا نلاحظ تطور كبير في مفهوم الأمن الدولي من مفهوم تقليدي قديم الذي كان يقوم على المسائل العسكري والسياسية وحدها، إلى مفهوم شامل لجميع مجالات الحياة السابقة الذكر[1].

**ثانيا: آليات تحقيق الأمن الدولي**

إن آليات وميكانيزمات تحقيق الأمن العالمي تتعدد وتختلف حسب المنهج المتبع في تحقيق هذا الهدف الكبير، فإنه يمكن النظر إلى الأمن العالمي كقضية ثقافية بالدرجة الأولى، وهنا يمكن استخدام أداة ثقافية مثل ثقافة الأمن، ويمكن النظر إلى مسألة الأمن الدولي كمسألة سياسية وهنا يستلزم استخدام آليات ديبلوماسية مثل المفاوضات في حسم قضية الأمن الدولي.

كما يمكن النظر إلى حكاية الأمن الدولي على أنها وظيفة إعلامية، وهنا تستخدم القوالب الإعلامية في حسم المسألة الأمنية ومن ذلك الخطاب وغيرها من الآليات الدولية.

ولكن في نظرنا فإن المسألة الأمنية ذات كيان واحد متعدد الجوانب ولكنه بحاجة إلى آليات فعالة لتجسيده في واقع الحياة الدولية. من هذه الآليات ما هو إيجابي ومنها ما هو ردعي قسري مثل العقوبات الدولية[2].

بالإضافة إلى ذلك من أولى التدابير لتحقيق الأمن على مستوى الدولي هو ما يعرف بضبط التسلح وكذا نزعه من أجل خلق حالة من توازن في المجتمع الدولي، حيث أصبح نزع السلاح جزء لا يتجزأ من توطيد أركان السلام وأصبح عنصرا بارزا في عمليات السلام خلال السنوات الأخيرة[3].

---

[1] عمر سعد الله، **دراسات في القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 142، 143.

[2] أبو عيطة، المرجع السابق، ص 35.

[3] الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org

## خلاصة الفصل

مما سبق يمكن القول بإن الجزاءات الدولية تعتبر من أهم الآليات الدولية الحامية للشعوب من ويلات الحروب الغير قانونية، وباعتبارها مجموعة إجراءات وتدابير تطبق على المنتهك لأحكام القانون الدولي، وذلك من أجل إرغامه على العدول عن سلوكه ووضع حد له، بحيث تهدف إلى تحقيق مقاصد دولية من بين هذه الأخيرة السلام العالمي حماية حقوق الإنسان الأساسية والأمن الدولي.

كما يمكن القول بأن الجزاءات الدولية أداة فعالة إلى حد كبير في تنفيذ قواعد القانون الدولي وتجسيدها على أرض الواقع، حيث تزداد فعالية الجزاءات في وقتنا الحالي نظرا لتطور الهائل في مختلف مجالات الحياتية.

والملاحظ هنا بأن فكرة الجزاء في القانون الدولي العام تمتد إلى جانبها السلبي وهو العقوبة أي الردع خالية من أي تحفيز.

# الفصل الثاني: التأصيل القانوني لفكرة الجزاء في إطار القانون الدولي العام

## الفصل الثاني: التأصيل القانوني لفكرة الجزاء في إطار القانون الدولي العام

في محاولة لنا لتأصيل نظرية الجزاء من المنظور القانوني الدولي يتعين إرساء الضوابط القانونية للفكرة المعنية بالدراسة، ومن جانب آخر إبراز الدور الخلاق لمصادر القانون الدولي العام في إرساء فكرة الجزاء الدولي، الذي كان لها دور فعال في مجال ترسيخ ضوابط الجزاء الدولي داخل المجتمعات العالمية، وللتوضيح أكثر لابد من التطرق بالتفصيل إلى الشرعية الدولية لمنظومة الجزاء في القانون الدولي وضوابطها (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى الدور الذي تساهم فيه مصادر القانون في إرساء فكرة الجزاء الدولي (المبحث الثاني)، وفي الأخير نقوم بدراسة بعض العقوبات التي طبقت على بعض الدول (ليبيا، العراق، إيران) كنموذج لتوضيح مدى شرعية هاته العقوبات (المبحث الثالث).

## المبحث الأول: الضوابط القانونية للجزاء الدولي

تجدر الإشارة منذ البداية إلى أن الفقه الدولي في مجمعه لم يول هذه المشكلة كثير جهده، حتى أولئك الذين تصدوا لمشكلة الجزاء في القانون الدولي، بيد أن هؤلاء لم يتطرقوا لهذه الضوابط القانونية إلا من خلال تناولهم لموضوع الخصائص العامة للجزاء، بيد أننا نفضل استخدام تعبير الضوابط القانونية بديلة عن الخصائص العامة لفكرة الجزاء الدولي.

وأعني بالضوابط القانونية لفكرة الجزاء الدولي مجموعة القيم القانونية العليا التي تضبط أو تحكم أو تحدد فكرة الجزاء القانوني، والتي يتعين على المشرع والقاضي والسلطة التنفيذية في المجتمع الدولي مراعاتها عند سن وتطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية.

فهذه الضوابط تمثل المحور أو البوتقة التي تدور حولها أو بداخلها الفكرة المعينة، كما تمثل الشروط الواجب توافرها في الظاهرة محل الدراسة، كما تمثل أيضاً القيود التي يجب مراعاتها من قبل المشرع والقاضي والمنفذ الدولي.

ودون توافر هذه الضوابط فإننا لا نكون بصدد جزاء قانوني دولي صحيح ومشروع وقائم، كما أن الخروج على هذه الضوابط يعد اختراقا للنظام القانوني العالمي ذاته.

ويمكن تقسيم هذه الضوابط إلى نوعين: الأولى منها الضوابط المادية أو الموضوعية وهي محل دراستنا، أما الثانية فهي الضوابط الخارجية[1].

### المطلب الأول: الضوابط الموضوعية (المادية) لفكرة الجزاء في القانون الدولي العام

يقصد بالضوابط القانونية الموضوعية لفكرة الجزاء الدولي في هذه الدراسة مجموعة القيم القانونية العليا التي تتعلق بماديات فكرة الجزاء أو موضوعيته والتي لا يجوز الخروج عليها من قبل المشرع الدولي أو القاضي الدولي أو المنفذ الدولي.

فهي ضوابط لأنها من ناحية تحكم وتضبط وتحدد الفكرة، ومن ناحية أخرى تمثل قيدا على السلطات الثلاث بحيث لا يجوز لها الخروج عليها، وهي قانونية لأنها مستمدة من القانون أي لها أصولها القانونية، وهي موضوعية أو مادية، لأنها ترتبط بالكيان المادي لفكرة الجزاء الدولي[2].

---

[1] أبو عيطة، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 171.

[2] المرجع نفسه، ص 174.

وترتيبا على ما تقدم فإننا سوف نتناول في هذا المطلب كل من: مفهوم الشرعية، العقوبات الدولية، وخصائص شرعية العقوبات الدولية، وكذلك آثار ضوابط شرعية الجزاء الدولي.

**الفرع الأول: مفهوم شرعية الجزاء الدولي**

يهدف هذا الفرع إلى الوقوف على مدلول شرعية العقوبات الدولية، ولما كان تحديد مفهوم مصطلح معين مسألة فقهية بالدرجة الأولى، فإننا سوف نحاول عرض موقف الفقه الدولي من مفهوم الشرعية الدولية للجزاء الدولي، ثم التطرق بعد ذلك لموقف القضاء الدولي حول هذا الموضوع ثم نعقب برأينا بعد ذلك.

**أولا: موقف الفقه الدولي في الشرعية الدولية**

إن مفهوم الشرعية الدولية ثابت لدى فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية والعلوم السياسية ومعروف لدى القوى الدولية، فقد عرفها البعض على أنها: "أحكام القانون الدولي المعاصر التي يمثلها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الذي يحكم العلاقات الدولية عقب الحرب العالمية الثانية".

وهناك من عرفها على أساس أنها: "مجموعة المبادئ التي نص عليها الميثاق من عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول، والمساواة في السيادة بينها وحق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظمها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والبحري، وواجب الدول في تنفيذ التزاماتها وفقا للميثاق بحسن نية وفي تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية"[1].

كما تشمل الشرعية الدولية مجموعة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1988 أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 وكذا العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، وغيرها من الاتفاقيات الدولية[2].

---

[1] السيد أبو عيطة، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 177.

[2] محمد مدحت غسان، **الشرعية الدولية والشفافية في ظل النظام الدولي الراهن**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 15.

غير أنه وبالرجوع إلى ما نص عليه الأستاذ محي الدين عوض في مؤلفه "قيم الدراسات في القانون الدولي الجنائي" حيث أكد على أن مبدأ شرعية العقوبة لا يمكن تطبيقه في القانون الدولي الجنائي بدليل أن أساس هذا المبدأ هو العرف والعادة.

في حين يتصور الأستاذ محمود نجيب حسني على أنه ولهذا المبدأ الصياغة السابقة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" إذ أن القواعد الدولية غير مفرغة جميعها في نصوص تشريعية، بل أن الجانب الأكبر منها قواعد عرضية، إلا أن هذه الأقوال كانت قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي 1998)[1].

**ثانيا: موقف القضاء الدولي من شرعية الجزاء الدولي**

جاء موقف القضاء الدولي حول مفهوم شرعية الجزاء الدولي تجسيداً لموقف الفقه الدولي في هذا الخصوص، فلقد أكدت أحكام القضاء الدولي في العديد من المواقف على أن الشرعية الدولية بصفة عامة وشرعية الجزاء الدولي بصفة خاصة تعني ضرورة وجود نص قانوني ملزم، فليس هناك جزاء دولي دون نص قانوني.

ونقطة الانطلاق لدى القضاء الدولي أن ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بقوة عليا ملزمة على سائر التشريعات الأخرى. فالشرعية الدولية تفترض القول بالطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية والاعتراف لهذه المواثيق بنوع من العلو والسمو إزاء الأعمال القانونية التي تصدرها الأجهزة الداخلية لهذه المنظمات مادامت قد صدرت بالمخالفة لأحكام هذه المواثيق وقواعدها الأساسية، كذلك ضرورة القضاء بعدم مشروعية سلوك الدول المخالف لهذه القواعد العليا.

ولعل أول وأهم حالة تصدت لها محكمة العدل الدولية وأتيحت لها الفرصة أن تدلي بدلوها حول مفهوم الشرعية الدولية بصفة عامة وشرعية الجزاء الدولي خاصة، في حالة حكمها الصادر حول مسألة إنشاء لجنة خاصة تكون مهمتها حماية البحار من التلوث ورقابة سلوك الدول عند استخدامها للبحار، وما قد ينجم عن ذلك من سواء استغلال وبالتالي ضرورة وقاية هذه البحار من التلوث أو سوء الاستخدام الدولي لها، حيث قررت المحكمة في هذا الصدد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تستطيع أن تنشئ لجانا فرعية متخصصة في سبيل

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 213، 214.

تحقيق المهام الموكلة إليها، والتي نص عليها الميثاق لأنه الدستور العام للمنظمة وعلى الدول أن تلتزم بذلك وفي حالة انتهاك هذه الالتزامات التي تنص عليها الميثاق فإنه يجوز للجمعية العامة أن تلجأ إلى مجلس الأمن حتى يجبر الدول على الالتزام بأحكام الميثاق كما يستطيع فرض العقوبات المختلفة المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع حتى تلتزم الدول بأحكام الميثاق.

هذا ولقد أتيحت الفرصة مرة أخرى لمحكمة العدل الدولية لتقدير مدى شرعية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضوء مدى اتفاق هذه القرارات مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وفي رأيها الاستشاري الصادر في 03 مارس 1950 كان على المحكمة أن تقرر ما إذا كان للجمعية العامة أن تقرر قبول أعضاء جدد دون صدور توصية من مجلس الأمن إعمالا للمادة الخامسة من الميثاق، وفي معرض الإجابة بالمخالفة لأحكام هذه المواثيق وقواعدها الأساسية، كذلك ضرورة القضاء بعدم مشروعية سلوك الدول المخالفة لهذه القواعد العليا.

ولعل أول وأهم حالة تصدت لها محكمة العدل الدولية فأتيحت لها القومية أن تدلي بدلوها حول مفهوم الشرعية الدولية بصفة عامة وشرعية الجزاء الدولي خاصة، في حالة حكمها الصادر حول مسألة إنشاء لجنة خاصة تكون مهمتها حماية البحار من التلوث ورقابة سلوك الدول عند استخدامها للبحار، وما قد ينجم عن ذلك من سوء استغلال وبالتالي ضرورة وقاية هذه البحار من التلوث أو سوء الاستخدام الدولي لها، حيث قررت المحكمة في هذا الصدد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تستطيع أن تنشئ لجانا فرعية متخصصة في سبيل تحقي المهام الموكلة إليها والتي نص عليها الميثاق لأنه الدستور العام للمنظمة، وعلى الدول أن تلتزم بذلك وفي حالة انتهاك هذه الالتزامات التي نص عليها الميثاق فإنه يجوز للجمعية العامة أن تلجأ إلى مجلس الأمن حتى يجبر الدول على الالتزام بأحكام الميثاق، كما يستطيع فرض العقوبات المختلفة المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع حتى تلتزم الدول بأحكام الميثاق[1].

هذا ولقد أتيحت الفرصة مرة أخرى لمحكمة العدل الدولية لتقدير مدى شرعية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضوء مدى اتفاق هذه القرارات مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وفي رأيها الاستشاري الصادر في 03 مارس 1950 كان على المحكمة أن تقرر ما

[1] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 181.

إذا كان للجمعية العامة أن تقرر قبول أعضاء جدد دون صدور توصية من مجلس الأمن إعمالا للمادة الخامسة من الميثاق، وفي معرض الإجابة عن هذا التساؤل قررت المحكمة أن: "... توصية مجلس الأمن هي الشرط الأول لقرار الجمعية... والذي بمقتضاه تتم عملية الانضمام..."[1].

وهكذا تكون المحكمة قد أشرفت لتوصية المجلس بقيمة قانونية، بحيث لا يكون للجمعية أن تصدر قراراً في هذا الشأن دون حدوث توصية من مجلس الأمن، وأنها إن فعلت غير هذا فإن قرارها يعد باطلاً.

وفي مناسبة أخرى فلقد طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية إعطاءها رأياً استشارياً بشأن ما إذا كانت النفقات التي قررتها بخصوص عمليات الأمم المتحدة في الكونغو، وعمليات قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط تعتبر نفقات مالية تدخل في نطاق المادة 2/17 التي تنص على أنه: "يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة العامة حسب ما تقدره الجمعية العامة".

وجاء حكم المحكمة مؤيداً لموقف الجمعية العامة ومؤكداً أنها تدخل في نطاق المادة 2/17 وتعتبر مشروعة بخلاف ما ذهب إليه الاتحاد السوفياتي (سابقاً) من أن هذه النفقات غير مشروعة بحجة أنها لا تدخل في نطاق تطبيق المادة 2/17.

وهكذا ننتهي إلى أن مفهوم شرعية الجزاء الدولي لدى كل من الفقه والقضاء الدوليين مفاده ضرورة وجود نص قانوني ملزم بالقول بأنه لا جزء دولي دون نص قد يبدو مهما لأول وهلة، وهو ما هي حدود أو نطاق تطبيق هذه القاعدة أو هذا المفهوم؟ أو بعبارة أخرى هل ينصرف هذا المفهوم إلى كل جوانب القاعدة الدولية الجزائية، من شق موضوعي وآخر إجرائي وثالث تنفيذي، أم يقتصر فقط على الجانب الموضوعي للقاعدة الدولية الجزائية؟

ويقصد بالشرعية الموضوعية للجزاء وجود النص الجزائي ذاته في أي مصدر من مصادر القانون الدولي العام سواء كان هذا المصدر مكتوباً مثل: المعاهدات، أو كان في مصدر غير مكتوب مثل: العرف.

وسواء وجد النص في القاعدة مكتوبة أو قاعدة غير مكتوبة (عرفية)، فإنه يعكس مدى التفاوت بين النظامين القانونيين (الوطني والدولي) تأسيسا على أن أغلب قواعد القانون الدولي

---

[1] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 181 – 183.

العام تستمد قوتها الملزمة من العرف الدولي الأمر الذي لا يتطلب معه أن يكون هذا الضابط مكتوباً دائماً وإنما يكفي وجوده عرفيا.

فالشرعية الموضوعية الجزائية في القانون الدولي تعني وجود النص وهذا الأخير مفاده أن يكون له مصدر سواء كان هذا المصدر قاعدة قانونية مكتوبة كما في حالة المعاهدات الدولية، أو كانت القاعدة القانونية غير مكتوبة كما هو الحال في حالة العرف الدولي.

وأقصد بالشرعية الجزائية الدولية الإجرائية توافر النص القانوني الجزائي الإجرائي في أحد مصادر القانون الدولي العام، ويستوي في ذلك المصدر المكتوب والمصدر غير المكتوب، ويمكن التعبير عن هذا الضابط في هذه الحالة بأنه لا إجراءات دولية جزائية دون نص سواء أكان النص مكتوباً أو غير مكتوب.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء دولي جزائي دون وجود النص القانوني الدولي بشرعية اتخاذ مثل هذا الإجراء، ولا يلزم أن يكون هذا النص القانوني مصدره المعاهدات الدولية، بل يكفي أن يستقر العرف الدولي على شرعية اتخاذ مثل ذلك الإجراء الجزائي ومن أمثلة هذه الإجراءات: المحاكمات الدولية الجزائية، والتحقيق الدولي الجزائي، وأعمال البوليس الدولي الجزائي.

والشرعية الجزائية الدولية التنفيذية هي الصورة الثالثة والأخيرة من صور الشرعية الجزائية الدولية ومفادها وجوب وجود نص قانوني يحدد كيفية تنفيذ الأحكام أو القرارات المتعلقة بالجزاءات الدولية أو المتضمنة جزاءات دولية أيا كانت صورة هذه الجزاءات ولا يلزم بطبيعة الحال وجود النص المكتوب بل يكفي وجوده عرفياً، ويمكن التعبير عن هذه الصورة بالقول بأنه لا تنفيذ جزائي دولي دون نص.

وإذا كان الفقه والقضاء الدوليان قد سلما بالنوع الأول من الشرعية الجزائية وهي الشرعية الموضوعية، فإن النوعين الأخيرين من أنواع الشرعية لم يكونا موضع دراسة لدى الفقه والقضاء الدوليين[1].

وليس ثمة شك في أن موقف الفقه والقضاء الدوليين في هذا الخصوص يعبر عن موقف القانون الدولي الموجود، أما فكرة الشرعية الجزائية الإجرائية وكذلك التنفيذية تعكس وجهة نظر القانون الدولي المنشود أو الذي نتمناه، كذلك فإن فكرة الشرعية الموضوعية الجزائية

---

[1] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 184.

الدولية، تصور كيفية مدى ضيق أفق قواعد القانون الدولي القائم، غير أن الأخذ بفكرة الشرعية الإجرائية والتنفيذية الجزائية قد يهد ويهذب من غلواء هذه القواعد في هذا الجانب الهام.

وتقوم الفلسفة العامة للشرعية الدولية، كما حددها ميثاق الأمم المتحدة الذي يطلق عليه بصدق الدستور العالمي إلا أن أحكامه تسمو على ما عداه أحكام قانونية سابقة أو لاحقة عليه سواء جاءت في قوانين الدول الداخلية أو نشأت في علاقات الدول أو تولدت عن قرارات المنظمات الدولية.

وعلى ذلك فإن أساس الشرعية الدولية بصفة عامة والشرعية الجزاءات الدولية بصفة خاصة، يكمن في ضرورة وجود ميثاق أو دستور عام يحدد المسائل العامة التي تمس جوهر الشرعية في ذاتها مثل ألوان العقوبات المختلفة وكيفية توقيعها وتحديد الإيضاحات الأخرى.

ويؤكد الأستاذ Serge في هذا الصدد أنه على جميع أجهزة المؤسسات الدولية بصفة عامة، والأمم المتحدة بصفة خاصة الالتزام عند اتخاذ أي قرار دولي أن تصدر هذه القرارات على ضوء القواعد القانونية التي حددها ميثاق المنظمة، حيث يعتبر حينئذ بمثابة الشريعة العامة لهذه المؤسسات، وضرب لنا مثلا على ذلك بالقرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي، فجميع القرارات التي تصدر عن هذا المجلس يمكن وصفها بالشرعية مادامت قد صدرت على ضوء ما خوله الميثاق للمجلس في هذا الخصوص لاسيما الفصلين السادس والسابع من الميثاق والذين يرتبطان بالعقوبات التي يستطيع مجلس الأمن توقيعها حال انتهاك قواعد القانون الدولي والأمم المتحدة.

وعلى ذلك فإن مجلس الأمن من جهة نظر الأستاذ سرجي يستطيع اتخاذ قرارات جزائية ملزمة ومشروعة طالما حددت على ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق، حيث أن نصوص هذا الفصل تشمل الأساس الذي يجب أن تحدد بناء عليه أية قرارات جزائية من المجلس المذكور[1].

ويؤكد الأستاذ أنه حتى توسم قرارات المنظمات الدولية بالشرعية والصحة فإنه يلزم أن تبدو هذه القرارات على ضوء دساتير أو مواثيق هذه المنظمات أي على النحو قرره الميثاق ذاته.

---

[1] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 184.

صفوة القول بأن الفقه والقضاء الدوليين قد أسسا شرعية الجزاء الدولي على فكرة مفادها ضرورة وجود نص قانوني ملزم في ميثاق المنظمة الدولية فإذا صدر قرار جزائي من منظمة دولية ما ولم يستند إلى نص في الميثاق المنشئ لهذه المنظمة كان القرار غير شرعي.

ولقد أكدت المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة صحة هذا الموقف حيث جاء بهذه المادة: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان ما وقع تهديدا للسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه"[1].

**الفرع الثاني: خصائص الشرعية الدولية**

مما سبق يمكن أن نستنتج وبإيجاز الخصائص العامة للشرعية الدولية:

- الشرعية تعلو ولا يعلى عليها في المجتمع الدولي.
- الشرعية الدولية تستند على القانون الدولي وليس على تصرفات الدول.
- لا يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي أو آلية من آليات أن تحدد أو تتحكم في الشرعية الدولية بقرار أو قرارات أو بتصرف أو بعدة تصرفات.
- الشرعية الدولية ثابتة لا تتغير ولكنها تتسع بمضمون أي في المبنى وليس المعنى، وفقا للعرف الدولي وما قد يستحدثه من قواعد ومبادئ لاقت قبولا وتأييداً وتطبيقًا في المجتمع الدولي[2].

**الفرع الثالث: آثار ضابط شرعية الجزاء الدولي**

ضابط الشرعية ملزم لكل من القاضي الدولي والسلطة التنفيذية فالقاضي الدولي الجزائي لا يصدر أحكاماً جزائية دون توافر هذا الضابط أي دون أن يكون هناك نص يقضي بذلك في أحد مصادر القانون الدولي الجزائي، وعلى المنفذ الدولي أي القائم على تنفيذ الجزاءات الدولية أن يقوم بعملية التنفيذ وفقا للقواعد القانونية المقررة في هذا السياق.

فإذا كان القاضي الدولي لا يستطيع إصدار أحكام جزائية من تلقاء نفسه أي دون وجود نص فإن المنفذ الدولي كذلك لا يستطيع تنفيذ الجزاء الدولي بغير الطريق المرسوم له قانوناً.

ومن هنا فإنه يمكن إنشاء آلية دولية لرقابة الأحكام الصادرة بجزاءات دولية من زاوية

---

[1] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 184 – 187.

[2] محمد مدحت غسان، **الشرعية الدولية والشفافية في ظل النظام الدولي الراهن**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 15.

مدى اتساقها مع ضابط الشرعية، كذلك تراقب عملية تنفيذ هذه الأحكام من زاوية مدى اتفاقها مع هذا الضابط[1].

وفي حالة اتفاق الأحكام الجزائية الدولية وتنفيذها مع ضابط الشرعية الدولية فإن ثم أثرًا إيجابيًا يترتب على ذلك، ومفاده أن صدور الأحكام الجزائية الدولية وتنفيذها بطريقة قانونية يتمخض عنه اتجاه دولي مؤيد للنظام القانوني الدولي الأمر الذي ينعكس بالضرورة على العلاقات الدولية القانونية بين أشخاص القانون الدولي العام بحيث يتوافر نوع من أنواع الاطمئنان الدولي من قبل أشخاص القانون الدولي العام الأمر الذي يوفر البيئة الصحية لبناء السلام العالمي وتوطيد الأمن الدولي، وتحقيق استدامة التنمية والبيئة، وهذه أهداف يسعى المجتمع الدولي على مختلف أشخاصه ومؤسساته إلى تحقيقها.

أما في حالة انتهاك هذا الضابط من قبل القاضي الدولي أو من قبل المنفذ الدولي فإن أعمال كل منهما توسم بعدم الشرعية أو عدم القانونية، الأمر الذي يوجب إلغاؤها ويجيز الطعن فيها أمام القاضي الدولي الجزائي، بيد أنه يمكن إناطة هذا الاختصاص القضائي لتلك الآلية المقترحة والمنوط بها رقابة تطبيق هذا الضابط من قبل القاضي الدولي والقائم على تنفيذ الجزاءات الدولية سواء في صورة أحكام أو في صورة قرارات دولية صادرة عن المنظمات الدولية.

ولعل أهم النتائج المترتبة على ضابط الشرعية الجزائية الدولية نتيجتان مهمتان هما:

- **النتيجة الأولى:** وهي وجوب المساواة في الجزاء أي انتفاء الطابع الانتقائي "Selectivity" للقاعدة الجزائية الدولية، والمساواة في الجزاء تقتضي أن تكون هذه الجزاءات في خدمة كل أشخاص القانون الدولي بصرف النظر عن أيهما أقوى وأيهما أضعف، ويتم ذلك عن طريق تطبيق قواعد الجزاءات الدولية تطبيقًا متساويًا وعادلاً، لحماية المطالب الدولية العادلة[2].

والمساواة في الجزاء قاعدة منبثقة من المبدأ العام ذاته وهو مبدأ المساواة أمام القانون الدولي بالنسبة لأشخاص ذلك القانون وبصفة خاصة الدول مما يتفرع عنه مبدأ المساواة في السيادة، وفي هذا الصدد نجد أن هناك عدة مفاهيم لهذا المبدأ الكبير.

---

[1] عبد الواحد الفار، **أسرى الحرب**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر، بدون سنة نشر، ص 414 – 446.

[2] محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1952، ص 306.

**المفهوم الأول:** هو المساواة القانونية أو المساواة أمام القانون الدولي وهو أمر مسلم به في نطاق القانون الدولي الكلاسيكي أو في إطار قانون المنظمات الدولية وهو مفهوم منبثق من فكرة القانون ذاته، فالمساواة القانونية لا تعدد أن تكون حقا من الحقوق الطبيعية المشروعة للدول بمعنى أن كل دولة يجب أن تتمتع بحماية قانونية متساوية مع بقية أقرانها في المجتمع الدولي.

**المفهوم الثاني:** المساواة بين الدول في المجتمع الدولي فهو: "المساواة التناسبية"، كما أسميه ومفاده الأهلية المتساوية في اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ولا يعني ذلك أن تتطابق حقوق والتزامات الدول، حيث أن كم ونوعية هذه الحقوق يختلف طبقًا لمقدرة كل منها ولإمكاناتها[1].

بيد أنه من الناحية الواقعية أو السياسية لا توجد مساواة نظرا لتفاوت إمكانات الدول بضعها عن البعض الآخر، غير أن مفهوم المساواة قد تغير من المساواة المطلقة إلى المساواة النسبية في ظل القانون الدولي المعاصر بحيث أمكن القول بأن المزايا المخولة للدول الكبرى في المنظمة العالمية (الأمم المتحدة) لا تنتقص من مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء المنظمة ذاتها بحيث أصبح هناك مساواة بين الدول الصغرى بعضها البعض الآخر أما في إطار العلاقة بين الدول الكبرى والدول الصغرى فالدول الكبرى لا شك تتمتع بعدد أكبر نظراً لدورها البارز في المجتمع الدولي لإدارة المنظمة والشؤون الدولية وتسمى هذه الحالة باللامساواة الوظيفية[2].

بيد أن هذا التضارب بين المساواة القانونية وعدم المساواة الواقعية دفعا الفقه الدولي وكذلك أنشطة المنظمات الدولية إلى البحث عن صيغة مقبولة توفق بين هذين المتناقضين ولقد عضد من أهمية ذلك الدور الكبير ما تلعبه فكرة التنمية في القانون الدولي المعاصر، وذلك لأنها تحتاج إلى تضافر الجهود بين كل أشخاص القانون الدولي العام بيد أن هذه الجهود المشتركة التي يجب بذلها سوف تتم بين غير متساويين وغير متكافئين أيضا من الناحية الواقعية، لذلك انتقد مفهوم المساواة القانونية من هذه الزاوية من مبدأ المساواة الوقائية إلى عدم

---

(1) عصام صادق رمضان، **المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 1986، ص 530، 531.

(2) المرجع نفسه، ص 532.

المساواة التعويضية[1]، أي الاعتداد بالمركز الواقعي لشخص المخاطب بالقاعدة فكل حسب قدراته وجهده ومركزه الواقعي فالمساواة لا تعني في التصور الحديث المساواة الحساسية بقدر ما تعني عدالة توزيع فإذا كانت هناك سيادة لكل الدول إلا أنه ليست هناك مساواة في هذه السيادة على درجة واحدة بين أشخاص القانون الدولي العام.

ومبدأ المساواة في الجزاء مبدأ مطلق لا يجوز الخروج عليه أو انتهاكه لأنه يختلف عن المساواة في السيادة الآنف ذكرها لأن المساواة في الجزاء أمر متعلق بالقاعدة القانونية التي يجب أن تكون عامة ومجردة بمعنى أنها تنطبق على جميع المخاطبين بها وفي كل الحالات المندرجة في ظلالها، وهذا المبدأ يستفاد من مواثيق المنظمات الدولية ولعل أهمها ميثاق منظمة الأمم المتحدة سواء في ديباجته أو في المادة الأولى في فقرتها الثالثة، أما مبدأ المساواة في السيادة فلقد نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الأولى من ذات الميثاق الذي يؤكد ما ذكرناه آنفًا[2].

لذلك فإن أي انتهاك لمبدأ المساواة في الجزاء الدولي يعكس طابعًا انتقائيًا للقاعدة القانونية الدولية الأمر الذي يفقدها المشروعية كما يفقد المؤسسة المنوط بها تطبيق وتنفيذ هذه القاعدة المصداقية لذلك ذهب البعض إلى القول بانتقائية القاعدة الدولية الجزائية في الفترة الأخيرة لاسيما في حالة العراق 1991 لأنها طبقت على دولة العراق وكذلك ليبيا في الفترة الأخيرة ولم تطبق على دول أخرى[3].

من هنا يأتي دور آلية الرقابة الدولية في مجال الجزاءات الدولية من حيث التطبيق والتنفيذ فهي تستطيع أن تحدد متى يكون هناك مساواة ومتى لا يكون.

– **النتيجة الثانية:** التي تترتب على ضابط الشرعية الجزائية الدولية هي "السريان الفوري أو المباشر للقاعدة الدولية الجزائية" بمعنى أنها: "لا تسري على الماضي بأثر رجعي"، بيد أن مبدأ الأثر الفوري وعدم رجعية القاعدة القانونية الدولية بصفة عامة مبدأ مسلم به في إطار المعاهدات الدولية فلقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية فيينا على هذا المبدأ وكذلك المادة 28 من ذات الاتفاقية.

---

(1) محمد السعيد الدقاق، "**نحو قانون دولي للتنمية من المساواة الوقائية إلى عدم المساواة التعويضية**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد عام 1978، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1987، ص 641 – 789.

(2) السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 195.

(3) المرجع نفسه، ص 196.

فالمادة الرابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أنه: "بدون الإخلال بسريان أي من القواعد الواردة في هذه الاتفاقية والتي تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية لا تسري هذه الاتفاقية إلا على المعاهدات المعقودة بين الدول بعد دخول هذه الاتفاقية دور النفاذ بالنسبة لتلك الدول".

كما تنص المادة 28 من ذات الاتفاقية على أنه: "وما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، فإن نصوص المعاهدة لا تلتزم طرقًا بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف"[1].

وإذا كان هذا المبدأ (عدم السريان الرجعي) مسلما به لدى الفقه والقضاء الدوليين من زاوية جواز سريانه على القواعد الموضوعية والإجرائية وقواعد الاختصاص في مجال القاعدة القانونية الدولية "في إطار المعاهدات الدولية مثلا"[2]، إلا أن الوضع يختلف في مجال القاعدة القانونية الدولية الجزائية حيث أن المبدأ السائد هو عدم السريان الرجعي للقاعدة الجزائية الدولية إلا إذا كانت أصلح للمتهم فإنه يجوز حينئذ أن تسري على الماضي وهذا المبدأ في هذه الجزئية مسلم به لدى القانون الداخلي وليس محل اعتراض لدى رجالات وقضاء هذا القانون[3].

ويترتب كذلك على هذا المبدأ الكبير جواز التفسير الواسع للنصوص الجزائية من قبل القضاء الدولي الجزائي كما يجوز أيضاً القياس في مجال العقاب الدولي على خلاف الوضع في القانون الوطني نظراً للطبيعة العرفية للقانون الدولي العام[4].

بيد أن هذه النتائج الهامة على هذا المبدأ نجد مصادرها الدولية في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان الماثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية رقم 317 ألف (د – 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948) وذلك في المادة الحادية عشر في فقرتها الثانية حيث تنص على أنه: "لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت

---

(1) السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 196.

(2) نفس المرجع والصفحة.

(3) نفس المرجع والصفحة.

(4) نفس المرجع والصفحة.

سارية في الوقت ابذي ارتكب فيه الفعل الجرمي"[1].

وأيضا أن المادة 23 من مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية الذي اقترحته جمعية القانون الدولي عام 1926 فقد نصت على هذا المبدأ حيث ورد بهذه المادة أن: "أي فعل لا يعاقب عليه بجريمة إلا إذا كان مجرماً وقت ارتكابه بمقتضى نظام المحكمة وبمقتضى القانون الداخلي للمتهم..."[2].

كذلك فإن هذا المبدأ قد أقرته الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان حرياته الأساسية المبرمة في 04 نوفمبر عام 1950 بمدينة روما بإيطاليا في مادتها السابعة حيث ورد بهذه المادة أنه: 1- لا يجوز إدانة أي شخص من جراء فعل أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر ارتكابه أو الامتناع عنه جرماً وقت الفعل أو الامتناع وفقًا للقانون الوطني أو الدولي، كذلك لا يجوز توقيع عقوبات أشد من التي كانت مقررة وقت ارتكاب الجريمة.

2- لا تخل هذه المادة بأي حكم يصدر ضد شخص أو أية عقوبة توقع عليه بسبب فعل أو الامتناع عن فعل كان يعتبر جريمة وقت ارتكابه والامتناع عنه وفقا للمبادئ العامة للقانون العام في الأمم المتحضرة.

وهكذا فإنه إذا كان القانون الدولي الجزائي يسري بأثر فوري ومباشر بمعنى أنه لا يسري على الماضي إلا إذا كان أصلح للمتهم فإن هذه القاعدة لا تخل بأي عقوبة تكون قد صدرت من المحكمة إذا ما كانت الجريمة المرتكبة تعد كذلك في نظر القانون الذي ارتكبت في ظله أو بعبارة موجزة؛ أن قاعدة القانون الأصلح للمتهم تسري ما لم يصدر ضد المتهم حكم أو لم ينفذ ضده، أما إذا كان قد حكم أو نفذ فإنه لا تسري قاعدة الأصلح للمتهم، وهذا ما يفهم من الفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1950.

**المطلب الثاني: الضوابط الخارجية لفكرة الجزاء الدولي**

تعتبر الضوابط الخارجية للجزاءات الدولية مجموعة التصرفات غير المشروعة المرتبطة بمواقع المجتمع الدولي ويرتبط بوجودها ارتباط لزوم بتطبيق الجزاءات الدولية.

فلكي تستطيع توقيع الجزاءات الدولية فإنه يلزم بداهة وقوع انتهاك لأحكام القانون الدولي العام، هذا الانتهاك قد يحدث في إحدى صورتين: إما أنه انتهاك لأحكام القانون الدولي

---

[1] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 197.

[2] نفس المرجع والصفحة.

العام في مجال القواعد الدولية الآمرة أو أنه انتهاك لأحكام القانون الدولي في مجال الالتزامات الدولية.

وفي حالة حدوث إحدى الصورتين سالفتي الذكر الانتهاكات الدولية فإنه يلزم كذلك إسناد المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي العام والذي ارتكب هذا الانتهاك ويلزم كذلك توافر التناسب بين الجزاء الدولي والانتهاك الدولي.

وعلى ذلك فإن الضوابط الخارجية لفكرة الجزاءات الدولية تدور حول ثلاثة أمور وهي:

- حدوث انتهاك لأحكام القانون الدولي العام في إحدى صورتي الانتهاك سالفتي الذكر.
- إسناد المسؤولية الدولية لشخص مرتكب الانتهاك الدولي.
- تناسبية بين الجزاء الدولي والانتهاكات الدولية.

**الفرع الأول: انتهاك أحكام القانون الدولي**

إن انتهاك أحكام القانون الدولي العام له صورتان هما انتهاك القواعد الآمرة ذات الطبيعة الجنائية (جرائم الدولة)، والصورة الثانية تتمثل في المسؤولية التي تقوم على أساس خرق هذه الانتهاكات.

**أولا: تعريف الجريمة الدولية**

وباعتبار أن القانون الدولي الجنائي أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بالحماية الجنائية على مصلحة دولية يرى أنها جديرة بذلك، لكونها من الدعائم الرئيسية للمجتمع الدولي مثلا: السلام على الجنس البشري... الخ، ولذا عندما يتم الاعتداء على مثل هذه المصالح محل الحماية نكون بصدد جريمة دولية استوجب محاكمة ومعاقبة مرتكبها.

فالجريمة عموما يتجلى مفهومها في مخالفة قاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة، فهي حين يقصد بها علماء السيسيولوجيا إضفاء أكبر أثر للعوامل الاجتماعية على سلوك الإنسان، فقد تؤدي به هذه العوامل إلى دائرة الإجرام وقد تبعده تماما عن ذلك[1].

وعلى هذا الأساس تم تعريف الجريمة الدولية بأنها جريمة من جرائم القانون الدولي العام، تهدد النظام العام وتهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون[2].

---

[1] السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 212، 213.

[2] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2006، ص 15.

أما بالنسبة للفقه الداخلي ينظر إليها على أنها: "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير"[1]، بحيث نجد الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني قد عرف الجريمة الدولية ضمن مؤلفه "القانون الدولي الجنائي الاتفاقي" بأنها: "كل فعل أو امتناع مخالف للقانون الدولي ويضر في نفس الوقت بالمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون والذي يرسخ في العلاقات الدولية بالإقناع بأن هذا الفعل ينبغي العقاب عليه جنائيا، ولا يشترط أن يكون هذا الإقناع بإجماع كافة الدول ولكن أن يكون في ضوء متطلبات العدالة والضرورات الاجتماعية[2].

بناءا على ما تقدم يمكن أن تحدد الجريمة الدولية على أنها "كل سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي، ويصدر عن شخص ما ويمثل عدوانا على مصلحة أساسية دولية يحميها هذا القانون، ويترتب عليه مسؤولية دولية وتجعل صاحبه مستحق العقاب"[3]. إذن فالفرد ضمن هذه الحالة يكون مسؤول مسؤولية مباشرة أمام القانون الدولي العام[4]، هذا بغض النظر عن تعريف الذي جاء في المادة 19 من مشروع اللجنة القانون الدولي السابق[5].

فقد تكفل الفقه الدولي بوضع تعاريف مستفيضة للجرائم الدولية وهذا بالنظر إلى القانون الدولي من نصوص موحدة وواضحة تحدد في ضوئها الجريمة الدولية، وذلك على غرار التشريعات الوطنية التي لم تتمكن هي الأخرى من وضع تعاريف للجريمة بصورة دقيقة تاركة أمر تعريفها للاجتهادات الفقهية[6].

وبداية فقد عرف الفقيه Pella الجريمة الدولية بقوله: "تعد جريمة دولية إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية"، أما Glasser فيعرفها بأنها: "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد

---

(1) بن زكري بن علو مديحة، **أثر العقوبات الدولية على حق الشعوب في التنمية**، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، سنة المناقشة: 2018 – 2019، ص 37.

(2) نفس المرجع والصفحة.

(3) نفس المرجع والصفحة.

(4) نفس المرجع والصفحة.

(5) تنص الفقرة الثانية من المادة 19 على ما يلي: "يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدول التزاما دوليا، هو علو الأهمية بالنسبة لصياغة مصالح أساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بأن انتهاكه يشكل جريمة".

(6) زرارة لخضر، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي**، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 155.

القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون"[1]، في حين نجد الأستاذ سبروبولوس قد عرف الجريمة الدولية على أنها: "تلك الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية"، أو هي: "كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقيا أضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناءا على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها في الغالب، ويكون من الممكن مساءلته جنائيا بناءا على هذا القانون". وعلى ذلك فإن وصف الجريمة الدولية لا ينطبق إلا على أفعال ذات جسامة خاصة من شأنها إحداث اضطرابات في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية[2].

أما في الفقه العربي فيرى أستاذنا محمد عبد المنعم عبد الخالق الجريمة الدولية بأنها: "سلوك بشري عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح الدولة ما أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما أو بتشجيعها أو برضائها ويمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته وتحرص على عقاب مرتكبه"[3].

**ثانيا: مبادئ الجريمة الدولية**

يمكن القول بأن الجريمة الدولية هي كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية والإنسانية الكبرى باسم المجموعة الدولية، وعلى هذا الأساس تم تحديد المبادئ التي تبنى عليها الجريمة الدولية وهي:

**1- مبدأ الشرعية**

تستمد قواعد هذا المبدأ من خلال القاعدة القانونية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث يقصد بهذه العبارة جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي ومن ثم للعقوبة المطبقة، والذي يتمثل في القانون وذلك لحماية وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[4].

**2- مبدأ عدم الرجعية**

يلاحظ أنه ونظرا لعدالة مبدأ الشرعية فإنه يجب أن يعترف بهذا المبدأ بالنسبة للجرائم الدولية وإلا لعوقب الشخص عن فعل لم يكن معتبر جريمة وقت ارتكابه، وبناءا على ذلك فإنه

---

(1) أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 134، 135.

(2) المرجع نفسه، ص 135.

(3) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 17، 18.

(4) سكاكني باية، **العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 30.

لا يجوز أن تكون القاعدة التجريمية الدولية ذات أثر رجعي بحيث يحكم وقائع سابقة على العمل بها[1].

**3- مبدأ تحديد العقوبة**

يترتب على مبدأ الشرعية تحديد العقوبات المقابلة للجرائم تحديدا دقيقا وسابقا، باعتبار أن القانون الدولي الجنائي قانون عرفي يكشف عن فعل غير مشروع دون تحديد العقوبة المناسبة للفعل الإجرامي، بالإضافة أن المعاهدات الدولية تنص على عدة أنواع من الجرائم الدولية دون تحديد العقوبة الواجبة التطبيق. فالتشريع في مجال القانون الدولي الجنائي يخلقه القاضي من خلال أحكامه أي اجتهاده بناءا على عرف موجود، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء حيث رأوا أنه يجب الأخذ بروح القانون لا بعرفه[2].

**ثالثا: أركان الجريمة الدولية**

للجريمة الدولية أركان أو عناصر وهذا يعني أن أي واقعة لكي تعد جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، كما هو الحال في القانون العقابي الداخلي لابد من توفر فعل إرادي، وأن يكون هذا الفعل منصوصا عليه في القانون كواقعة محرمة وأن يكون من الناحية المادية مخالفا للقانون، كما يجب أن تتوفر الناحية المعنوية أي أن يكون ذلك الفعل الخاطئ يمكن اسناده إلى فاعله، وأن يكون القانون قد قرر له عقابا.

وعلى هذا الأساس ينبغي وطبقا للقانون الدولي الجنائي أن تتوفر الأركان التالية في الجريمة الدولية: الركن المادي – الركن المعنوي – الركن الشرعي – الركن الدولي كركن إضافي[3].

**1- الركن المادي**

ينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة أي المظاهر التي تظهر إلى العالم الخارجي، أو كما يعرف بأنه: "السلوك المادي غير المشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان إيجابيا أم سلبيا"، وهي في ذلك لا تختلف مطلقا عن القوانين الجنائية الوطنية، وهذا السلوك يعد المظهر الخارجي والدلالة المادية الملموسة التي تخلق الجريمة الدولية من عالم العدم والفكر العقلي المجرد إلى العالم الوجود والتنفيذ والإدراك المادي الملموس، وهو يتكون من ثلاثة

---

[1] بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 39.

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] نفس المرجع والصفحة.

عناصر فعل (عمل أو امتناع) ونتيجة مادية ضارة وعلاقة سببية بينهما، غير أن الضرر أو النتيجة الضارة في الجريمة الدولية تصيب مصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي الجنائي، والسلوك اللامشروع له ثلاثة صور:

**أ- السلوك الإيجابي**

وهو ما يحدث بحركات عضوية في جسد الإنسان وهذا ما تقع به معظم الجرائم.

**ب- السلوك السلبي**

ويحدث بالامتناع عن علم يلزم القانون به ويترتب عليه عد متحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها مثل: جريمة إنكار العدالة وسماح سلطات دولة ما لبعض الجماعات بالقيام بأنشطة إرهابية ضد دولة مجاورة.

**جـ- السلوك الإيجابي بالامتناع**

ويحدث عندما يحجم شخص عن القيام بسلوك معين يؤدي إلى تحقيق نتيجة يمنعها القانون، وبالتالي فعند تحقق هذه النتيجة وهو الحد الفاصل بين هذا السلوك والسلوك السلبي ومن أمثلة الجرائم التي تقع بهذا السلوك (القتل عن طريق الامتناع عن تقديم الطعام أو الأدوية للأسير)[1]. وللركن المادي في الجريمة الدولية مدلول أوسع، حيث أن الاتجاه الغالب في القانون الدولي يتجه إلى اعتبار التهديد بالعدوان أو الإعداد له يدخل ضمن الجرائم الدولية.

والدليل على ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة، كما أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تعتبر أن التآمر على محاولة ارتكاب الإبادة ضمن الأفعال المعاقب عليها.

ويعاقب كذلك القانون الدولي الجنائي على الأعمال التحضيرية إذا اتخذت مظهرا خارجيا وشكلت خطر على الأمن الجماعي الدولي، وتسأل الدول عن السلوك سواء أكان سلبيا أم إيجابيا وسواء أكانت جريمة وقتية أو مستمرة لفترة زمنية بين السلوك وحدوث النتيجة الإجرامية[2].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 31، 32.

[2] بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 40.

**2- الركن المعنوي**

لكي تحقق جريمة تترتب عليها المسؤولية الجنائية وفقا للقانون الجنائي، لا يكفي أن يرتكب الإنسان فعلا بالمعنى القانوني لهذا المصطلح (أي أن يصدر فعل مادي يعبر عن سلوك إرادي)، ولا يكفي أن يطابق هذا النوع لنموذج القانوني المنصوص عليه في القانون، وكذلك لا يكفي أن يكون الفعل غير مشروع أي مخالفا للقانون موضوعيا، وإنما يجب فوق كل ذلك أن يسند الفعل إلى فاعله[1]، فالعنصر المعنوي ضروري لقيام الجريمة فلا يمكن أن تنسب الجريمة لشخص لم يكن ينوي القيام بها، والنية في ارتكاب الجريمة هي نية آثمة طالما اتجهت لارتكاب فعل غير مشروع ويفترض في النية من حيث المنطق والقانون أن يكون صاحبها قادرا عليها[2].

ويقصد بالركن المعنوي في هذا الإطار هو أن يرتكب الفعل غير المشروع المكون للجريمة الدولية عمدا (القصد الجنائي)، وهو ما يدل على خطورة الجريمة الدولية التي تهز أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد السلم العالمي، ولهذا تعد الجريمة الدولية من درجة الجنايات العادية الكبرى، ولا تعد من درجة الجنحة أو المخالفة، وذلك لأن الجريمة الدولية ترتكب عن قصد (إرادة الفعل + النتيجة) معا[3].

والحقيقة أن الركن المعنوي في الجريمة يتمثل في القصد الجنائي العمدي الذي يتجه إلى ارتكاب الأفعال غير المشروعة والمخالفة للقانون الدولي، مع العلم أن مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي هو نفسه في القانون الجنائي الداخلي إذ ينهض على ذات العنصرين "العلم والإرادة الحرة المختارة"[4].

والقصد الجنائي قد يكون عاما وقد يكون خاصا، والقصد العام مفاده إرادة تحقق النتيجة الإجرامية بصفة عامة، أما النية الخاصة فهي تتطلب أن يكون الجاني قاصدا تحقيق النتيجة الإجرامية بعينها دون أي نتيجة أخرى غيرها.

كما قد يكون القصد الجنائي عمديا وقد يكون غير عمدي أو القصد مع الخطأ، ويكون القصد عمديا في حالة ما إذا تحققت نفس النتيجة الإجرامية التي أرادها الجاني ويكون الخطأ

---

(1) السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 220.

(2) بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 41.

(3) نفس المرجع والصفحة.

(4) نفس المرجع والصفحة.

في حالة تحقق نتيجة إجرامية أخرى غير التي أرادها الجاني.

ومثال لحالة القصد العمدي العام المباشرة صورة القتل العمدي، ومثال لحالة القصد الخاص حالة القتل مع سبق الإصرار والترصد فهي تحتاج نية خاصة، وحالة القتل الخطأ مثالا للقصد غير العمدي أو القصد مع الخطأ كمن أراد قتل عمر فقتل زيدا ويعتقد أنه عمدي.

**3- الركن الشرعي**

ويسمى أيضا بالركن القانوني للجريمة ويراد بها إسباغ الصفة غير الشرعية للفعل، ويتحقق ذلك إذا وجد نص في القانون يجرم الفعل ويعاقب المخالف له، حيث أن المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث لا سبيل إلى تحقيق فكرة الجريمة المستوجبة للعقاب إلا بوجود نص قانوني جنائي يقرر تجريم ارتكاب الفعل أو التصرف المكون لها بأن يعطيه صفة الجريمة مبينا أركانها التي تميزها عن غيرها من الأفعال والتصرفات، ويعين العقوبة التي يستحقها مرتكب هذه الجريمة وموضحا ماهيتها وحدودها العامة أي أنه وفقا للمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

وحتى تضفي الصفة غير المشروعة للسلوك سيتوجب الأمر توفر أمران هما:

- **أولهما:** خضوع السلوك لنص التجريم يقرر القانون عقابا لمن يقترفه.
- **ثانيهما:** عدم خضوع لسبب الإباحة حيث أن انتفاء أسباب الإباحة شرط ضروري لكي يستمر السلوك محتفظا بالصفة غير المشروعة التي أضافها عليه نص التجريم[1].

ومن أمثلة النصوص التجريمية الواردة في المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجزائي نص المادة الأولى من اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرة الموقعة في طوكيو 14 سبتمبر 1963، وأيضا موقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، وكذلك الموقعة بمدينة مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971[2]. كما استقر العرف الدولي على بعض الأفعال التي تشكل جرائم الدولية تستوجب الجزاء الدولي الجنائي، هي تلك الجرائم المتعلقة بإبادة الجنس البشري وجرائم الحرب أو مخالفة أعراف وقوانين الحروب الدولية،

---

[1] بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 42.

[2] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 217.

بالإضافة إلى التفرقة العنصرية بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العرف[1].

**رابعا: الركن الدولي**

إن الشيء الذي يميز الجريمة الداخلية عن الجريمة الدولية هو الركن الدولي[2]، ومن مضمون هذا الركن هو أن يكون الفعل مؤثما بواسطة قواعد القانون الدولي الجنائي، ويقع أضرارا أو اعتداءات على مصلحة دولية ضرورية محمية بقواعد القانون الدولي، ومعيار دولية الجرائم لا يعود إلى مرتكبها أو المضرور منها. وإنما بمقدار اعتدائها وإضرارها بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، وبقدر تعدد هذه المصالح تتعدد هذه الجرائم حيث أن العلاقة بينهما طردية، فإذا ما زادت المصالح المحمية من قبل المجتمع الدولي زادت نسبة الجرائم الموجهة إليها كما ونوعا[3]. وهذا الركن يمكن القول أن له جانبان هما:

- **الجانب الشخصي**

ويتجسد هذا الجانب فيما إذا ارتكبت الجريمة الدولية باسم الدولة أو برضاء منها، وعلى الرغم من أن السلوك في الجريمة الدولية يرتكبه الشخص الطبيعي، والذي هو الإنسان، إلا أنه لا يرتكبه بصفته الشخصية وإنما يرتكبه بناءا على طلب الدولة أو باسمها أو برضاء منها.

- **الجانب الموضوعي**

ويتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية فالجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية[4].

ويتبلور الركن الدولي من زاوية أخرى هو أن الفعل مجرم ومعاقب عليه أو الحث على العقاب عليه المقرر بمقتضى أحكام وقواعد القانون الدولي دون النظر لكونه مؤثم في التشريع الداخلي أم لا، وهذا بمثل استقلالية وذاتية قواعد القانون الدولي عن قواعد القانون الداخلي[5].

---

(1) ومن الأمثلة التاريخية المحاكمات الدولية التي أسندت إلى العرف في التجريم، محاكمات نورمبرج وطوكيو سنة 1945 – 1946، ولقد حوكم النازيون في هذه المحاكمات على الانتهاكات التالية: الخطة العامة أو المؤامرات، جرائم ضد السلام العالمي، جرائم الحرب وأسرى الحرب وسوء معاملة من لم يقتل، وكذا ترحيل العمال للعمل بالسخرة، قتل المعتقلين المدنيين، جرائم ضد الإنسانية والقتل – الإبادة – الاستعباد، التعذيب لأسباب عنصرية...الخ.

المرجع نفسه، ص 217.

(2) بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 43.

(3) نفس المرجع والصفحة.

(4) نفس المرجع والصفحة.

(5) المرجع نفسه، ص 44.

**الفرع الثاني: المسؤولية القانونية الدولية في منظومة الجزاء الدولي**

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي، حيث أنها الإطار الذي يقرر فيه الجزاء ضد مخالفة الالتزامات التي يفرضها القانون، وهذا ما أكدته العديد من القرارات الدولية ومنها القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 1926/03 بشأن مصنع سورزو[1].

وعلى هذا الأساس لا يمكن دراسة فكرة الجزاء الدولي بمنأى عن فكرة المسؤولية الدولية، حيث يمكن التطرق للعلاقة بينهما من خلال نمطين هما:

- **النمط الأول:** يبدو تلازميا أي أنه متى وجد الجزاء وجدت المسؤولية، إذ يمكن التعبير عنها أنه لا جزاء دولي دون ضرورة توفر المسؤولية الدولية مع ضرورة الاعتراف بإمكانية وجود المسؤولية الدولية رغم عدم وجود الفعل غير المشروع.
- **النمط الثاني:** يبدو تكامليا بمعنى أن كل جزء أو موضوع من فكرة الجزاء الدولي يتبعه لون متوازن ومتكامل مع المسؤولية الدولية، بحيث يمكن القول بأن الجزاء الدولي المدني تتبعه المسؤولية الدولية المدنية، فلا يمكن تصور الجزاء الدولي المدني متبوع المسؤولية الدولية الجزائية، مع العلم أن مسؤولية قد تكون تامة أو ناقصة أو معدومة، كما يمكن أن تأخذ حسب المجرم صورة الردع أو الإصلاح، فهي بذلك هدفا للعقاب أو أن يكون مرادها للعقاب نحو غاية اجتماعية، بحيث لا يمكن أن يترك الإنسان هكذا دون قواعد تضبط تصرفاته وتضبط أفعاله وتحدد ما هو مباح وما هو محضور.

وعند نظرنا لفكرة المسؤولية نراها قديمة قدم البشرية عرفها اليونان والرومان وكانت تشمل الحيوان والجماد بالإضافة إلى الإنسان، إلى حيث قررت الشريعة بأن لا مسؤولية من غير الإنسان[2].

ولقد عرفت المسؤولية تعريفات كثيرة حسب الفقه القديم، فيعرضها على سبيل المثال الأستاذ شارل روسو بقوله: "إنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها".

---

[1] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 116.

[2] نفس المرجع والصفحة.

حسب هذا التعريف لشارل روسو لا يمكن تصور المسؤولية الدولية للأفراد وإنما حسب رأيه فالمسؤولية الدولية تكون إلا بين الدول فقط[1].

**أولا: أساس المسؤولية الدولية**

نظرا لأهمية الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية باعتبارها موضوع جد مهم ومن المواضيع العامة والحساسة استوجب دراسة ثلاثة نظريات: هي نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع ونظرية المخاطر.

**1- نظرية الخطأ**

**أ- النظرية التقليدية**

لقد كان جرسيوس أول من أدخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي، ويقول أن القانون الدولي لا يقر بأن يلتزم الشخص بناء على تصرفات الآخرين إلا إذا كان هو نفسه قد أخطأ، بمعنى أن الشخص لا يكون مسؤول عن خطأ الآخرين فهو ملتزم بالأخطاء الذاتية والشخصية التي يرتكبها هو وحده فقط، وعليه جرسيوس يقيم المسؤولية على أساس الاشراك سواء بسبب الإهمال في منع التصرف، أم لأنها سمحت بتهريب المخطئ من العقاب.

**ب- النظرية الحديثة**

فقد لاقت هذه النظرية رواجا لدى بعض الفقهاء ومن هؤلاء شتروب الذي قال: "تُسْأَل الدولة أمام الدول الأخرى عن أعمال الأشخاص أو المجموعات الذين توظفهم لإتمام أعمالها أو لتحقيق أهدافها في حالة تناقض هذه الأعمال مع الواجبات وإذ انطوى العمل على امتناع تسأل الدول فقط عن التزامها المبني على الخطأ".

وفي القضاء الدول ذكر الفقيه السوفييتي كريلوف في رأيه المخالف الذي ألحقه بالحكم الذي صدر في قضية مذيق كوورفو بتاريخ 09 نيسان 1949 على أن "مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع[2] تفترض على الأقل وجود خطأ ارتكبته الدولة. ولا يمكن أن ننتقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية في دول

---

[1] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 245.

[2] يعرف الأستاذ محمد حافظ غانم العمل غير المشروع على أنه: "مخالفة الدولة لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين...".

بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 21.

كثيرة، فلكي تؤسس مسؤولية الدولة يجب الاعتماد على فكرة الخطأ"، فحسب رأي كريلوف فإن المسؤولية الدولية تؤسس أولا على نظرية الخطأ[1].

إلا أن هذه النظرية لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي، لكون هذه النظرية لم تعد لوحدها قادرة على الاستجابة للتطورات الحديثة والمستجدات الحديثة للمجتمع الدولي لكونها ترتبط بالعناصر النفسانية التي يصعب تحليلها وتقديم مداها، كما أن هذه النظرية حسب فقهاء القانون الدولي فإنها تدخل تعقيدا غير مجد في العلاقات الدولية وتنطوي على الاقتناع بشخص الدولة وتحقيقاتها المجردة[2].

فبالرغم من أن الحياة امتدت بنظرية الخطأ كرد فعل للنظرية الألمانية بشأن المسؤولية الدولية للجماعة، بمعنى أن الجماعة تسأل بالتضامن عن الضرر الذي يخلقه أحد أفرادها، أي أن الدولة ورعاياها يسألون مسؤولية جماعية عما يصيب دولة أخرى ورعاياها من أضرار، وعلى إثر ذلك فالمسؤولية الدولية لا يجب أن تؤسس على الخطأ، وأن الدولة تكون مسؤولة عن تصرفاتها في أضرار حتى ولو لم ترتكب أي خطأ، باعتبار أن المسؤولية تترتب عن العلاقة بين نشاط الدولة والفعل الضار[3].

**2- نظرية الفعل أو العمل غير المشروع**

رائد هذه النظرية هو الفقيه الإيطالي انزيلوتي الذي استبدل فكرة الإخلال بالالتزام كأساس للمسؤولية الدولية، حيث عرف المسؤولية الدولية على هذا الأساس بقوله: "تظهر في أعقاب تصرف غير مشروع، هو بوجه علم انتهاك للالتزام الدولي، وعلاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الضرر في مواجهتها، فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون".

إذن وحسب هذا الفقيه فإن المسؤولية الدولية تقوم بمجرد مخالفة أحد الأطراف لالتزام من الالتزامات الدولية، إذ سيتوجب على الدولة التي تخالف الالتزام الدولي تحمل تبعة المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع[4].

---

[1] بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 46.

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] نفس المرجع والصفحة.

[4] نفس المرجع والصفحة.

إلا أنه وحسب الأستاذ كلسن فإن المسؤولية القانونية عن العمل غير المشروع يتحمل عبئها الشخص الذي يوجه ضده الجزاء، بينما يتحمل الالتزام القانوني الشخص الذي يمكن أن يرتكب أو يمتنع عن ارتكاب العمل غير المشروع بتصرفه. لذلك فالالتزام القانوني والمسؤولية القانونية فكرتان مختلفتان، لكن شخص الالتزام وشخص المسؤولية يمكن دون أن يكون ذلك بالضرورة أن يتطابقا[1].

وحسبه فالدولة وحدها هي التي تتحمل عبء المسؤولية الدولية جزاء خرقها للالتزامات الدولية، فالعمل الدولي غير المشروع لا يمكن إسناده إلا إلى الدولة وحدها.

ومن خلال هذا يتضح لنا أن نظرية العمل غير المشروع يتطلب لوجودها توافر عنصرين هما:

- أن يكون هذا التصرف الذي قامت به الدولة مخالفا لما تقتضيه القواعد القانونية الدولية (خرق الالتزامات الدولية).
- أن يكون التصرف أو فعل منسوبا إلى الدولة (إسناد العمل غير المشروع للدولة).

وفي هذا الإطار يرى الدكتور غازي حسن صباريني أن المسؤولية في القانون الدولي هي: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع مخالف لأحكام القانون الدولي، أو تحمل عقاب جزاء هذه المخالفة"[2].

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن المسؤولية الدولية نظام قانوني، تلتزم الدولة التي قامت بالتصرف غير المشروع أو قامت بانتهاك التزام دولي، بتعويض الطرف الآخر المتمثل في الدول التي ارتكبت ضدها هذا العمل غير المشروع.

ولكن وعلى الرغم من أن هذه النظرية أكثر مطابقة للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية خاصة فيما يتمثل في تأمين سلامة العلاقات بين الدول، بحيث استطاعت هذه النظرية تفسير ماهية المسؤولية الدولية الناشئة عن الأعمال التي يرتكبها الموظفون غير المختصين، إلا أنه وكما هو الحال في أغلب مواضيع القانون الدولي لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات، كونها بالغت في منح الفرد حرية مطلقة للتصرف في كل الأعمال الدولية لكون الدولة هي التي أصبحت مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة، وعلى هذا الأساس فإن الفرد غير مسؤول عن

---

[1] بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 48.

[2] نفس المرجع والصفحة.

هذه التصرفات[1]. إذ أنه وحسب هذا الرأي فإن المسؤولية الدولية تنسب للدولة وحدها، أما مسؤولية الفرد فلا وجود لها، فطبقا لقواعد القانون الدولي فإن الدولة هي المسؤولة عن هذا الفعل غير المشروع، وذلك بدليل أن الدولة هي من أشخاص القانون الدولي فإنها هي من تقع عليها الالتزامات الدولية، فإذا ما انتهكتها قامت المسؤولية الدولية في حقها، أما الفرد فهو ليس من المخاطبين بأحكام القانون الدولي ولا يتمتع بالشخصية الدولية، ومن ثم لا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله حتى في الحالات التي يرتكب فيها الفرد عملا غير مشروع، فطبقا لقواعد القانون الدولي فإن الدولة هي المسؤولة عن نتائج هذا الفعل غير المشروع، بعد ذلك توقع العقوبة المناسبة عن هذا الفرد وفق لأحكامها الداخلية[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه النظرية لم تقم بإعطاء مفهوم شخص الالتزام وشخص المسؤولية، فحسبهم فإن المسؤولية القانونية من العمل غير المشروع يتحملها الشخص الذي وقع ضده الجزاء، بينما يتحمل الالتزام القانوني الشخص الذي يمكن أن يرتكب أو يمتنع عن القيام بالعمل غير المشروع بتصرفه، لذلك فإن الفكرتان مختلفان ومع ذلك لم نحدد الاختلاف بينهما، لكن شخص الالتزام وشخص المسؤولية تمثلت بالضرورة أن يطابقا[3].

**3- نظرية المخاطرة**

تقوم مسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع على أساس نظرية المخاطرة، ومفاد هذه النظرية أن الدولة أو أشخاص القانون الدولي بصفة عامة الذي يرتكب الخطأ تجاه دولة أخرى، ويترتب عن هذا الخطأ ضررا للغير فإنه يلزم التعويض لجبر الضرر[4].

ومن رواد هذه النظرية الذي قام باستبعاد جميع أوجه البحث التقنية والشخصية وتأسيس مسؤولية الدولة على معيار موضوعي حيث يؤكدون على أنه: "يجب بل ويكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تنشأ مسؤوليتها"، وبالتالي فهم يقصدون أنه لا فائدة من البحث عن إرادة الدولة للقيام بالفعل، وإنما أساس هذه النظرية أن قيام المسؤولية الدولية تكون بمجرد العلاقة بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف للقانون الدولي، وعليه فإن سوء نية الموظف الرسمي لا تؤثر على قيام المسؤولية.

---

(1) بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 49.

(2) نفس المرجع والصفحة.

(3) نفس المرجع والصفحة.

(4) نفس المرجع والصفحة.

وعليه ومن خلال العرض المسبق نجد أن هذه النظرية هي أقرب النظريات إلى واقع الحياة الدولية وفي المرحلة المعاصرة، فهي تحظى بتأييد كبير من جانب فقه القانون الدولي، وكذا أحكام المحاكم الدولية خاصة محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى آراء ممثلي الدول في مؤتمرات تقنين القانون الدولي[1]. والواقع أن الأساس الجديد للمسؤولية الدولية الذي تعتنقه الدول يقوم على هذه النظرية الحديثة، خاصة بعد توقيع معظم دول العالم على وفاق عام سنة 1972 الذي يقيم المسؤولية الدولية على أساس هذه النظرية.

بعد استعراض المنسق للنظريات فيما يتعلق بمدى صلاحية كل منها لتكون أساسا للمسؤولية الدولية فيمكن القول بأن واقع العلاقات الدولية والتطورات المتلاحقة في مختلف مجالات الحياة، خاصة بعد الطفرة العالمية والتكنولوجية الحاصلة على الساحة الدولية، فلا يمكن أي من هذه النظريات في كل الحالات والأوقات أن تكون أساسا للمسؤولية الدولية كمعيار عام لها.

فنظرية الخطأ رغم الانتقادات الموجهة لها، إلا أنه لا يمكن تجاهل وجودها لأنها لا تزال أساسا للمسؤولية الدولية في كثير من القضايا، مثال ذلك: ما يتعلق بإثبات اختلال الالتزامات الدولية، إذ أنه يمكن القول بأنه حتى وإن كانت النظرية الموضوعية هي الأكثر رسوخًا والأكثر انتصارا، إلا أن هذا لا ينفي إمكانية صلاحية نظرية الخطأ من جهة وكذا نظرية المخاطرة من جهة أخرى، حيث أن أساس المسؤولية يجب أن يبنى بصفة متكاملة ومرتبطة متكافئة بين النظريات السابقة، لأنه حتى تتم مساءلة الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها ضد دولة ما، يجب أن يكون التصرف خاطئا ومخالفا لأحكام القانون الدولي.

**ثانيا: أركان المسؤولية الدولية**

لقيام المسؤولية الدولية استوجب الأمر وقوع فعل يصلح أن يكون أساسا للمسؤولية الدولية (خطأ)، وأن ينسب هذا التصرف إلى شخص من أشخاص القانون الدولي (الإسناد)، ويترتب عن هذا الفعل إضرارا بالطرف الآخر والذي هو شخص من أشخاص القانون الدولي (ضرر).

---

[1] بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 50.

**1- الخطأ (الفعل غير المشروع دوليا)**

وهو ذلك السلوك الدولي الذي يخلف إضرارا بطرف دولي آخر أو هو صدور تصرف غير مألوف من أحد أشخاص القانون الدولي ويكون منتهكا للالتزامات الدولية.

وعلى هذا الأساس يعرف باديفان العمل غير المشروع على أنه: "هو إخلال بقاعدة في القانون الدولي وبمجرد هذه الإخلال أو تلك المخالفة يكفي لتطبيق المسؤولية الدولية قبل الشخص القانون المسؤول وهي بذلك مسؤولية ذات طابع موضوعي.

ويعرف كذلك الفعل غير المشروع دوليا بأنه: "العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولي العام أي أن الفعل غير المشروع دوليا هو إما انتهاك دولة لواجب دولي، أو عدم تنفيذها لالتزام تفوضه قواعد القانون الدولي"[1].

واستنادا على ذلك يشترط لوجود هذا العمل غير المشروع، أن ينسب إلى أحد أشخاص القانون العام، وأن تكون هناك مخالفة لأحد الالتزامات الدولية، وهذا ما أكده الأستاذ Ago في تقريره الثالث أن العمل الدولي غير المشروع يتطلب وجود عنصرين هما:

- تصرف سواء كان فعلا أو امتناعا منسوبا للدولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام.
- أن يخالف هذا التصرف أحد الالتزامات الدولية.

**2- الضرر**

لا شك في أن الضرر عنصر مهم في تحديد آثار المسؤولية الدولية الناتجة عن الإخلال والانتهاك للالتزامات الدولية، لأن مسؤولية الدولة الدولية تقوم عندما يقوم أحد الأشخاص القانون الدولي بانتهاك ومخالفة قاعدة قانونية دولية، ويقصد بالضرر في القانون الدولي العام هو: "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام".

وهذا ما أكدت عليه المادتان 01 و03 من الباب الأول من مشروع لجنة القانون الدولي الحالي، إذ تنص على: "أن كل عمل مشروع دوليا ترتكبه دولة ما يستتبع مسؤولية دولية لتلك الدولة، وإن الدولة ترتكب عملا غير مشروع دوليا حينها يمكن أن تتحمل الدولة مقتضى القانون الدولي تصرف يتمثل في عمل أو إغفال، ويكون هذا التصرف يشكل انتهاكا للالتزام

---

[1] عامر صلاح الدين، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 806.

الدولي على الدولة[1]. إلا أن هناك من أكد على أن وضوع الضرر ليس من الضروري لقيام المسؤولية الدولية للدولة، حيث ذكر روسو على أنه: "لكي تتحقق المسؤولية فإنه ليس من الضروري وجود ضرر وأن مخالفة القانون دائما كافية لتبرير ادعاء الدولة الضحية المخالفة"، إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي من الناحية المنطقية، ولكن عمليا لابد من أن يترتب عن الخطأ أو العمل غير المشروع ضررا.

**3- الإسناد أو العلاقة بين الفعل والضرر**

حتى يتسنى تحريك المسؤولية الدولية اتجاه أحد أشخاص القانون الدولي، استوجب الأمر إسناد هذا الفعل غير المشروع دوليا إلى شخص مرتكب هذا الفعل، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي على مسؤولية الدولة بما يتعلق بالفعل غير المشروع دوليا والتي تنسب للدولة بمقتضى القانون الدولي، إذا ما كان هذا الخطأ يشكل إخلالا بأحكام القانون الدولي على أساس أن عملية الإسناد هي عملية قانونية ذهنية استوجب على المدعي أو الطالب التعويض أن يثبت بأن الفعل غير مشروع، والذي رتب ضرر صدر من نفس الشخص مرتكب هذا الفعل[2]، ودون توفر هذا الشرط وكذا العلاقة السببية المباشرة بين الفعل والضرر فإن مسؤولية الدولة لا تكون قائمة، ولا يمكن الحكم بالتعويض أو القضاء بأي أثر قانوني آخر".

**ثالثا: آثار المسؤولية الدولية**

تتحمل الدولة التي انتهكت التزاما دوليا والمقرر لصالح الدولة الأخرى آثار المسؤولية الناجمة عن هذا الانتهاك، حيث تتمثل هذه الآثار في (الترضية، التعويض النقدي، العيني).

**1- الترضية**

تتمثل هذه الترضية في قيام الدولة المسؤولة دوليا باستنكار التصرف أو التصرفات الصادرة عن أحد سلطاتها أو رعاياها، وتتخذ هذه الترضية عدة صور منها الاعتذار الرسمي، فصل الموظف أو تقديمه للمحاكمة.

حيث يتم اللجوء إلى الترضية في حالات المخالفات الدولية البسيطة والتي يحدث للدولة المضرورة فيها ضررا معنويا وأدبيا يمس عادة شرفها واعتبارها. وعموما فإن الترضية ليس

---

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 338.

Ch Rousseau, **« le responsabilité international »**, cours de droit international publié de la faculté de droit, Paris, 1959 – 1960, P 27 – 28.

[2] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 263.

لها شكل محدد وإنما يجوز أن تتم في أي شكل يتفق عليه الطرفان، أي الدولة المسؤولة والدولة المتضررة حسب ظروف كل واقعة على حدة[1].

**2- التعويض العيني**

يعرف التعويض بشكل عام بأنه: "وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع".

أما التعويض العيني فيقصد به: "إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوثه"[2]، ويعد التعويض العيني الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، حيث لا يعدل عنها إلى التعويض النقدي أو التوصية، إلا إذا أصبحت إعادة الحال كما كانت عليه أمرا غير ممكن. بالإضافة فإن هذا النوع من التعويض هو أفضل من الأنواع الأخرى، لأنه يعيد الأمور إلى نصابها من جديد كما لو كان الفعل المنشئ للمسؤولية لم يقع أصلا.

وفي كل الأحوال إذا وقع من طرف الدولة عمل غير مشروع دوليا فإنها تلتزم بإصلاح الضرر المترتب عليه، ويتمثل ذلك في إزالة كافة النتائج المترتبة على ذلك الفعل، وإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وهو ما يعرف عند البعض بالإرجاع العيني[3].

---

(1) تم اللجوء إلى الترضية عام 1934م في الولايات المتحدة الأمريكية، التي قام أحد رجال الأمن فيها بالقبض على أحد رجال السلك الديبلوماسي الإيراني، بتهمة تجاوز السرعة المقررة أثناء قيادة سيارته الخاصة، فقامت إيران بالاحتجاج لدى الإدارة الأمريكية باتفاقية فيينا لقانون العلاقات الديبلوماسية لعام 1961م والحصانات الواردة بها الخاصة بأعضاء البعثات الديبلوماسية، فقامت وزارة الخارجية الأمريكية بتقديم اعتذار رسمي لدولة إيران، ومعاقبة رجال الأمن المسؤولين عن هذا الحادث.

منتصر سعيد حمودة، **قانون الإعلام الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 288.

(2) معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)**، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة مناقشة، ص 110.

(3) من أمثلة هذا النوع من التعويض (التعويض العيني): قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1956 الذي صدر بمناسبة العدوان الثلاثي على مصر، حيث تضمن القرار وقف الأعمال الحربية في مصر، ومنع الدول المشتركة في هذه الأعمال من إرسال قوات حربية وأسلحة إلى المنطقة، وضرورة سحب قوات الدول المشتركة في اتفاقيات الهدنة إلى خطوط الهدنة.

هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، **احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 78، 79.

**3- التعويض النقدي**

يتم اللجوء إلى هذا النوع من التعويض في حالة استحالة التعويض العينين ويتم هذا التعويض النقدي بقيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة، حيث يتم تقدير هذا المبلغ عن طريق الاتفاق بين الدولتين وإن تعذر هذا الاتفاق يلجأ الطرفين إلى التحكيم أو القضاء الدولي[1].

وقد أشارت إلى هذا النوع من التعويض المادة 44 من مشروع قانون مسؤولية الدول التي نصت على:

- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل إذ لم يصلح الرد العيني الضرر تماما وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح.

- يشمل التعويض المادي في مفهوم هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصاديا يلحق الدولة المضرورة، ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء.

**الفرع الثالث: تناسبية الجزاء الدولي**

في معرض حديثنا عن تناسبية الجزاء الدولي كضابط خارجي للظاهرة موضع الدراسة نتناول فكرة تناسبية الجزاء الدولي ومصادرها وآثارها وذلك تباعاً.

**أولا: مدلول تناسبية الجزاء الدولي**

يقصد بتناسبية الجزاء الدولي توافر القدر الملائم والمعقول بين الجزاء الدولي والفعل الصادر من أحد أشخاص القانون الدولي، غير أنه تجدر الإشارة منذ البداية إلى أن الفقه الدولي في مجموعه لم يتناول هذه المشكلة أو هذا الضابط بالبحث والدراسة وعلى ذلك فإن هذا المبحث العلمي يعد جديداً على فقه القانون الدولي العام[2].

بيد أن فكرة تناسبية الجزاء الدولي بحاجة إلى معيار يحدد على ضوئه متى يكون الجزاء الدولي مناسباً ومتى لا يكون كذلك أي متجاوزاً حدود التناسب؟

وفي هذا الصدد نجد أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قد حاولت وضع معيار مناسب لفكرة التناسب في إطار الجزاءات الدولية السلبية "العقابية" وأيضاً في إطار فكرة

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 289.

[2] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 265.

التدابير المضادة المشروعة والتي اعتبرناها – وفقًا للرأي السائد لدينا – ضمن الجزاءات الدولية المشروعة وذلك على النحو الذي عرضنا له من قبل.

ففي الحالة الأولى "العقوبة" تذهب لجنة القانون الدولي في مشروعها حول فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية أنه عند بحث مسألة العقوبات تقترح اللجنة أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكبة[1].

ولقد أكدت اللجنة على ذلك أيضا في مشروعها حول مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، في عام 1994 وذلك ضمن تقريرها المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين وذلك في المادة السادسة والأربعين، فقد نصت هذه المادة على أنه:

1- في حالة الإدانة تعقد الدائرة الابتدائية جلسة إضافية للنظر في أي دليل ذي صلة بالعقوبة ولإتاحة الفرصة للمدعي العام وللدفاع لتقديم مرافعاتهم وتنظر للعقوبة المناسبة التي يتعين توقيعها.

2- ينبغي للدائرة الابتدائية لدى توقيع العقوبة أن تأخذ في عين الاعتبار عوامل مثل جسامة الجريمة والظروف الفردية للشخص المدان"[2].

أما بالنسبة للحالة الثانية "التدبير المضاد المشروع" فلقد قررت اللجنة المعنية في تقريرها سالف الذكر أن المعيار المعول عليه في مجال تناسبية التدابير المضادة هو "درجة جسامة الفعل غير المشروع دوليا وآثاره على الدولة المضرورة" وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة عشرة من إجراءات تسوية المنازعات السابقة للتدابير المضادة المستوفاة حتى الآن لمشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول حيث نصت هذه المادة على أنه: "لا يجوز أن يكون أي تدبير مضاد اتخذته الدولة المضرورة غير متناسب مع درجة جسامة الفعل غير المشروع دوليًا وآثاره على الدولة المضرورة"[3].

---

[1] حولية لجنة القانون الدولي 1995، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والربعين، الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، ص 63.

[2] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، 02 آيار/مايو – 22 تموز/يوليو 1994، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الدورة 49، الأمم المتحدة، نيويورك (A.49.10)، ص 97.

[3] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، 02 آيار/مايو – 22 تموز/يوليو 1994، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الدورة 49، الأمم المتحدة، نيويورك (A.49.10)، ص 307.

وفي غضون عام 1995 حاول الأستاذ غاتيانو آرانجيو رويس – المقرر الخاص للجنة – سالفة الذكر – التأكيد على هذا المفهوم المعياري للتناسب مع توضيح مضمونه وذلك ضمن التقرير السابع عن مسؤولية الدول حيث ذهب سيادته إلى أن شرط التناسب الذي يقضي بأن يقاس هذا التناسب على ضوء درجة جسامة الفعل غير المشروع دولياً وآثاره على الدولة المضرورة سواء أكان هذا الفعل جناية دولية أو جنحة دولية فإنه يجب أن يفهم هذا الشرط (الضابط) على النحو الآتي:

"إن درجة جسامة الفعل غير المشروع دولياً ينبغي أن تحدد استناداً إلى عدة عوامل منها الأهمية الموضوعية والمجال الخاص للقاعدة التي يتم خرقها، وحجم الإخلال والعنصر الذاتي، بما في ذلك درجة تورط الهيكل التنظيمي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ودرجة الخطأ (التي تتراوح ما بين الخطأ اليسير أو الخطأ العمدي) وفي نهاية الأمر آثار الإخلال على كل من الدولة المضرورة وموضوع الحماية التي توفرها القاعدة التي تم خرقها"[1].

وانتهى المقرر إلى أنه يجب أن يظل معيار التناسب فيما يتعلق بالجنح والجنايات (الدولية) على السواء هو درجة جسامة الفعل غير المشروع وحده بوجه عام أو كقاعدة عامة[2].

**ثانيا: مصادر ضابط تناسبية الجزاء الدولي**

تتعدد مصادر تناسبية الجزاء الدولي بتعدد مصادر القانون الدولي ذاته فهذا الضابط يتفق مع قواعد العدالة والمبادئ العامة للقانون المسلم بها لدى الأمم المتمدينة. ولقد تأكد هذا الضابط في الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العظام في "نورمبرج وطوكيو" فلقد صدرت عقوبات تتفق مع جسامة الجرائم المرتكبة "جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية" وكانت معظم هذه العقوبات الإعدام والمؤبد ولا شك أنها جزاءات متناسبة مع جرائم كبار مجرمي الحرب النازيين.

وعادة تكون القرارات الصادرة عن المنظمة العالمية (الأمم المتحدة) جزاءات دولية متناسبة مع جسامة الفعل غير المشروع دولياً المرتكب من قبل بعض أشخاص القانون الدولي

---

[1] التقرير السابع عن مسؤولية الدول المقدم من الأستاذ غاتيانو آرانجيو رويس، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والأربعون، 02 آيار/مايو – 21 تموز/يوليو 1995، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، (AGE. 95. 61232)، ص 15.

[2] نفس التقرير السابق، نفس الموضع السابق.

العام مثل تلك الجزاءات الصادرة ضد دولة جنوب إفريقيا، ونادراً ما تكون غير متناسبة مع العمل المرتكب والذي يشكل فعلاً غير مشروع دولياً كما في حالة الجزاءات الصادرة ضد العراق إبان غزوه لدولة الكويت الشقيقة.

ولقد نص على هذا الضابط أيضا مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلانو 26 آب/أغسطس – 06 أيلول/سبتمبر 1985) حيث جاء ضمن توجيهات هذا المؤتمر وجوب أن يكون العقاب كافياً ومتناسباً في مجال الجزاءات الاقتصادية بمعنى أنه "ينبغي أن يبذل كل جهد كي يأتي العقاب على الجرائم الاقتصادية معادلاً للعقاب على الجرائم التقليدية التي تكون على نفس الدرجة من الخطورة، وذلك باتباع سياسات وممارسات مناسبة في إصدار الأحكام، بغية القضاء على وجود أي تفاوت بغير موجب بين العقوبات التي تفرض على الجرائم التقليدية ضد الممتلكات والعقوبات التي تفرض على الأشكال الجديدة من الجريمة الاقتصادية. ولتحقيق هذا الهدف ينبغي الأخذ بعقوبات أو جزاءات أنسب تفرض على الجرائم الاقتصادية حيثما لا تتناسب مع التدابير القائمة مع نطاق الجرائم المذكورة وخطورتها"[1].

وهذا المؤتمر وإن كان متعلقاً بعمليات الإصلاح العقابي داخلياً إلا أن موقف المؤتمر هذا يعكس تسليم المجتمع الدولي بضابط التناسب بين الجزاء أياً كان وبين الجريمة المرتكبة أو الفعل غير المشروع وجسامته.

ولعل أهم مصدر لضابط تناسبية الجزاء الدولي هو الاتفاقيات الدولية، فلقد نصت المادة الثانية من اتفاقية الاستيلاء غير القانوني على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 على أنه "تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تعاقب على الجريمة بعقوبات مشددة"، ويفهم من ذلك أن الدول أطراف الاتفاقية المذكورة ترى وجوب تشديد الجزاء على تلك الجرائم التي ترتكب انتهاكا لنصوص الاتفاقية المذكورة نظراً لجسامة هذه الأفعال "الإرهابية" لذلك فإن التناسب هنا يستلزم تشديد العقاب أو الجزاء لأن معيار التناسب كما أوضحنا من قبل هو تناسب الجزاء مع جسامة الجريمة المرتكبة وآثارها على الدولة المضرورة، ولقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة بمدينة مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 على نفس المنحى السابق وأيضاً على نفس هذا الاتجاه سارت عليه المادة الثالثة

[1] تقرير من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 1986، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A. 86. IV. 1).

مكرراً فقرة ج من بروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ 10 مايو 1984.

**ثالثا: آثار ضابط تناسبية الجزاء الدولي**

إن ضابط التناسب ملزم لكل من المشرع الدولي والقاضي الدولي والمنفذ الدولي، فعلى المشرع الدولي لدى وضعه التشريعات الجزائية الدولية "القانون الدولي الجزائي" أن يجعل هذه التشريعات متناسبة مع الفعل غير المشروع، وذلك وفقًا للمعيار الذي عرضنا له في الفقرات السابقة.

كذلك يجب على القاضي الدولي عند تطبيقه للقانون الدولي الجزائي أن يلتزم بهذا الضابط وينبغي أن لا تصدر أحكامه الجزائية مخالفة لفكرة التناسب على النحو الذي بيناه آنفًا.. وعلى القائم بتنفيذ هذه الأحكام الجزائية أن يكون تنفيذه لها وفقًا لمعيار التناسب إذا كانت هناك سلطة تقديرية ممنوحة له في التنفيذ.

فإذا ما خالف المشرع الدولي أو القاضي الدولي أو المنفذ الدولي هذا الضابط فإن هذا التصرف يوصف بالبطلان أو عدم المشروعية الأمر الذي يوجب الطعن فيها سواء بعدم الدستورية (في حالة المشرع الدولي) أو بالاستئناف وإعادة النظر في حالة القاضي الدولي الجزائي أو بالإلغاء والتعويض في حالة المنفذ الدولي.

ومن هنا فإننا نقترح أن تكون الآلية التي مهمتها مراقبة مدى شخصية الجزاءات الدولية هي أيضًا المنوط بها مراقبة مدى صحة تطبيق فكرة تناسب الجزاء الدولي، فمهمتها إذن مراقبة القاضي الدولي الجزائي عند تطبيقه لضابط التناسب ومراقبة المنفذ الدولي عند تنفيذه لهذا الضابط أما مراقبة المشرع الدولي حال سنه للجزاءات الدولية فيما يتعلق بهذا الضابط فإنها مهمة موكلة إلى المحكمة الدستورية الدولية المقترحة.

هذه هي الآثار المترتبة على الممارسة الدولية لهذا الضابط في حال انتهاكه، أما في حالة مراعاة هذا الضابط من جانب السلطات الدولية الثلاث فإن ثمة نتيجة تترتب على ذلك التطبيق الصحيح لهذا الضابط ومفاده أن توافر هذا الضابط يضفي لونًا من الشرعية الدولية للقواعد القانونية الصادرة عن المشرع الدولي والمطبقة من جانب القاضي الدولي والمنفذة من جانب السلطة التنفيذية الدولية.

هذه المشروعية تحقق نوعاً من العدالة القانونية الدولية لدى أشخاص القانون الدولي الأمر الذي يتمخض عنه نوع من الرضا العام لدى الضمير العالمي أو الشعور الدولي (الرأي العام الدولي) هذا الشعور وذلك الضمير العالميان يكونان في النهاية بيئة صحية لممارسات صحيحة للسلوك الدولي من قبل أشخاص ذلك القانون الأمر الذي يعود بالنفع في النهاية على المجتمع الدولي مما يحقق أهداف ومقاصد ذلك القانون[1].

[1] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 286.

## المبحث الثاني: دور مصادر القانون الدولي في إرساء فكرة الجزاء الدولي

إن المقصود بمصادر القانون الدولي العام ودورها في إرساء فكرة الجزاء الدولي وهو إثبات أن هذه المصادر هي التي بلورت ما يسمى بالقانون الدولي الجزائي، باعتبار أن القانون الدولي الجزائي هو فرع من فروع القانون الدولي الذي يحدد الجزاء المناسب لكل فعل منتهكا لقواعد القانون الدولي، مع الإشارة أن مصادر القانون الدولي الجزائي هي نفسها مصادر القانون الدولي العام وهي المعاهدات الدولية، والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتمدينة، وأيضا قرارات المنظمات الدولية وكذا القضاء والفقه الدوليان، بدليل أن هذه المصادر هي التي ساهمت في إرساء قانون الجزاءات الدولية وهذا ما سوف نتعرض إليه.

### المطلب الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي الجزائي ودورها في إرساء فكرة الجزاء الدولي

يقصد بالمصادر الأصلية للقانون الدولي الجنائي مجموعة الأسباب والوقائع المباشرة للقاعدة القانونية الدولية الجزائية، والذي ينبغي على القاضي الدولي الجزائي الاستعانة بها مباشرة وحسم أي نزاع دولي يعرض عليه، وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

#### الفرع الأول: المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي الجزائي

تلعب المعاهدات الدولية دوراً مهما في إبراز العلاقات الدولية الحديثة باعتبارها مصدرا أصليا لقواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الجزائي بصفة خاصة، وهي تعد المصدر الأول والمباشر لإرساء القواعد القانونية الدولية، كما تعد وفي دائرة النظام الدولي بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي[1].

**أولا: المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي العام بصفة عامة**

ويعني بالمعاهدة الدولية "كل اتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وذلك قصد إحداث أثر أو نتائج تخضع لأحكام القانون الدولي"، ومن هذا التعريف نستنتج عناصر المعاهدة وهي:

[1] بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 55.

**1- التقاء إرادتين أو أكثر**

تكون المعاهدة نتيجة التقاء إرادتين أو أكثر بقصد إحداث أثر قانوني دولي، إذ يتميز الأثر الذي تنتجه الإرادات مجتمعة عن الأثر الذي تنتجه الإرادة منفردة، إذ يستوجب أن يكون التعبير صحيحا ولا يشترط إظهارها والتقاؤها في وقت واحد بل يمكن أن يتم ذلك في أوقات متفاوتة.

**2- اتفاق بين أشخاص القانون الدولي**

لا يمكن إنكار القول بأن الدولة هي الشخص الرئيسي من أشخاص القانون الدولي العام، إلا أنه في الوقت الحاضر لم يعد نطاق الشخصية المعنوية مقتصرا على الدولة فحسب بل اتسع حتى يشمل المنظمات الدولية[1].

وتطبيقا لذلك فإن سلطة المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات تكون أحيانا بناءا على تمتعها بالشخصية القانونية وأحيانا على نظرية السلطات المضمرة الضمنية، وأحيانا أخرى بناءا على الإرادة الصريحة أو المفترضة للدول المنشئة للمنظمة[2].

**3- إحداث آثار قانونية**

إن لأي اتفاق بين دولتين أو أكثر إلا وإن امتد إلى إحداث أثر قانوني وعليه لا يعد اتفاق بين الدول من قبل المعاهدة إن لم يكن يهدف إلى ترتيب حقوق وواجبات متبادلة بين أطرافه، فلا تعد من قبل المعاهدات إن لم يقوم الطرفان بتحديد التزامات بينهما حيث تكون بيانات جزءا منها ولها قيمة القانونية نفسها.

**4- الخضوع للقانون الدولي**

إن الدولة شخص من أشخاص القانون الداخلي، ولها أن تتصرف وتعاقد بموجبه ولكن يمكن أن تتعاقد بموجب قانون غيرها من الدول إذا كان محل التعاقد في الدولة الأخرى، مثلا: إذا قامت الدولة باستئجار عقار من دولة أخرى بغية استعماله كمقر لبعثتها الديبلوماسية في هذه الحالة يخضع لقانون المقر هذا من جهة، ولكن فيما يخص إجراءات إبرام وتنفيذ المعاهدة

---

[1] تم التسليم بشخصية المنظمات الدولية بمقتضى الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 1949/04/11 في قضية تعويض هيئة الأمم عن الأضرار التي تخلف بموظفيها أثناء تأدية مهامهم الرئيسية... أحمد بلقاسم، القانون **الدولي العام**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 54.

[2] المرجع نفسه، ص 55.

وحسم ما قد ينشأ من منازعات تخضع إلى القانون الدولي العام[1].

**ثانيا: مراحل إبرام المعاهدة الدولية**

هناك مجموعة من المراحل لإبرام المعاهدة الدولية يمكن إجمالها في مرحلتين أساسيتين:

**1- إعداد المعاهدة الدولية (الخطوات المادية)**

قبل بدء الدولة كشخص قانوني دولي له الحق بإبرام معاهدات دولية بأية خطوة نحو الاتفاق مع طرف آخر، لابد أن تكون قد أقرت العزم على إجراء هذا الاتفاق، وذلك بدراسة كافة الجوانب التي تحيط بالمصلحة المعينة، ولدراسة المعاهدة كحالة مادية يستوجب القيام بخطوتين هما: المفاوضات بين أطراف المعاهدة ثم تحرير أو كتابة ما اتفق عليه الأطراف.

فبالنسبة للمفاوضة فإنه وقبل التوقيع على أي معاهدة أو أي اتفاق كان، لابد من تبادل وجهات النظر بين الطرفين والأطراف المعنية، إذ تختلف طريقة إجراء هذه المفاوضات باختلاف شكل المعاهدة (ثنائية، أو متعددة الأطراف). ففي المعاهدة الثنائية تجري المفاوضة عادة بالطريق الديبلوماسي في صورة محادثات بين وزير الخارجية للدولة المعنية والممثل الديبلوماسي لدولة أخرى[2].

أما المعاهدة الجماعية أو متعددة الأطراف يجري التفاوض من خلال مؤتمر دولي تحضره الأطراف التي يهمها موضوع التفاوض[3].

عند انتهاء الخطوة الأولى وهي المفاوضات، هنا تكون الحاجة لتحرير المعاهدة أي كتابة ما اتفق عليه الطرفان أثناء التفاوض، ففي حالة ما إذا كانت الأحكام بسيطة فإنه يتم كتابة ما اتفق عليه دفعة واحدة، ويمكن أن تكون على عدة دفعات إذا كانت الأحكام كثيرة وتفصيلية[4].

**2- اعتماد المعاهدة الدولية (قبول المعاهدة)**

إن البناء القانوني للمعاهدة جعلها جاهزة لاستكمال الخطوات اللازمة لاعتمادها كحالة قانونية تنتج آثارها القانونية وذلك باستكمال باقي الإجراءات التي توجه إرادة الأطراف إلى التعبير عن قبولها وذلك بإضفاء عليها الطابع الرسمي، ويكون ذلك إما بالتوقيع عليها أو

---

(1) عادل أحمد الطائي، **القانون الدولي العام**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 120، 121.

(2) أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 56.

(3) عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 125.

(4) المرجع نفسه، ص 126.

بتصديقها أو الانضمام إليها.

بعد تبادل وجهات النظر وتدوين ما تم الاتفاق عليه تأتي مرحلة التوقيع على نص المعاهدة من قبل المفاوضين لكي يسجلوا ما تم الاتفاق عليه.

**ثالثا: دور المعاهدات الدولية في إرساء فكرة الجزاء الدولي**

تلعب المعاهدة الدور الأكبر في مجال القانون الدولي العام وسيادة احترام مبادئه[1]، حيث تعتبر عصبة الأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة من أهم المعاهدات التي ساهمت في إرساء فكرة الجزاء الدولي، حيث نص عهد عصبة الأمم المتحدة في المادة 16 على العديد من الجزاءات الدولية التي يجوز اللجوء إليها في حالة ما إذا لجأ أحد الأعضاء إلى الحرب مخالفا بذلك تعهداته وفق المواد 12، 13، 15.

أما ميثاق الأمم المتحدة يعد أهم وثيقة أو معاهدة في هذا المجال، حيث تضمن العديد من الجزاءات الدولية العسكرية وغير العسكرية مثل: الجزاءات الاقتصادية، قطع العلاقات الديبلوماسية والفصل من المنظمة المعنية، ولا شك أن نصوص مواد الفصلين السادس والسابع من الميثاق أهم مصادر الجزاءات الدولية التي يصدرها مجلس الأمن الدولي[2].

**الفرع الثاني: العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الجزائي**

يعتبر العرف الدولي ثاني مصر من المصادر الأصلية للقانون الدولي الجزائي، حيث يلعب هذا الأخير دور مهم في مجال تكوين وترسيخ القواعد القانونية الدولية والتي ساهمت في تطوير العلاقات الدولية داخل المجتمع الدولي.

**أولا: تعريف العرف الدولي**

يعرف العرف الدولي على أنه: "مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتياد الدول على اتباعها، بوصفها قواعد ثبت لها لدى المخاطبين بأحكامها صفة الإبرام القانوني"[3].

---

[1] لعلوم صلاح البصيصي، **المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد**، جامعة كربلاء، كلية القانون، دون سنة نشر، ص 241، المتابع على الموقع الإلكتروني: http://www.docudest.com، تاريخ التصفح: 2020/08/04، على الساعة: 18:07.

[2] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 303.

[3] محمد سعادي، **مفهوم القانون الدولي العام**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 257.

وهناك من يعرف القاعدة العرفية الدولية على أنها: "قاعدة قانونية تنشأ عن طريق اتباع أشخاص القانون الدولي العام لسلوك معين مع توافر القناعة لدى تلك الأشخاص بأن اتباع ذلك السلوك إنما يتم على وجه الإلزام، بمعنى إقناعها أن أي إخلال بهذا السلوك يعرض صاحبه للجزاء أو تقرير المسؤولية الدولية"[1].

واعتبارا من أن العرف كمصدر للقانون الدولي العام بصفة عامة وكمصدر للقانون الدولي الجزائي بصفة خاصة فهو ذلك الفعل غير المكتوب الذي اعتادت الدول على اتباعه فتولد عندهم صفة الإلزام.

**ثانيا: أركان العرف الدولي**

من خلال التعرض للتعاريف السابقة نستنتج أنه لقيام العرف الدولي يتوفر ركنان أساسيان وهما: الركن المادي والذي يتعلق بذات التصرف المكون للعادة الدولية، والركن المعنوي ويرتبط بنية القائم بهذا السلوك وشعوره بالإلزام.

**1- الركن المادي**

ويقصد به اعتياد أشخاص القانون الدولي العام على اتباع سلوك معين بصفة مستمرة، حيث تبدأ القاعدة العرفية بسلوك تعبر الدولة من خلاله عن إرادتها للقيام بعمل أو الامتناع عنه[2].

**2- الركن المعنوي**

لا يمكن القول بأن العرف الدولي هو سلوك اعتادت الدول على اتباعه لصفته المتكررة، بل يجب أن تثبت بأنه أضحى ملزما بوجوده كقاعدة قانونية[3]، كما يقتضي أيضا اعتقاد جميع الدول التي تتصرف بموجب تلك القاعدة بالصفة الملزمة لهذه القاعدة وعدم ظهور ما يخالف مثل ذلك الاعتقاد من عمل مضاد، إذ يتولد لدى الدول الشعور بالإلزام لهذه القاعدة الدولية لتصبح في نية الشخص الدولي بأنها قاعدة دولية لا يستوجب مخالفتها وإلا ترتب على ذلك جزاءات دولية[4].

---

(1) أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 147.

(2) عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 188.

(3) بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 59.

(4) عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 192.

**ثالثا: دور العرف الدولي في إرساء فكرة الجزاء الدولي**

ليس هناك خلاف في اعتبار أن العرف الدولي هو ثان مصدر من المصادر الأصلية للقانون الدولي بصفة عامة بعد المعاهدة الدولية، وذلك طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي لازالت سارية المفعول في إطار القانون الدولي الجزائي.

ومما لا شك فيه هو أن العرف قد ساهم في تكوين القاعدة الدولية عن طريق خلق قاعدة عرفية جديدة لم تكن موجودة من قبل وذلك عن طريق تعديل قاعدة قانونية موجودة.

مع الإشارة بأن دور العرف لم يقف إلى حد تكوين القاعدة القانونية الدولية، بل امتد ليساهم مساهمة فعالة في القواعد القانونية الجزائية حيث مد هذا القانون بالعديد من القواعد العرفية التي تحولت فيما بعد إلى قواعد مكتوبة في إطار فكرة الجزاءات الدولية مثال ذلك: مبدأ تسليم المجرمين غير السياسيين هو مبدأ عرفي ثم دون فيما بعد في صورة اتفاقات دولية.

وفي هذا المجال أكد Classer أن العرف لعب دور مهم في هذا المجال، فلقد أكد العرف على الصفة الإجرامية لكثير من الأفعال التي اعتبرها منظومة على المصالح الجوهرية التي ينهض بها المجتمع الدولي مثل جرائم الحرب[1].

**الفرع الثالث: قرارات المنظمات الدولية**

من أجل أن تمارس المنظمة الدولية اختصاصاتها وتحقق أهدافها التي أنشئت من أجلها تقوم بإصدار قرارات، إذ تعد هذه الأخيرة الوسيلة المنظمة للتعبير عن إرادتها، وهذه القرارات إما أن تكون قرارات ملزمة ومباشرة وتنفذ من قبل الأعضاء، أو أن تكون قرارات غير ملزمة وتصدر في شكل توصيات[2].

**أولا: تعريف قرارات المنظمات الدولية**

تم تعريف القرار من قبل الأستاذ محمد سامي عبد الحميد على أنه: "كل تغير من جانب المنظمة يتم على النحو الذي حدده دستورها، ومن خلال الإجراءات التي رسمها من اتجاه الإرادة الذاتية إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية"[3].

---

[1] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 311.

[2] لاوند دارا نور الدين، **الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015، ص 22.

[3] محمد سامي عبد الحميد، "**القيمة القانونية لقرارات المنظمة الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام**"، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، المجلد 24، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1968، ص 122.

ويتضح من هذا التعريف بأن المنظمات الدولية تصدر نوعين من التصرفات القانونية هما:

**1- القرارات**

تتمتع المنظمة الدولية بسلطة التعبير عن إرادتها الذاتية بوصفها كيانا متميزا عن الدول الأعضاء، بقرارات ترتب آثار قانونية تختلف بحسب نوع القرار والجهة التي يصدر عنها القرار، والتي تخاطب بها الدول الأعضاء أو الفرع التابع لها، وعادة ما توافق الدول على إعطاء المنظمة هذه الصلاحيات، ولكن في مواضيع محددة كما في صلاحيات مجلس الأمن في إصدار قرارات ملزمة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما قرارات التي يصدرها مجلس الأمن في الفصل السادس من الميثاق فتكون غير ملزمة للدول الأعضاء ولا ترتب التزامات عليهم في حالة صدورها[1]، حيث يعرف القرار الدولي على أنه: "عمل قانوني يعبر عن إرادة أو موقف إحدى المنظمات الدولية أو فرع من فروعها، وتكون له الصفة الإلزامية بحكم الميثاق، إذ يترتب على مخالفته مسؤولية الدولة المخالفة قانونا"[2].

والجدير بالذكر هو أن المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية منظمات الدولية قد أغفلت على اعتبار القرارات المنظمات مصدرا للقاعدة الدولية، إلا أن محكمة العدل استندت في العديد من آرائها الاستشارية أو أحكامها القضائية لقرارات المنظمات الدولية انطلاقا من كونها مصدرا للقاعدة الدولية، مثال ذلك الآراء الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل بشأن جنوب إفريقيا[3]، وهذا ما تم التأكيد عليه ميثاق الأمم المتحدة على إلزامية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي[4]، إلا أن بعض الفقهاء يرون أن الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية يقوم إلى نص المعاهدة المناسبة لهذه المنظمة الدولية بمعنى وجود نص في ميثاق المنظمة يلزم الدول الأعضاء بضرورة الالتزام بهذه القرارات وعدم مخالفتها[5]، ومثال ذلك المادة 02 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة[6].

---

(1) لاوند دارا نور الدين، المرجع السابق، ص 29.

(2) إحسان هندي، **القرارات الدولية في ميزان القانون الدولي**، الموقع الإلكتروني: www.baath-party.org، تاريخ التصفح: 2020/08/30، على الساعة: 10:00.

(3) بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 63.

(4) نفس المرجع والصفحة.

(5) لاوند دارا نور الدين، المرجع السابق، ص 30.

(6) تنص المادة 02/02 من الميثاق على: "لكي تكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على الصفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

**2- التوصية (القرارات غير الملزمة)**

سبق القول بأن القرار هو عمل قانوني صادر عن دولتين أو أكثر يعبر عن إرادة الدول وذلك من أجل إحداث أثر قانوني حيث أنه لا يجوز مخالفته وذلك لطبيعته الإلزامية لكون تترتب على مخالفتها جزاءات دولية.

إلا أن التوصية فلا تتمتع بالصفة الملزمة، فهي مجرد إبداء نصيحة أو رغبة أو دعوة يمكن تقبل أو ترفض، وبالتالي هي لا تأخذ على أساس الإلزام وقد تكون موجهة ضد دولة واحدة أو عدة دول من أعضاء المنظمة الدولية أو فرع من فروع المنظمة أو إلى منظمة دولية أخرى.

بحيث لا ترتب حقوقا والتزامات لصالح المخاطب بها ولا أي أثر قانوني ولا ترتب المسؤولية الدولية على مخالفتها، وذلك بخلاف القرار الذي تؤدي مخالفته إلى ترتيب المسؤولية الدولية وتوقيع الجزاءات الدولية وذلك طبقا للفصل السابع من الميثاق هذا من جهة.

وكاستثناء عن الطابع غير الإلزامي للتوصيات فإنه في بعض الحالات تكون التوصية ملزمة عندما يتضمن الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية صراحة إلزام أعضائها بالتصرف طبقا لتوصيات الصادرة عن أجهزتها، بالإضافة إلى أن التوصيات الصادرة من الهيئات العليا في المنظمة إلى الهيئات الأدنى بالإلزامية، مثلها مثل القرارات الملزمة، كأن تصدر التوصيات من الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى الأمين العام للأمم المتحدة، أما إذا كان العكس أي تكون من جهة أدنى إلى جهة أعلى منها فهنا تخلو من قوة الإلزام وتأخذ مثلا صفة الرأي الاستشاري[1].

**ثانيا: دور قرارات المنظمات الدولية في إرساء فكرة الجزاء الدولي**

لقد لعب ظهور المنظمات الدولية دورا مهما في وضع الجزاءات الدولية في إطارها القانوني الصحيح، حيث كانت كوسيلة لكفالة احترام النظام القانوني الدولي[2].

وما استقر عليه الفقه الدولي بأن قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي بصفة عامة، وتأتي في مركز ثالث بعد المعاهدات الدولية العرف الدولي، ونحن لا نخالف الرأي باعتبارها كمصدر أصلي للقانون الدولي الجزائي، لأن الواقع العملي للعلاقات

---

[1] لاوند دارا نور الدين، المرجع السابق، ص 36.

[2] بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 63.

الدولية يثبت ذلك.

ولعل أهم القرارات الصادرة من المنظمات الدولية التي تعد كمصدر للقانون الدولي الجزائي، تلك القرارات الصادرة من مجلس الأمن ضد غزو العراق على الكويت، والتي جاءت تحت إطار الفصل السابع من الميثاق ومن بين هذه القرارات هي:

- القرار رقم 660 الصادر في 1990/08/02 بشأن غزو العراق للأراضي الكويتية والمتضمن أن غزو العراق للكويت يعد عدوانا وانتهاكا خطيرا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتهديد السلم والأمن الدوليين.

- القرار رقم 661 الصادر في 1990/08/06 المتضمن فرض عقوبات الزامية على العراق بعدما أكد على ضرورة الامتثال للقرار 660. كما أكد على حق الكويت على الدفاع الشرعي عن النفس الفردي أو الجماعي طبقا للمادة 51 من الميثاق[1].

- القرار رقم 748 الصادر في 1992/03/31 الذي ألزم أعضاء الأمم المتحدة بقطع جميع اتصالاتها الجوية مع ليبيا، وحظر إمدادها بالأسلحة وخفض مستوى تمثيلها الديبلوماسي والقنصلي مع ليبيا[2].

**المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الجزائي ودورها في إرساء فكرة الجزاء الدولي**

تعتبر هذه المصادر مصادر غير مباشرة وغير أصلية، يتم اللجوء إليها من طرف القاضي الدولي بعد عدم وجود نص أو قاعدة قانونية في المصادر الدولية الأصلية، كما أن هذه المصادر لا تعطي أحكام مباشرة مما يترك مجال الاجتهاد مفتوح أمام القضاء.

وعليه فالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اعتبرت كلا من القضاء ومذاهب كبار الفقهاء من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام، بالإضافة إلى المبادئ العامة المعترف بها في الأمم المتمدينة.

**الفرع الأول: القضاء الدولي**

تعد أحكام المحاكم الدولية سواء محكمة العدل الدولية التي أسست مع الأمم المتحدة أو المحكمة الدائمة للعدل الدولي المنشأة مع عصبة الأمم مصدرا من مصادر القانون الدولي، من

---

[1] بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 63.

[2] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 322.

خلال تبنيها للقواعد العرفية وتدوينها كقواعد دولية جديدة، واللجوء للقضاء الدولي اختياري بالنسبة للدول[1].

**أولا: تعريف الأحكام القضائية الدولية**

يقصد بالأحكام القضائية الدولية التي تعد مصدرا للقانون الدولي الجزائي مجموعة القواعد الدولية الجزائية التي تصدرها مختلف الهيئات القضائية والتحكمية الدولية الوطنية، فالحكم لا يعد حد ذاته مصدر للقاعدة وإنما المبدأ أو القاعدة التي أرساها أو أسند إليها الحكم القضائي[2]، فهذه الأحكام حتى وإن كانت لا تتمتع بقوة القانون باعتبارها مصدرا قانونيا لا يتم اللجوء إليه إلا بعد تفضي حلول لدى المصادر الأصلية، إلا أنها تعتبر مرجع استدلالي يساعد في حل النزاعات الدولية المعروضة أمام القاضي الدولي.

بحيث تلعب محكمة العدل الدولية دور مهم من ناحية تحديد قواعد القانون الدولي العام وتفسيرها، لكون لهذه المحكمة نشاط كبير يتعلق بإصدار آراء استشارية لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولبعض الأجهزة الدولية الأخرى تتصل بتفسير النقاط القانونية، وعلى الخصوص بتفسير ميثاق الأمم المتحدة مواثيق الهيئات المتخصصة، فهذه الفتاوى حتى وإن كانت استشارية إلا أن فروع الأمم المتحدة تعمل عادة بمضمونها[3].

**ثانيا: دور الأحكام القضائية الدولية في إرساء فكرة الجزاء الدولي**

لقد ساهمت الأحكام القضائية وبشكل فعال في تجسيد فكرة الجزاء الدولي، وقد تم التأكيد على هذا الدور من خلال تلك الأحكام الصادرة من قبل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا، إذ وجدت مصدرا مهما لها في محاكمات طوكيو ونورمبروغ عقب الحرب العالمية الثانية، ومن خلال هذه الممارسات القضائية السابقة تم وضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي حددت وفي المادة 77 منه للعقوبات الواجبة

---

(1) محمد مدحت عدنان، **الشرعية الدولية والثقافية في ظل النظام الدولي الراهن**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 31.

(2) السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 326.

(3) بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 64.

التطبيق[1]، ومن ذلك يمكن القول بأن العقوبات الدولية تجد مصدرا لها في الأحكام القضائية للمحاكم الوطنية أو الدولية حتى وإن كان مصدرا احتياطيا[2].

**الفرع الثاني: الفقه الدولي**

في هذا الفرع سنتناول تعريفات الفقه الدولي وفي إرساء فكرة الجزاء الدولي.

**أولا: تعريف الفقه الدولي**

يقدر الأستاذ دافيد روزبي على أن الفقه كمثل القضاء الدولي ولا يرقيان لوصف المصدر الجدير بالاحتفاء حتى على سبيل الاحتياط في مصادر القانون الدولي العام[3].

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يفهم ولو ضمنيا بأن مذاهب كبار الفقهاء هي الأخرى تعتبره مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام، حيث يتولى الفقه الدولي في الكشف عن أوجه النقص أو القصور في القواعد التي يتم تناولها، وبالتالي إبراز الجانب السلبي لتلك القواعد، واقتراح ما يجب أن يكون عليه مستقبلها[4].

حيث قدم كبار فقهاء القانون الدولي العام الأوائل[5]، والعديد من الهيئات المتخصصة في الدراسات القانونية جهدا فقهيا ضخما يتناول التفسيرات المختلفة للقاعدة الدولية وتحديد الأوضاع التي يمكن أن تحكمها تلك القاعدة[6].

إذ يمكن اعتبار الفقه الدولي بمثابة وعاء توثيقي تصب فيه كافة آراء كبار فقهاء القانونيين بما فيهم الأكاديميون، وذلك عن طريق محاضراتهم الجامعية لطلبتهم أو ما ينشرونه من مقالات بالإضافة إلى بعض التعليقات عن الأحكام القضائية، وهذا ما أكد عليه كل من الأستاذين جون كمباكو وسارج سور.

---

(1) تمثلت هذه العقوبات في:

– السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

– السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبات مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

– فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) قاسم محجوبة، **توسيع مجلس الأمن في فرض العقوبات**، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة المناقشة: 2016 – 2017، ص 36.

(3) نصر الدين الأخضري، **أساسيات القانون الدولي العام**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 246.

(4) عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 216.

(5) ومنهم: غروسيوس، وفاتيل، أنزيلوتي، جورج سيل، كوكنهايم، وبعدهم أوبنهايم وكلسن...، وغيرهم من فقهاء القانون الدولي.

(6) عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 217.

أما في نطاق كتاب القانون الدولي العرب الذي يتعاملون مع الفقه الدولي، فإننا نجد الدكتور علي صادق أبو هيف يقول: "كثر ما يفيد الرجوع إلى أقوال فقهاء القانون الدولي في تعريف القواعد الدولية وتحديد مداها، فهم يقومون بتفسير ما غمض من نصوص المعاهدات وبإبراز ما أقره العرف من الأحكام والتعليق عليها وبيان ما مرت به من تطور وما وصلت إليه حاليا وما يجب أن تصبح عليه مستقبلا"[1].

**ثانيا: دور الفقه الدولي في إرساء فكرة الجزاء الدولي**

يتبلور دور الفقه كمصدر للقانون الدولي الجزائي من ناحيتين:

- **من الناحية الأولى:** تساهم أقوال وشروح الفقهاء على التعرف على القواعد الدولية الموجودة ومدى تطبيقها.

- **من الناحية الثانية:** تساعد هذه الشروح على ظهور قواعد جديدة، لأن ما تتضمنه هذه الشروح والآراء من انتقادات تؤثر عادة في الرأي العام العالمي، وبالتالي في سلوك الحكومات وترتيبا على ذلك تتكون قاعدة جديدة إما عن طريق العرف الدولي أو عن طريق المعاهدات الدولية[2].

وعليه فالدور الذي يلعبه الفقه الدولي في تكوين القاعدة الدولية، لا يعدو بعد التطور الهائل في العصر الحديث إلى إنشاء قاعدة قانونية دولية بل هو دليل على وجودها، فالقاضي الدولي يحكم إلى آراء كبار الفقهاء في تحديد مضمون القاعدة القانونية الدولية وتفسيرها[3].

**الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون**

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن هذا المصدر عندما قررت أن المحكمة تفصل في المنازعات وفق ما يلي:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المراعية المعبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

جـ- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة[4].

---

(1) نصر الدين الأخضري، المرجع السابق، ص 248.

(2) السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 336.

(3) محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص 30.

(4) بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 67.

ولكن على الرغم من نص المادة 38 من النظام الأساسي في فقرتها (ج) على مبادئ القانون العام كمصدر من مصادر الاستدلالية للقانون الدولي الجزائي، إلا أن بعض ينتقد التعبير الوارد في المادة 38، باعتبار أن عبارة الأمم المتمدينة ترتبط بحركة الاستعمار والاحتلال العسكري لعديد من دول القارة الإفريقية على وجه الخصوص، كما أنها تعتبر جارحة لبعض الدول من دول العالم الثالث على أساس أنها مازالت تعيش في فترة التخلف[1].

حيث انتقد الفقيه جورج سيل نص المادة 38 لذكره مبادئ القانون العامة من بين مصادر القانون الدولي وحجته في ذلك أن مثل هذه المبادئ تدخل في نطاق العرف الدولي، ولكن هذا القول خاطئ لاعتبار أن هناك فرق بين العرف الدولي ومبادئ القانون العامة، فاعتبار أن العرف الدولي يشترط لقيام القاعدة القانونية أن يتكرر تطبيقها من جانب الدول، في حين أن القاضي الدولي قد يطبق للمرة الأولى مبدأ من مبادئ القانون العامة على علاقة دولية، لا يوجد بشأنها عرف أو معاهدة[2].

**أولا: تعريف المبادئ العامة للقانون**

يعرف الكثير من المؤلفين في القانون الدولي المبدأ العام بأنه كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما تجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنه[3].

كما تعرف المبادئ العامة للقانون على أنها: "مجموعة المبادئ التي يرتكز عليها وتقرها معظم الأنظمة القانونية لمختلف الأمم المتمدينة"[4].

**ثانيا: دور المبادئ العامة للقانون في إرساء فكرة الجزاء الدولي**

لقد ساهمت هذه المبادئ في خلق العديد من القواعد الدولية بصفة عامة مثل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، كما ساهمت هذه المبادئ في إرساء العديد من الأحكام الجزائية، وعليه يمكن الرجوع إلى المادة في حالة عدم وجود نص مكتوب أو قاعدة عرفية بحكم النزاع المطروح عليه في هذا الصدد[5]. ومما لا شك فيه أن المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على الرغم من طابعها التعاقدي فإنها تظل

---

(1) السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 340.

(2) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 116.

(3) عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 203.

(4) محمد سعادي، المرجع السابق، ص 263.

(5) السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 343.

الترجمان لإبراز فكرة المبادئ القانونية العامة اللصيقة بنظام المعاهدات، هذا النظام الذي يكون قد كرس مبادئ قانونية عامة تعلق فيها الأمر بتحديد كيفيات استكشاف واستعمال القضاء الخارجي من خلال المعاهدة المتعددة الأطراف المبرمة في 1967/01/27[1].

[1] نصر الدين الأخضري، المرجع السابق، ص 239.

## المبحث الثالث: مدى شرعية بعض الجزاءات التي طبقت على الدول "ليبيا، العراق، إيران" نموذجا

من خلال ترصد قرارات مجلس الأمن ومذكرات المحكمة الجنائية الدولية منذ بداية التسعينات نجد أنها طالت العديد من الدول العربية خاصة ومنها العراق وليبيا ومؤخرا إيران.

فإذا كان العراق قد أعطى مبررات كافية لمجلس الأمن الدولي من أجل إصدار قرارات في مواجهته تتضمن عقوبات اقتصادية بعد اجتياحه للكويت فإن الأزمة الليبية أو ما يعرف بقضية لوكربي قد اتخذت أبعاد أخرى وحكمتها دوافع سياسية بحتة وإن غلب عليها الطابع القانوني.

وقد شكل البرنامج النووي الإيراني أكثر قضايا الانتشار النووي في الشرق الأوسط تعقيداً إذ يثير إشكاليتين هما: "النوايا النووية" و"الواقع النووي"، إذ أن هناك صعوبة في تحديد أي من المسارات التي سوف تأخذها هذه الأزمة لاسيما وأن تطوراتها مازالت تتفاعل بشكل يمكن القول معه أنها مفتوحة على كل الاحتمالات، إلا أن المسار الدولي بقيادة الولايات المتحدة المتبع في إدارة الأزمة في المرحلة الحالية، خصوصا منذ نقل الملف الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي، هو فرض عقوبات دولية على إيران في محاولة للضغط عليها لتغيير سلوكها في الأزمة.

وعلى الرغم من أن فرض العقوبات الدولية كان له دور كبير في تغيير سلوك أنظمة أخرى تسعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل. إذن السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا ما مدى شرعية هذه القرارات؟ وما هي الأضرار التي تترتب عنها؟ وما مدى تأثيرها على حقوق الإنسان؟ وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما، المطلب الأول دراسة كل من الأزمة الليبية والأزمة العراقية، المطلب الثاني الأزمة الإيرانية "الملف النووي".

## المطلب الأول: دراسة كل من الأزمة الليبية والأزمة العراقية

من خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على حيثيات القضية الليبية والقضية العراقية، ومن خلال ذلك سنوضح مدى شرعية الجزاءات المسلطة على هذه الدول.

### الفرع الأول: دراسة الأزمة الليبية

قارب دور مجلس الأمن وتصرفاته وقراراته الجزائية تجاه المسألة الليبية، دور الكاتب بالعدل الذي يقتصر على تسجيل اتفاقيات الأطراف دون أن يتدخل في صنعها.

#### أولا: جذور الأزمة الليبية الغربية

الحديث عن قضية لوكربي لا يتجلى إلا بعد الوقوف على الخلفية التاريخية للعلاقات الليبية الغربية، هذه الأخيرة التي تتعلق أساسا بكل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، وفرنسا، وهي الدول ذات الصلة بالقضية وذلك كي يتضح كيف تمت إدارة هذه الأزمة على المستوى الدولي.

بالنسبة للعلاقات الليبية الأمريكية نجد أبرز نقاط التوتر كانت على إثر الهجوم الأمريكي على مدينة طرابلس عام 1986 وعلى مبنى باب العزيزية بالضبط، والذي اعتبرته ليبيا عدوانا عسكريا أمريكا يضاف له إسقاطها لطائرتين ليبيتين وقيامها بالمناورات بجانب الساحل الليبي وهو ما اعتبرته ليبيا تهديدا مباشر لها[1]، ونجم عن الغارات الجوية الأمريكية مصرع أكثر من 100 مدني ليبي بينهم ابنة القذافي بالتبني وإلى جانب الغارات الجوية فرضت الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية عقوبات على ليبيا، مبررة ذلك بأن ليبيا تساند الإرهاب وتنتج أسلحة كيمائية وجرثومية، أما في سنة 1988 انفجرت طائرة أمريكية مدنية تابعة لشركة Pan Américain فوق بلدة لوكربي Lockerbie جنوبي اسكتلندا بالضبط بتاريخ 1988/12/21 وأدى الانفجار إلى تحطم الطائرة ومصرع ركابها الـ 259 ومقتل 11 شخصا من بلدة لوكربي وتدمير بعض المباني فيها، أين وجهت الاتهامات للمنظمات الفلسطينية الراديكالية ذات الصلة بإيران وسوريا وأصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا بتاريخ 1988/12/31 يدين حادثة تفجير الطائرة الأمريكية ويدعو جميع الدول إلى المساعدة في إلقاء القبض على مرتكبي

---

[1] سلاف سليم، **الجزاءات الدولية غير العسكرية**، رسالة ماجستير، جامعة بعد دحلب، كلية الحقوق، البليدة، سنة المناقشة: 2006، ص 99.

التفجير، وسقطت أيضا طائرة تابعة لشركة اتحاد النقل الجوي الفرنسي U. T. A بتاريخ 1989/09/19 بفعل انفجار أثناء تحليقها فوق أجواء النيجر مما أصفر على مصرع 170 شخصا كانوا على متنها واتهمت فرنسا ليبيا مباشرة بالمسؤولية عن تفجير الطائرة[1].

أما الخلافات الليبية البريطانية فيعود سببها الرئيسي إلى اتهام بريطانيا لليبيا بمساعدتها للجيش الجمهوري في إيرلندا الشمالية وعملياته الإرهابية ضد المصالح البريطانية، وبلغ الخلاف مداه إثر احتجاج أمام السفارة الليبية في لندن سنة 1984 من طرف المعارضة الليبية حيث قتلت إحدى سيدات الأمن البريطاني أمام مبنى السفارة الليبية بطلق ناري من داخل السفارة إبان مظاهرات قام بها بعض الليبيين احتجاجا على السياسات الليبية وهذا الحادث الذي انجر عنه قطع العلاقات الديبلوماسية بين الدولتين[2].

**ثانيا: إنذار الدول الثلاث (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا) لليبيا**

ظهرت في 1990/10/10 الشكوك الأولى لدى المحققين الأمريكيين والبريطانيين حول الثورة الليبية في عملية تفجير الطائرة الأمريكية فوق بلدة لوكربي، وطلبت الحكومتان من المحققين القيام بالمزيد من التحقيقات، وتحويل الأدلة إلى هيئة محلفين كبرى في واشنطن وإلى النائب العام الإسكتلندي لإعداد لائحة قانونية حول مدى التورط الليبي بالحادثة وأصدرت الحكومتان في 1991/11/14 اتهامات بالضلوع في تفجير الطائرة الأمريكية ضد مواطنين ليبيين هما: عبد الباسط المقراحي والأمين خليفة فحيمة، أين رفضت الحكومة الليبية الاتهامات عبر رسالة موجهة إلى الأمين العام لدى الأمم المتحدة بتاريخ 1992/01/08 داحضة الادعاءات ومؤكدة رفض تسليم المتهمين الليبيين للقضاء الأجنبي لأن ذلك يتعارض مع السيادة الليبية، لكن الدولتين الأمريكية والبريطانية رفضتا ادعاءات الحكومة الليبية وأحالتا النزاع إلى مجلس الأمن.

**ثالثا: الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل ليبيا**

قامت ليبيا وفق اختصاصها بمباشرة الإجراءات التي تراها مناسبة لذلك أين قامت برفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية، لاستصدار أمر تحفظي لغرض منع الدول الغربية من اتخاذ أي عمل ضدها لإرغامها على تسليم مواطنيها، لكن مجلس الأمن أصدر قراره رقم 92/748

---

[1] عيسى عز الدين، **الجزاءات الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير تخصص قانون دولي جنائي، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، سنة المناقشة: 2015، ص 49.

[2] سلاف سليم، المرجع السابق، ص 99.

الذي يقضي بفرض جزاءات ضدها، الأمر الذي حال دون تدخل المحكمة، حيث جاء رد المحكمة بعد اختصاصها على أساس أنها لا تختص بوقف تنفيذ قرارات مجلس الأمن بالرغم من أنه كان على المحكمة أن تقرر مطالبة الأطراف بعدم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تؤثر في مواقف أي منهم من الناحية القانونية، ومن الناحية القانونية يمكن القول أنه من حق أية دولة القيام بعرض أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعا أمام مجلس الأمن استنادا للمادة 1/35 من الميثاق، وللمجلس أن يقوم بفحص أي نزاع أو موقف إذا كان من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 34 من الميثاق.

**رابعا: مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في النزاع**

إن محكمة العدل الدولية وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة اختصاص قضائي عبر الفصل في النزاع المعروض بحكم نهائي، ملزم وفق أحكام القانون الدولي يتم عرض النزاع إما باتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة على أساس الاختصاص الإجباري للمحكمة وإما على أساس الشرط الاختياري أي عن طريق إرادة منفردة دون وجود أي اتفاق حول عرض النزاع على المحكمة بين الأطراف المتنازعة. فقد تقدمت ليبيا بطلب إلى المحكمة للنظر في النزاع المتعلق بتسليم الليبيين وتغيير وتفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971، باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية سبق لها وأن قبلت الاختصاص الإلزامي للمحكمة كما أن النزاع يندرج ضمن المادة 2/36 من النظام الأساسي إذ يتعلق بتفسير المعاهدات الدولية، كما أن للخصوم حق طلب إجراءات تحفظية للحفاظ على حقوق أطراف النزاع ومراكزهم وحقوقهم وللمحكمة أن تبادر بتقرير ذلك حتى ولو لم يطلبها الخصوم استنادا إلى المادة 1/41.

وكانت ليبيا قد طلبت من المحكمة أن تعلن أنها وفت بالتزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أخلقت ولا تزال تخل بالتزاماتها القانونية تجاه ليبيا، وأنها ملزمة قانونياً بالتوقف فورا عن هذه الانتهاكات وعن استعمال أي شكل من أشكال القوة ضد ليبيا بما في ذلك التهديد باستعمال القوة.

مما يعني أن مجلس الأمن كان بعيدا عن القانون وبالتالي الصلاحيات المخولة إليه من قبل النظام القانوني الدولي[1].

[1] شيبان نصيرة، المرجع السابق، ص 50.

**خامسا: الآثار المترتبة على تطبيق الجزاءات على ليبيا وحقوق الإنسان**

لقد تركت الجزاءات المفروضة على ليبيا آثارا بالغة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالدرجة الأولى، إذ كان الحظر المفروض على ليبيا أحد أنواع سياسات العقاب الجماعي التي تدينها المواثيق الدولية والأديان السماوية لما فيه من إهدار لكرامة الإنسان وحرياته الأساسية بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الإطار التي غالبا ما كانت نتيجة لاعتبارات سياسية فعزل شعب بأكمله وتعطيل خطته التنموية كثيرا ما يؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة تبقى آثارها لمدة طويلة، وهو ما يؤدي إلى تدمير المكتسبات المحققة في شتى الميادين وعرقلة حركة التنمية.

وتمتع أي شعب لحقوق الإنسان في ظل ميثاق الأمم المتحدة نابع بالدرجة الأولى من تطبيق اتفاقات، إعلانات حقوق الإنسان الدولية ومدى الالتزام بها.

وقد حلت بليبيا عدة أضرار وآثار سلبية جراء الجزاءات المفروضة عليها وشملت تلك الأضرار النواحي المادية والإنسانية وتمثلت الأولى بالأضرار التي مست قطاعات الاقتصاد، التجارة، الزراعة والثروة الحيوانية والمواصلات والنقل والصناعة والمعادن والطاقة أما الثانية تتمثل في قطاع الصحة والضمان الاجتماعي حيث الأمراض المختلفة وسوء التغذية.

وحسب قراري مجلس الأمن الدولي رقم 92/748 و53/773 ما بين الفترة 15 أفريل 1992 إلى غاية 1996/12/31 بلغت حوالي ثلاث وعشرون مليار وخمسمائة وتسعون مليونا وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف وتسعمائة وإثنين وتسعين دولارا موزعة على القطاعات التالية:[1]

1- الصحة والضمان الاجتماعي (201) دولار.

2- الزراعة (104 – 2530 – 337) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليونا ومائتين وثلاث وخمسون ألف ومائة وأربع دولارات.

3- الثروة الحيوانية (ثماني مليارات ومائة واثنان وثلاثون مليونا وتسعمائة وثلاث وسبعون ألف دولار).

4- المواصلات والنقل (مليار وتسعمائة وسبعة عشر مليونا وسبعمائة وثلاث وأربعون ألف ومائة وستة وخمسون دولار).

---

[1] وثيقة الأمم المتحدة (مجلس الأمن الدولي)، 5/1997/404 بتاريخ 27 ماي 1997.

5- الصناعة والمعادن (خمس مليارات ومائة وستة وثلاثون مليون وأربعمئة وعشر آلاف وسبعمائة واثنان وثلاثون دولارا).

6- الاقتصاد والتجارة (خمس مليارات وثمانمائة وستة وخمسون مليون دولار).

7- الطاقة والمعادن (خمس مليارات دولار).

هذه الأرقام توحي إلى خسائر ناتجة جراء الجزاءات المختلفة التي فرضت على ليبيا بموجب القرارين الصادرين عن مجلس الأمن المشار إليها سابقا والتي تمس بحقوق الإنسان (عرقلة الخطط التنموية والبرامج الإنمائية).

**الفرع الثاني: دراسة الأزمة العراقية**

في هذا الفرع سنتطرق إلى:

**أولا: جذور الأزمة العراقية والأمريكية البريطانية**

تعود جذور الأزمة العراقية إلى احتلال العراق للكويت في 1990/08/02، مصادفا لذلك ما كانت السياسة الدولية تشهده من تطورات جذرية توحي بنظام عالمي جديد بزعامة أمريكية، ولذلك لم يكن مستغربا أن تحتل المسألة العراقية مكانة الصدارة في قرارات مجلس الأمن الجزائية وبحجة تحرير الكويت قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجهيز نفسها أين قامت بالضغط على المملكة العربية السعودية من أجل الموافقة لها على الدخول عبر حدودها لغزو العراق وهو ما حدث بالفعل[1].

وبعد مضي 07 أشهر على الاحتلال عقد مجلس الأمن جلسة طارئة بناءاً على طلب الحكومتين الكويتية والأمريكية لدراسة الوضع، أين أصدر المجلس القرار الأول رقم 660 بتاريخ 1990/08/02 متصرفا بموجب المادتين 39 و40 من الميثاق مكتفيا بمطالبة العراق بسحب جميع قواته فورا دون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت موجودة فيها في 1990/08/01، ولم يشر مجلس الأمن في القرار 660 إلى أنه يتصرف بموجب الفصل السابع تحديدا واكتفى بالقول أنه يتصرف بموجب المادتين المشار إليهما سابقًا وهما في الفصل السابع.

---

[1] بوكحيل حكيمة، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب**، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة المناقشة: 2010، ص 167.

ومنذ ذلك الوقت والعراق خاضعة لأقصى نظام دولي جزائي إلى غاية وقوع العدوان الأمريكي عام 2003، لأنه جمع بين الجزاءات الدولية الشرعية والتطبيقات الجزائية الشرعية التي اتخذتها واشنطن ولندن، أين قامت هذه الأخيرة بإنشاء ما أسموه بالمنظمة الأمنية في شمال العراق أو من القانون حضر جوي فوق شمال العراق وجنوبه، فالقوات العسكرية لهذه الدول دأبت اعتبارا من 1993/01/17 من بدأ الاحتلال الأمريكي عام 2003 على قصف المدن العراقية خاصة العاصمة بغداد دون تمييز بين المنشآت المدنية والعسكرية.

**ثانيا: الأسباب المباشرة وغير المباشرة للحرب على العراق**

إن الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على العراق سنة 2003 هي في الحقيقة استكمال لحرب الخليج الأولى عام 1981 لذلك نستعرض أهم الأسباب التي تذرعت بها الولايات المتحدة الأمريكية في حربها لتضليل المجتمع الدولي والحرب ضد الإرهاب والقضاء على النظام الدكتاتوري الذي كان سائدا آنذاك العراق أين تم تقديمها إلى الكونغرس الأمريكي ومجلس العموم البريطاني من أجل الحصول على الموافقة لشن الحرب على العراق وهو ما كان فعلا، وبالرجوع قليلا إلى الوراء والقراءة العقلانية للأحداث يمكن التعرف على النية الحقيقية للولايات المتحدة الأمريكية وذلك من خلال إعطاء الضوء الأخضر من طرف سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية في العراق للرئيس العراقي صدام حسين لغزو الكويت أين قالت: "... رأينا، عليكم انتهاز الفرصة لإعادة بناء بلدكم، وليس لنا رأي في الصراعات العربية مثل خلافكم الحدودي على الكويت"[1].

أين ضنت العراق أن الولايات المتحدة الأمريكية ستدعمه في هذه الحرب لكن حدث العكس وأصبحت ذريعة عليها من أجل احتلالها.

وهي الأسباب المباشرة التي سبق ذكرها ما هي إلا مجرد ستار لتغطية وتضليل الحقيقة التي عليها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل احتلال العراق، أما الأسباب غير المباشرة فهي التحكم في الظروف التي تؤمن تدفقا مستمرا ومستقرا لنفط العراق باعتبارها تحتل المرتبة الثانية بعد السعودية في امتلاكها للنفط بحيث يمثل 11 % من الاحتياطات العالمية وبالتالي السير على التيار المستفيد من هذا الذهب الأسود وبالتالي توسيع سيطرتها على العالم والسيطرة على تيار النفط العالمي من العراق بعدما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعاني خلال العقود

---

[1] بوكحيل حكيمة، المرجع السابق، ص 168.

الماضية أي أكثر من ثلاثين سنة (30) من أزمة حادة في نقص البترول واستمرار هذه الأزمة سيؤدي حتما إلى تدمير اقتصادها الذي يقوم في الأساس على الطاقة[1].

**ثالثا: دور مجلس الأمن تجاه الجزاء الأمريكي على العراق (2003 – 2008)**

ويتجلى ذلك في الصياغة العمومية لقراراته وبالتالي تكريس نتائج الاحتلال العسكري والأمريكي في العراق وما ينتج عنها من تداعيات سلبية على العراق ومنظمة الجزاء الدولي.

حيث تبنى مجلس الأمن سياسة جزائية مستمرة فور احتلال العراق للكويت وتمثلت هذه السياسة في إصداره لثلاثة عشر قرارا متتاليا أدت إلى تحرير الكويت بتاريخ 1991/02/25 أما القرارات اللاحقة لتحرير الكويت فهي جاءت عاكسة لاستراتيجية الزعامة الأحادية الأمريكية وتكريس أهدافها في العراق أين اتسمت بصياغتها العمومية وغموض فقراتها التقريرية من ناحية أخرى.

حيث أنه بالرغم من اجلاء كامل القوات العراقية من الأراضي الكويتية فإن مجلس الأمن لم يضمن القرار نصاً واضحا لوقف النار وانتهاء العمليات العسكرية ضد العراق والسماح لقوات الدول الثلاث العسكرية بالتواجد في شمال العراق (كردستان) وإقامة قواعد عسكرية بحجة التدخل الإنساني، كما نص القرار كذلك على إنشاء آليات دولية للعمل على نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق وكذا إنشاء نظام دولي للتحكم والرقابة على صادراتها وعائداتها ورغم أن العراق قامت بالامتثال لجميع قرارات مجلس الأمن في هذا المضمار وسمحت للجان بالدخول والتفتيش المفاجئ إلا أن هذه الدول اتخذته كذريعة من أجل استخدام القوة العسكرية ضد العراق ورغم أنه لا يوجد أي قرار دولي يسمح للدولتين الأمريكية والبريطانية باستخدام القوة العسكرية.

أما بالنسبة للقرار رقم 1441 من تاريخ 2002/11/08 الصادر عن مجلس الأمن الدولي فيعتبره الشراح أنه كذلك يعتبر نتيجة للاستراتيجية الأمريكية الهادفة إلى احتلال العراق وإلى بدأ تنفيذها عام 1998 بزيادة العمليات العسكرية بحجة إجبار العراق على الامتثال لقرارات المجلس بنزع السلاح وهذا أتاح لسياسة الحرب الاستباقية التي أعلنها الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن بعد أحداث نيويورك 2001 واتهام العراق بالتدبير لهذه الأحداث.

---

[1] بوكحيل حكيمة، المرجع السابق، ص 170، 171.

إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بعد احتلال العراق تجاوزت الانتهاكات الصريحة للقواعد الدولية الآمرة وحتى قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة لسلطات الاحتلال ورغم ذلك حاولت إضفاء المشروعية القانونية على الجزاء الأمريكي على العراق وفي محاولة الإنقاذ الأمم المتحدة واستعادة دور مجلس الأمن وبناءاً على طلب فرنسا وألمانيا، انعقد مجلس الأمن في 2003/03/28 وأصدر إدارة برنامج النفط مقابل الغذاء وتجديده لمدة 45 يوما.

وتزامنا مع إعلان الرئيس الأمريكي في 2003/05/08 عن إنشاء العمليات العسكرية كان المندوب الأمريكي يوجه رسالة مشتركة إلى رئيس مجلس الأمن تقول بأن الدول المتحالفة تعمل لضمان تجريد العراق من أسلحة الدمار الشامل وفقا لقرارات مجلس الأمن، أي خلت ديباجة القرار وفقراته التقريرية من أي آثار إلى موضوع الاحتلال الأمريكي البريطاني ووضعه اللاشرعي أو إدانته سواءاً من بعيد أو من قريب بل أقر بشرعية الاحتلال ضمنيا وبصفة غير مباشرة.

**رابعا: إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها**

في العاشر من ديسمبر 2003 خولت سلطة الائتلاف المؤقتة لمجلس الحكم العراقي سلطة إنشاء محكمة عراقية خاصة[1].

وفي الخامس من سبتمبر 2005 أعلنت الحكومة العراقية أن محاكمات الرئيس العراقي صدام حسين وأعوانه سوف تبدأ في 19 أكتوبر 2005، واعتبروها محاكمة ذات أهمية كبرى لمئات الآلاف من ضحايا النظام البعثي العراقي السابق والمعروف أن القضاء العراقي يسعى جاهدا لتجديد دمائه بعد 30 سنة من الدكتاتورية، ومن المرجح أن يكون لهذه المحاكمات أثر قوي على السياسة العراقية على المدى القصير وعلى تطور الدولة العراقية على المدى البعيد إن أجريت المحاكمات بنزاهة وعدالة[2].

**1- إدارة المحكمة**

لقد تم تأسيس عملية تعيين المدير الإداري للمحكمة من بدايتها فقد بدأ المسؤولون السياسيون على محاولة التأثير على عمل المحكمة الجنائية عن طريق تعيين الإداريين وفصلهم، وفي وقت كتابة هذا التقرير كانت المهام الإدارية للمحكمة يقوم بها أحد قضاة الهيئة التميزية

---

(1) www.iraqcoalition.org

(2) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، **تقرير عن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا**، أكتوبر 2005، ص 02.

بصفة مؤقتة، إلا أن عدم وجود مسؤول إداري متخصص قد يؤدي إلى عرقلة بعض مهام المحكمة مثل قضايا الدفاع والاتصال بالجمهور وحماية الشهود.

وعلى الرغم كذلك من أن قانون تأسيس المحكمة الأصيل قد نص على إمكانية تعيين مستشارين دوليين لمعاونة ومساعدة المحكمة، فلم يعين أي مستشار دولي حتى أكتوبر 2005، كما تحد الحد من النصوص المتعلقة بتعيين العاملين الدوليين في الصيغة المعدلة من القانون الأساسي الصادر في أكتوبر 2005.

وفي مارس 2004 تم تأسيس مكتب الاتصال المختص بجرائم النظام لجمع الأدلة وتنظيمها وتقييمها من أجل استخدامها في المحاكمات وترتيب الموظفين وإقامة البنية التحتية وقد ارتفعت ميزانيته الأصلية من 75 مليون دولار إلى 128 مليون دولار في عام 2005 لتتجاوز عن مراحل ما تنفقه الحكومة العراقية على أنشطة المحكمة الجنائية العراقية العليا[1].

**2- التحقيق قبل المحاكمة**

هناك قدر وافر من الأدلة ذات الصلة بجرائم النظام العراقي السابق سواء الأدلة الوثائقية أو الشهود الناجين أو الأدلة الطبية الشرعية الموجودة في حوالي 300 مقبرة جماعية، وقد تكون هناك أدلة أخرى أسفرت عنها عملية التحقيق أو استجواب القضاء لحوالي 100 من كبار مسؤولي النظام أثناء احتجازهم في معسكر "كامب كوبر" الأمريكي قرب مطار بغداد وقد ورد أي المحكمة الجنائية العراقية العليا فحصت أكثر من مليوني وثيقة واستجوبت 7000 شاهد حسب تقارير صحفية[2].

**3- قضية الدجيل**

وهي أول قضية نظرت فيها المحكمة العراقية العليا وهي كذلك أول قضية يستكمل فيها التحقيق، وطبقا للموقع الرسمي للحكومة باللغة العربية هناك ثمانية (08) مدعى عليهم متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 12 من قانون تأسيس المحكمة وهي: "القتل العمدي، إبعاد السكان والنقل القصري، السجن، التعذيب"، والدجيل هي قرية أغلب سكانها من الشيعة وتقع على بعد 60 كلم شمال بغداد[3].

---

(1) المستشارون الدوليون في المحكمة العراقية العليا، الموقع الإلكتروني: www.state.gov

(2) محاكمة صدام الأولى عن محاكمة مرتقبة 30 سبتمبر 2005، الموقع الإلكتروني: www.ctv.ca

(3) المقبل محاكمة صدام حسبن وأزلامه عن جريمة الدجيل، الموقع الإلكتروني: www.iraqigovernement.org

ويزعم أن أهالي هذه المنطقة من الشباب حاولوا إطلاق النار على موكب الرئيس صدام حسين واغتياله، وهو ما دفع بصدام حسين حسب بعض الادعاءات إلى استدعاء رئيس المخابرات "برزان التكريتي" لتكليفه بمهمة الذهاب إلى الدجيل للانتقام من أهالي هذه المنطقة بمساعدة مسؤولي حزب البعث والجيش وجهاز الأمن العام والمخابرات وهو ما أسفر على النتائج التالية:

- سجن 148 قرويا بصورة تعسفية.
- وفاة نحو 46 قرويا بعد تعذيبهم.
- إعدام 96 قرويا بصورة تعسفية.
- إبعاد 399 شخص قصرا إلى مخيم صحراوي بمحافظة المثنى لمدة 04 سنوات.
- مصادرة المنازل والأراضي الزراعية وتدميرها.

ورغم أن البيانات الأولية الصادرة عن المحكمة لم تورد اسم صدام حسين ضمن المتهمين، إلا أنه تم إبراءه من قبل التصريحات الإعلامية للحكومة العراقية[1].

ويرى الكثيرون أن ثمة علاقة وطيدة بين توقيت إجراءات المحكمة والموقف الإجمالي والعراق فالكثيرون يلحون على عقد المحاكمات على وجه السرعة، وتعتقد بعض الشخصيات السياسية أن الإسراع بعقد المحاكمات وتطبيق العقوبة سيعطي إشارة علنية تفيد بانتهاء نظام البعث.

**خامسا: متابعة مرتكبي جرائم الحرب في العراق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**

وهي المحاكمة التي لقيت ترحابا كبيرا من قبل المجتمع الدولي والحكومات وكذا المجتمع المدني واعتبارها الأجدر بتحقيق العدالة الدولية وتطبيق القانون الدولي وبالتالي فرض الجزاءات على منتهكي حقوق الإنسان ومرتكبي الجرائم الدولية.

لكن جرائم الحرب المرتكبة في العراق من قبل قوات التحالف الأمريكية والبريطانية أثارت الكثير من الجدل حول تحديد المسؤولين عن الانتهاكات والمخالفات الخطيرة والجسيمة وكيفية متابعتهم وملاحقتهم باعتبارهم أمروا أو سمحوا بارتكاب جرائم تعذيب أو إهدار آدمية المواطنين والسجناء العراقيين وهذا ما يجعلهم مسؤولين جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية مهما كانت صفة أو الوضعية القانونية للشخص.

---

[1] ملخص رسمي حول الواقعة، الموقع الإلكتروني: www.iraq-ist.org

**1- متابعة مجرمي الحرب البريطانيين**

لقد وجهت المحكمة الجنائية الدولية عن طريق المدعي العام عدت اتهامات للحكومة البريطانية عن الأعمال غير المشروعة المرتكبة من قبل قواتها في العراق خاصة ما حدث في سجن أبو غريب، وبناءاً على تقرير صادر من طرف الجنرال الأمريكي Taguba الذي يخص جرائم التعذيب في سجن أبو غريب وكذا التقارير الصادرة من طرف المنظمات الإنسانية عن تدهور الوضع في العراق أين تقدم المحامي الفرنسي Jacques Verges باعتبار دولته فرنسا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بدعوى ضد الحكومة البريطانية باتهامها بارتكاب جرائم دولية على الأراضي العراقية وانتهاكها قوانين وأعراف الحرب الدولية[1].

وباعتبار بريطانيا والمسؤولين العسكريين لها ارتكبوا جرائم في الإقليم العراقي فإن المحكمة الجنائية مختصة بالفصل في مثل هذه الدعاوي وفقا لما نصت عليه المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما ينطبق على الحكومة البريطانية وقواتها المتواجدة في العراق[2].

**2- متابعة مجرمي الحرب الأمريكيين**

باعتبار الولايات المتحدة الأمريكية أكثر قوة عظمى في العالم حاولت قدر الإمكان صياغة بنود وقوانين نظام المحكمة الجنائية بما يتماشى مع مصالحها ومبادئها خدمة لمصلحتها وخوفا من تقديم جنودها وضباطها لقضاة هذه المحكمة، رغم أنها كانت من بين الدول الرافضة لإنشاء هذه المحكمة وذلك بالتوقيع على نظام هذه المحكمة دون التصديق عليها إضافة إلى عدائها أمام الملأ لهذه المحكمة ومتغاضية عن كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذا قوانين وأعراف الحرب الدولية.

وإضافة إلى العائق الأول الذي يتمثل في رفض الولايات المتحدة الأمريكية الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، هناك عائق ثاني كذلك حال دون متابعة مجرمي الحرب أمر كان أمام هذه المحكمة والذي يتمثل في امتناع العراق بالانضمام لهذه المحكمة رغم أنها المستفيد الأول من انضمامها لها.

---

[1] بوكحيل حكيمة، المرجع السابق، ص 182، 183.

[2] المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث أنه من بين الشروط لرفع الدعوى أمام هذه المحكمة هو الانتهاك المرتكب للفعل غير المشروع إلى دولة طرف في النظام الأساسي في المحكمة الجنائية أو وقوع جريمة في إقليم إحدى دول الأطراف وهو ما أكده المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تقريره الخاص بتاريخ 2008/07/17[1].

وخلاصة القول فإن الولايات المتحدة الأمريكية تهدف من خلال فرضها للجزاءات على ليبيا أو العراق إلى الاستحواذ على الذهب الأسود بالمنطقة لا غير، وليس بهدف الأسلحة النووية (الدمار الشامل)، ومحاربة الدكتاتورية أو محاربة الإرهاب الدولي وغيرها من الأسباب التي تتحجج بها لتظليل الرأي العام العالمي واكتساب الشرعية الدولية من خلالها، حيث أن الشغل الشاغل لأمريكا وحلفائها هو استغلال ثروات العالم المتخلف وبأية وسيلة كانت، بالقوة أو التهديد المباشر وغير المباشر.

**المطلب الثاني: الأزمة الإيرانية "الملف النووي"**

شهد العالم المعاصر موجة من العقوبات التي فرضها مجلس الأمن الدولي على العديد من دول العالم، وتتذرع القوى المتنفذة فيه بأنها وسيلة مثلى لمعاقبة أنظمة الحكم أو منظمات خارجة عن القانون الدولي (الشرعية الدولية)، وسواء أكانت هذه الذريعة مقبولة من عدمه، شرعية أم غير شرعية، فإن الشعوب هي التي تتحمل التبعات الظالمة التي تترتب على مثل هذه العقوبات، حيث تقف هذه الشعوب بين ظلم العقوبات الدولية من الخارج، وربما القهر وانتهاك حقوق الإنسان من الداخل، يضاف إلى كل ذلك، أن العقوبات استخدمت غالبا بشكل انتقائي مما يلقي ظلالا إضافية من الشك حول مصداقية الجهات التي تقف خلف هذا النهج وجدوى مثل هذه العقوبات.

وردت تعاريف متعددة العقوبات، إذ تعرفها الباحثة ماركيت دوسكي بـــ: "الجزاءات المهدد بفرضها أو المفروضة فعليا كنتيجة معلنة لإخفاق الدولة المعينة في الالتزام بالمعايير والالتزامات الدولية"[2]، بينما يعرفها الدكتور هيثم المناع بأنها: "قطع أو التهديد بقطع العلاقات الاقتصادية بين الدول بهدف التوصل إلى تغيير في تركيب أو مواقف أو سياسات الدولة أو المجموعة المستهدفة، ويمكن للعقوبات أن تأخذ صيغا عديد تشمل: حظر الاستيراد أو التصدير

---

(1) المحكمة الجنائية الدولية، الموقع الإلكتروني: www.iccarabic.org

(2) فهد مزبان خزار الخزار، "**الأبعاد الإستراتيجية للعقوبات الدولية المفروضة على إيران وتداعياتها المحتملة**"، مجلة آداب البصرة، العدد 66، جامعة البصرة، مركز الدراسات البصرة والخليج العربي، العراق، 2013، ص 258.

أو كلاهما، تقييد المبادلات المالية، وقف المساعدات العسكرية أو الاقتصادية، تقييد السوق المالية...، كما أنها تستهدف سلعا معينة كالسلاح أو النفط، ويمكن لها أن توقف الملاحة الجوية أو البحرية، أو تقطع مؤقتا أو تقلص بشكل حاد العلاقات الديبلوماسية، أو أن توقف حركة الأشخاص، أو أن تمنع الاستثمارات، أو أن تجمد الأرصدة في المصارف الدولية..."[1].

ويمكن استخدام العقوبات لمجموعة مختلفة من الأهداف:[2]

- معاقبة دولية على مسلك غير مقبول.
- التأثير في مسلك دولة معينة.
- الحد من حرية تحرك دولة مقصودة.
- منع وصول دولة معينة إلى التقنيات الحديثة.
- زيادة الثمن الذي تدفعه دولة معينة نتيجة قيامها بمسلك غير مقبول.
- إن تمثل ردا فعالا وضروريا "أوليا"، وإنذارا بأن إجراءات أشد بما فيها الإجراءات العسكرية قد تأتي لاحقا.

استند مجلس الأمن الدولي في مجمل حالات فرض العقوبات الاقتصادية على الدول إلى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي تدخل ضمن الفصل السابع، حيث تنص على أن: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا "جزئيا" أو "كليا" وقطع العلاقات الدبلوماسية"[3].

وقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية، بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وهيمنتها على النظام العالمي الجديد، في فرض العقوبات من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي على كل من: العراق بقرار مجلس الأمن رقم 660 لعام 1990، ويوغسلافيا السابقة بالقرار رقم 713 لعام 1991 حصار على الأسلحة والمعدات العسكرية فقط، والصومال بالقرار رقم 733 لعام 1991، وليبيا بالقرار رقم 748 لعام 1992 بدعوى مساندة الإرهاب، وهايتي بالقرار رقم

---

[1] فهد مزبان خزار الخزار، المرجع السابق، ص 258.

[2] المرجع نفسه، ص 259.

[3] نفس المرجع والصفحة.

841 لعام 1993، وانغولا ضد مجموعة يونيتا بالقرار 864 لعام 1996، والسودان بالقرار رقم 1044 لعام 1996 بدعوى مساندة الإرهاب ومسؤوليتها عن حرب الجنوب[1].

أما بالنسبة لإيران فهي تخضع منذ اللحظة الأولى لقيام الثورة الإسلامية عام 1979 وحتى الآن لنوعين من العقوبات:

**- عقوبات أمريكية أحادية الجانب**

تعود إلى العام 1979، أي عقب قيام الثورة الإسلامية الإيرانية وما تمخض عنها من تداعيات أثرت بالسلب على مسيرة العلاقات الإيرانية – الأمريكية، كحادثة احتجاز الرهائن الأمريكيين والغربيين في السفارة الأمريكية مدة 444 يوما وما تلاها من فشل مساعي إطلاق سراحهم بالطرق السلمية، وحتى الوسائل العسكرية في 24 نيسان/أبريل 1980[2]، وقد فرضت هذه العقوبات الأحادية بموجب مجموعة من القوانين والتشريعات والأوامر التنفيذية، من بينها الأمر التنفيذي رقم 12170 الذي أصدره الرئيس الأمريكي جيمي كارتر، وجمد بمقتضاه كل الأموال والممتلكات التي يحوزها البنك المركزي والحكومة الإيرانية داخل الأراضي الأمريكية، كما أصدر في نيسان/أبريل 1980 الأمر التنفيذي رقم 12205، وفرض بموجبه حظرا على الصادرات الأمريكية إلى إيران، بما يتضمن ذلك القيود على التحويلات المالية الأمريكية، والأمر التنفيذي رقم 12211 والذي فرض بموجبه صفقات تجارية أو تعاملات مالية[3].

وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 1987 أصدرت الولايات المتحدة أمرا تنفيذيا آخر حمل الرقم 12613، الذي بموجبه فرضت عقوبات اقتصادية على استيراد البضائع والخدمات من منشأ إيراني، وجاء هذا القرار على إثر التهديدات الإيرانية بعرقلة الملاحة في الخليج العربي[4].

وفي 15 آذار/مارس 1995 أصدر الرئيس الأمريكي كلينتون الأمر التنفيذي رقم 12957، وبمقتضاه يمنع الأشخاص التابعين للولايات المتحدة من الدخول في عقود لتمويل أو تولي الإدارة العامة أو الإشراف على تطوير موارد نفطية كائنة في إيران أو تدعي إيران أنها

---

(1) فهد مزبان خزار الخزار، المرجع السابق، ص 260.

(2) نفس المرجع والصفحة.

(3) نفس المرجع والصفحة.

(4) نفس المرجع والصفحة.

تقع في نطاق صلاحيتها، كما أصدر بتاريخ 7 آيار/مايو 1995 أمرا آخر حمل الرقم 12959 وسع فيه نطاق الحظر الاقتصادي الأمريكي على إيران ليصبح حظرا ماليا وتجاريا كاملا، كما نص الأمر على أن إيران تشكل تهديدا غير عادي للأمن القومي والسياسة الخارجية واقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية[1].

بيد أن الإدارة الأمريكية وجدت أن هذه العقوبات غير كافية لتغيير السلوك الإيراني، وأن الشركة الأجنبية لاسيما الأوروبية منها، قد استفادت من هذه العقوبات لصالحها وبدأت تتجه للاستثمار في إيران على حساب الشركات الأمريكية، وانطلاقا من هذه المعطيات أقرت الإدارة الأمريكية قانونا جديدا لتوسيع العقوبات الاقتصادية الأمريكية على إيران في 05 آب/ أغسطس 1996 عرف باسم قانون داماتو، أو قانون عقوبات إيران وليبيا ILSA، والذي عدل فيما بعد ليتم رفع ليبيا منه وليعرف باسم قانون العقوبات على إيران ISA، وينص الأخير على فرض عقوبات على الشركات الأجنبية التي تستثمر ما يزيد عن 20 مليون دولار في السنة في قطاع الطاقة الإيراني، من بينها حرمانها من دخول السوق الأمريكية، أو الحصول على ضمانات تزيد على عشرة ملايين دولار في السنة من بنك الاستيراد والتصدير الأمريكي، وكذلك حظر الاشتراك بالعقود الحكومية أو الاتجار بالسندات التي تصدرها الخزانة الأمريكية[2].

**- عقوبات دولية صادرة من قبل الأمم المتحدة**

وذلك عبر أربع قرارات من أصل ستة أصدرها مجلس الأمن الدولي ضد إيران بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بسبب ملفها النووي:

- القرار رقم 1737 الصادر في كانون الأول / ديسمبر 2006، وتضمن عقوبات تتعلق بمنع استيراد وتصدير المواد والمعدات النووية الحساسة لصالح إيران، وحرمانها من المعدات والتكنولوجيا التي من شأنها أن تساعد إيران على تطوير برنامجها النووي، كما تضمن ضرورة التزام جميع الدول الأعضاء بتجميد الأصول المالية للشركات أو الأفراد المتورطين في أنشطة إيران النووية[3].

---

[1] فهد مزبان خزار الخزار، المرجع السابق، ص 261.

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] نفس المرجع والصفحة.

- القرار رقم 1747 الصادر في آذار / مارس 2007، ويهدف إلى تشديد العقوبات على إيران لعدم امتثالها للقرار السابق الذي يطالبها بوقف أنشطة التخصيب، وتضمن القرار فرض حظر على صادرات السلاح الإيراني، وتجميد أصول الأفراد المتورطين في البرنامج النووي الإيراني ومنعهم من السفر، وبناء عليه تم تجميد أصول 28 مجموعة إضافية من الشركات والأفراد المتورطين بدعم البرنامج النووي الإيراني أو الأنشطة الحساسة المتعلقة به أو بتطوير الصواريخ البالستية، وتم استهداف بنك "سبا" الحكومي ومجموعة من الشركات التي يديرها الحرس الثوري الإيراني، وأوصى القرار بأن تعمل الحكومات والمؤسسات المالية على تجنب تزويد الحكومة الإيرانية بمساعدات مالية أو منح وقروض تسهيلية باستثناء تلك التي للأغراض الإنسانية والتنموية[1].

- القرار رقم 1803 الصادر في آذار / مارس 2008، وتضمن حظرا على توريد المواد ذات الاستخدام المزدوج لإيران، والسماح بعمليات تفتيش للشحنات البحرية والجوية من وإلى إيران في حالة الاشتباه باحتوائها على هذه المواد أو على شيء مخالف لفحوى القرارات السابقة، كما فرض القرار عقوبات مالية على المؤسسات والبنوك الإيرانية لاسيما أنشطة بنكي "ملي" وصادرات الإيرانيين، للاشتباه في ارتباط أنشطتهما بالبرنامج النووي الإيراني، وأضيفت 12 شركة و13 مسؤولا إيرانيا إلى قائمة تجميد الأرصدة وحظر السفر[2].

- القرار رق 1929 الصادر في حزيران / يونيو 2010، وينص على عدم حصول طهران على تكنولوجيا نووية متقدمة، وعلى الأموال اللازمة لبرنامج تخصيب اليورانيوم، ويستهدف مشروع القرار، الاستثمارات الإيرانية فضلا عن نشاطاتها البحرية والمصرفية. ويشدد على عدم تطبيق إيران للقرارات السابقة التي طلبت منها تعليق تخصيب اليورانيوم، بالإضافة إلى عدم تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما يشير إلى دور عناصر من الحرس الثوري الإيراني في نشاطات يمكن أن تهدف إلى الانتشار النووي فضلا عن تطوير رؤوس قادرة على حمل أسلحة نووية[3].

---

[1] فهد مزبان خزار الخزار، المرجع السابق، ص 261.

[2] المرجع نفسه، ص 262.

[3] نفس المرجع والصفحة.

ويؤكد القرار على منع إيران من الاستثمار في الخارج في نشاطات حساسة مثل استخراج اليورانيوم والتخصيب أو النشاطات المتعلقة بالصواريخ الباليستية في المقابل، على الدول الأخرى أن تمنع إيران من القيام بمثل هذه الاستثمارات في شركاتها أو على أراضيها. ويحظر القرار على الدول بيع إيران ثماني فئات من الأسلحة الثقيلة هي الدبابات القتالية والعربات القتالية المصفحة والمدافع من العيار الثقيل والمقاتلات الجوية والمروحيات القتالية والبوارج والصواريخ وأنظمة نووية، وعلى الدول الأخرى عدم تقديم مساعدات أو تكنولوجيا لها علاقة بهذه النشاطات، والجول مدعوة إلى عرقلة أي تحويل مالي مرتبط بالانتشار النووي، ويوسع القرار مجال عمليات التفتيش في عرض البحر، ممكنة لكنها ليست إلزامية، للحمولات البحرية المشتبه فيها والآتية أو المتوجهة إلى طهران، وهو ما كان قرار سابق يحصره بالمرفأ. وفي حال اكتشاف أي حمولة ممنوعة، على الدول أن تصادرها، كما أضيف 40 مؤسسة إلى القائمة من بينها 22 مرتبطة بنشاطات نووية أو باليستية، و15 بالحرس الثوري، وثلاث في الشركة البحرية لإيران.

وأضيف جواد رحيقي رئيس مركز التكنولوجيا النووية في أصفهان إلى لائحة الأفراد المرتبطين بالبرنامج النووي والباليستي الإيرانيين الذين تم تجميد أرصدتهم في الخارج ومنعوا من السفر[1].

**الاستراتيجية الإيرانية لمواجهة العقوبات**

منذ قيام الثورة الإسلامية في إيران عام 1979، حاولت الولايات المتحدة احتواء إيران، ومن أجل تحقيق هذا الغرض فرضت عليها عقوبات عديدة، ولمواجهة هذه التدابير طورت إيران استراتيجية مضادة أطلق عليها اصطلاحا "الاحتواء المضاد"، التي تتضمن بدورها سبع مكونات رئيسية، تتمثل في:

– **أولا:** إيجاد حالة الشقاق بين واشنطن وحلفائها الأوروبيين، فالزعماء الإيرانيون يعتقدون أن تنمية العلاقات الاقتصادية مع دول الاتحاد الأوروبي ستسمح لهم باستغلال الاختلافات بين أعضاء الاتحاد والولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم تثبط من عزائمهم عن السعي لتغيير النظام أو دعم سياسة الاحتواء الشامل التي تنفذها واشنطن، أو دعم أي قرارات تمررها الإدارة الأمريكية لفرض عقوبات على إيران في مجلس الأمن، أو مساندة أي هجوم عسكري، وعلى

[1] فهد مزبان خزار الخزار، المرجع السابق، ص 262.

الرغم من تخلي الاتحاد الأوروبي عن سياسة الحوار البناء عقب استئناف إيران لتخصيب اليورانيوم عام 2003، وفرضه عقوبات محدودة لكبح طموحات إيران النووية، فإن الاتحاد الأوروبي يبقى الشريك التجاري الأكبر لإيران، فقد زادت واردات دول الاتحاد الأوروبي من طهران من 6.3 مليار يورو عام 2003 إلى 12.6 مليار يورو عام 2007، بينما بقيت صادرات هذه الدول إلى إيران في المستوى ذاته حوالي 11.2 مليار يورو خلال الفترة ذاتها[1].

وعلى الرغم من ذلك تبقى حقيقة أن موافقة كل من فرنسا وألمانيا وبريطانيا على إحالة ملف إيران النووي من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مجلس الأمن في العام 2005[2]، وموافقة وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي خلال قمتهم في العاصمة البلجيكية في 26 تموز / يوليو 2010 على فرض عقوبات أشد لمعاقبة طهران على عدم تعاونها فيما يتعلق ببرنامجها النووي، قد أثبتت محدودية هذه السياسة الإيرانية، فهذا التحرك من قبل القوى الأوروبية الرئيسية قد مثل هزيمة لطهران ونصراً واضحاً لواشنطن.

- **ثانيا:** تعزيز التعاون مع الدول التي بوسعها موازنة قوة الولايات المتحدة مثل روسيا والصين، إذ وقعت إيران اتفاقات اقتصادية وعسكرية رئيسية مع هذين القطبين بوصفهما حليفين طبيعيين، وذلك نظراً لمعارضتهما للأحادية الأمريكية[3]، لكن دعم الدولتين لعقوبات الأمم المتحدة على طهران كما حدث في قرارات مجلس الأمن رقم 1737، 1747، 1803، 1929، تثبت أن الدولتين قد تميلان باتجاه واشنطن أكثر من طهران، في حالة تلاقي المصالح أو تعاظم الضغوط عليهما.

- **ثالثا:** استخدام مصادر النفط لمكافأة الحلفاء، إذ تعتمد إيران على ما يمكن أن يطلق عليه تسمية "ديبلوماسية النفط"، ويذكر أن الرئيس الإيراني الأسبق هاشمي رافسنجاني (1989 – 1997) قد حاول استغلال الاحتياطي النفطي الإيراني الهائل لتطبيع العلاقات مع الولايات المتحدة، ففي أوائل عام 1995، وقعت إيران عقداً مع شركة الطاقة الأمريكية "كونوكو" بقيمة 1.6 مليار دولار لتطوير 02 من حقولها النفطية البحرية، وهي أكبر صفقة من نوعها بين الدولتين منذ عام 1979.

---

(1) فهد مزبان خزار الخزار، المرجع السابق، ص 275.

(2) نفس المرجع والصفحة.

(3) نفس المرجع والصفحة.

غير أن معارضة الكونجرس وبعض جماعات الضغط الأمريكية حالت دون إتمام الصفقة[1]، بل إن إدارة بيل كلينتون أصدرت قراراً تنفيذياً يحظر على الشركات الأمريكية الاستثمار في قطاع النفط الإيراني، وفي العام الذي يليه تم تمرير قانون العقوبات الليبي الإيراني الذي يفرض عقوبات على الشركات الأجنبية، العاملة في قطاع النفط الإيراني، في حالة تجاوز استثمارها 20 مليار دولار.

وردا على ذلك وقعت طهران في العام 1997 عقداً بقيمة 02 مليار دولار مع شركة النفط والغاز الفرنسية "توتال" لاستغلال حقل غاز فارس في الخليج، وهو ما يتجاوز نحو 50 ضعفا الحد الأعلى الذي حدده قانون داماتو للمبالغ المستثمرة في إيران[2]، ولتحصين نفسها ضد تأثير العقوبات التي فرضها الغرب، اتجهت طهران بتجارتها النفطية إلى أسواق جديدة، فقبل الثورة الإسلامية الإيرانية عام 1979، كانت الدول الخمس الكبرى المستوردة من النفط الإيراني هي: فرنسا، ألمانيا الغربية، المملكة المتحدة، إيطاليا، اليابان، لكن بحلول عام 2008 كانت الدول هي: اليابان، الصين، الهند، كوريا الجنوبية، إيطاليا[3].

– رابعا: خلق دوائر النفوذ في كل من سوريا ولبنان وفلسطين وأفغانستان والعراق، وذلك عبر دعم الجهات الموالية لها، فضلا عن مساندة ما يعرف بـــ "جبهة الممانعة" في الصراع العربي الإسرائيلي، وعلى الرغم من أن دعم إيران لحزب الله والفلسطينيين وحركات التحرر في المنطقة كان يقوم في البداية على أساس إيديولوجي[4]، فإنه الآن يستند على أسباب استراتيجية، تتعلق بتقليل حدة الضغوط على إيران كلما اشتدت الضغوط الأمريكية والغربية عليها بسبب برنامجها النووي وطموحاتها الإقليمية، وفتح جبهات أخرى لاستنزاف قوى الجهات المعادية لها وشغل أنظارها بعيدا عن إيران من خلال زجها في صراعات ثانوية.

– **خامسا:** التحرك الإيراني نحو آسيا إذ تمكنت إيران في النصف الثاني من عقد التسعينيات من تأمين أسواق آسيوية لاستيعاب كمية النفط الخام التي كانت تستوردها الشركات الأمريكية والتي تبلغ 60 ألف برميل يوميا، بعد توقف هذه الشركات عن استيرادها نتيجة للحظر

---

(1) فهد مزبان خزار الخزار، المرجع السابق، ص 276.

(2) نفس المرجع والصفحة.

(3) نفس المرجع والصفحة.

(4) نفس المرجع والصفحة.

المفروض عليها[1].

يضاف إلى ما سبق ظهور مشروعات إيرانية طموحة في قارة آسيا، كان أبرزها ما يعرف باسم طريق الحرير الجديد، الذي فتح في 13 آيار / مايو 1996، وهو خط سكك حديدية يصل الصين بأوروبا، ويصل الشرق الأوسط والخليج العربي بالمحيط الهندي عبر إيران، كما يربط إيران بدول آسيا الوسطى، وقد نجحت طهران في استغلال هذا الطريق لإضعاف الحظر التجاري الأمريكي، حيث أتاح هذا الطريق لإيران نقل بضائع تصل إلى 15 مليون طن سنويا[2].

كما أن هذا الخط يعد بوابة ومنفذا لإيران إلى البحر المتوسط عبر تركيا ومنفذ في الوقت نفسه إلى الخليج العربي، مما سمح لإيران بتنمية تجارة الترانزيت، وقد فتح هذا الطريق لإيران الباب واسعاً نحو أسواق دول آسيا الوسطى.

– **سادسا:** التقارب مع دول مجلس التعاون الخليجي، حيث اتجهت الحكومة الإيرانية في ظل مساعيها الحثيثة للتقليل من وطأة العقوبات المفروضة عليها، ولتحييد مواقف دول مجلس التعاون في أي مواجهة عسكرية محتملة مع الولايات المتحدة أو إسرائيل أو كليهما، لتحسين وتنمية علاقاتها مع دول المجلس سياسيا واقتصاديا، لاسيما وأن العلاقات بين الجانبين مرت بفتور بعد دعم الخليجيين للعراق أثناء الحرب مع إيران (1980 – 1988).

وقد تبنت إيران في سعيها للتقارب مع معطيات دول المنطقة، وخاصة دول الجوار الخليجية استراتيجية المبادأة في السياسة الخارجية، وهي استراتيجية لا تنتظر مبادرات بل تقدمها وردود أفعالها جاهزة ليس فيها مجال للتردد، مما يجعل علاقاتها مع هذه الدول تتسع وتتكمش حسبما تحدده المصالح المشتركة للأطراف أصحاب المصلحة وليس أي اعتبار آخر[3]، وبالفعل أثبتت هذه الاستراتيجية فاعليتها في تحسين علاقات إيران بدول الخليج العربية ونجم عنها تطورات إيجابية على المستوى الاقتصادي، من مؤشراتها تنامي العلاقات التجارية بين الجانبين، إذ تشير الإحصائيات إلى ارتفاع حجم التبادل التجاري إلى 2994.72 مليون دولار في عام 2006، في حين كان لا يتعدى 1852 مليون دولار عام 2000[4].

---

(1) فهد مزبان خزار الخزار، المرجع السابق، ص 277.

(2) نفس المرجع والصفحة.

(3) نفس المرجع والصفحة.

(4) نفس المرجع والصفحة.

- **سابعا:** التوجه الإيراني نحو إفريقيا وأمريكا اللاتيني، فالسياسة الخارجية الإيرانية تحاول في الآونة الأخيرة فتح مزيد من دوائر التعاون مع كافة التجمعات، سواء كانت في إفريقيا أو أمريكا اللاتينية وغيرها، وإن هذا النشاط يسير بالتوازي مع الضغوط الأمريكية والغربية بسبب برنامجها النووي، وتهدف من هذه التحركات إلى كسب مزيد من التأييد الدولي لمواقفها، وإرسال رسالة إلى الدوائر الغربية تحديدا مفادها أن لديها القدرة على الانفتاح؛ لتغيير الصورة النمطية عنها والتي تصفها دائماً بالتشدد.

ويمكن أن نلخص دوافع التوجه الإيراني صوب إفريقيا بعاملين رئيسيين:

**1- دافع سياسي**

يتمثل في رغبتها في كسب تأييد الدول الإفريقية للمواقف الإيرانية، خاصة أحقيتها في امتلاك تكنولوجيا نووية سلمية، إلى جانب رغبتها في القيام بدور يتجاوز الإطار الإقليمي، الأمر الذي يساعدها على امتلاك العديد من الأدوات التي تمكنها من المساومة في مواجهة الضغوط الدولية المتزايدة والملحة عبر بناء عدة محاور، تؤثر في إعادة تشكيل توازنات القوى[1].

**2- مصالح اقتصادية**

لطهران أهداف اقتصادية في إفريقيا على تخفى على أحد، ومن بين ذلك الحفاظ عبر علاقات طهران بالدول الإفريقية النفطية على أسعار النفط وتفعيل منظمة أوبك لتعبر قراراتها عن الدول المنتجة وليس المستهلكة للنفط، ولإيران رغبة في الوقت ذاتها في الانفتاح الاقتصادي وجذب الاستثمارات الإفريقية إليها، وتعزيز التبادل التجاري والاتفاق على التنسيق في استكشاف الموارد الاقتصادية، في ظل احتفاظ القارة الإفريقية باحتياطات ضخمة من المواد الخام الطبيعية، كما أن القارة سوق مواتية لتسويق المنتجات الإيرانية، وتشير تقديرات إلى أن حجم التبادل التجاري بين إيران والدول الإفريقية يصل إلى حوالي 300 مليون دولار سنويا وهو مرشح للارتفاع خلال السنوات القادمة[2].

أما فيما يتعلق بالتوجه الإيراني صوب أمريكا اللاتينية، فقد رأت إيران أن ثمة مصلحة لها في تطوير علاقاتها مع دول أمريكا اللاتينية لتأسيس تحالف مناوئ للولايات المتحدة يضم

---

[1] فهد مزبان خزار الخزار، المرجع السابق، ص 278.

[2] نفس المرجع والصفحة.

فنزويلا وبوليفيا ونيكاراغوا، ومن جانبه دعم الرئيس الفنزويلي هوجو شافيز فكرة هذا التحالف، فخلال زيارته لطهران في حزيران / يوليو 2006 قال شافيز أمام حشد في جامعة طهران: "إننا نسعى لإنقاذ البشرية ووضع حد للإمبراطورية الأمريكية"، وبعد عام من زيارته الأولى عاد شافيز لطهران مرة أخرى واستقبله المرشد الأعلى آية الله علي خامنئي، وهو شرف الاستقبال الذي يمنح فقط للشخصيات السياسية القريبة من إيران، وعلق حينها وزير الخارجية الإيراني منوشهر متقي قائلا: "هوجو شافيز أصبح زائرا دائما لطهران وللمنطقة في ظل زيارته المتكررة للجمهورية الإسلامية"، وقد استغل نجاد زيارة شافيز ليعلن عن إقامة التحالف الموحد ضد الولايات المتحدة[1].

وقد ساهم زيادة حجم التبادل التجاري بين إيران وفنزويلا في دعم العلاقات الديبلوماسية بين الدولتين، ففي أبريل / نيسان 2007 كشف وزير الخارجية الإيراني منوشهر متقي عن أن حجم التبادل التجاري مع فنزويلا وصل إلى 18 مليار دولار، وهو ما يعد دلالة على انتهاج طهران استراتيجية القوة الناعمة في أمريكا اللاتينية[2]، ومن ناحية ثانية، تعد كوبا جزءاً من التحالف الإيراني الفنزويلي، فبجانب استضافتها مؤتمر حركة عدم الانحياز في عام 2006، انضمت هافان إلى طهران وكراكس في جهودهما لتشكيل جبهة مشتركة وذلك للالتفاف على العقوبات الأوروبية والأمريكية المفروضة على كل منهم.

وقد استخدمت كل من إيران وفنزويلا عوائدهما النفطية لتشجيع الدول في أمريكا اللاتينية وإفريقيا على انتهاج سياسات معادية نحو الولايات المتحدة، وبالطبع كانت نيكاراغوا وبوليفيا أول المستهدفين في أمريكا اللاتينية، فبعد أيام قليلة من تنصيب دانيال أورتيجا رئيسا لنيكاراغوا علق نجاد قائلا: "لقد عادت الثورة الاشتراكية السابقة إلى السلطة، وكلا الدولتين لديهما أفكارا متشابهة فضلا عن كونهما عدوا مشتركا لواشنطن". ومن جانبه توجه أورتيجا إلى طهران على متن طائرة قدمت إليه من الزعيم الليبي معمر القذافي، وشدد أورتيجا خلال هذه الزيارة على عمق الروابط بين إيران ونيكاراغوا، وبعد شهور من تلك الزيارة، وقعت الدولتان عددا من اتفاقيات التجارة ووافقت طهران على تقديم 350 مليون دولار كتمويل لميناء

---

[1] فهد مزبان خزار الخزار، المرجع السابق، ص 279.

[2] نفس المرجع والصفحة.

نيكاراغوا، وبعد الإعلان عن هذه الاتفاقيات وصف أورتيجا الولايات المتحدة بـــ "الدولة الإرهابية"، وأكد كذلك دعمه للبرنامج النووي للجمهورية الإسلامية[1].

وتعد بوليفيا الحليف الثالث والأهم لإيران في أمريكا اللاتينية، فقد رحبت لاباز تحت قيادة الزعيم البوليفي جوان أيفو مورااليس بالتحالف مع إيران، وكما فعلت إيران مع نيكاراغوا فقد قدمت لبوليفيا مساعدات تقدر بـــ 1.1 مليار دولار في مجال التعاون الصناعي، وفي الرابع من سبتمبر / أيلول 2007 وفي خضم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العقوبات ضد الجمهورية الإسلامية، أعلن وزير الخارجية البوليفي ديفيد شوكويهوانكا تأييده لحق إيران النووي، بل ودعا المجتمع الدولي إلى دعم موقف الجمهورية الإسلامية، ومن جانبها كافأت طهران بوليفيا بفتح سفارة في لاباز[2].

---

[1] فهد مزبان خزار الخزار، المرجع السابق، ص 279.

[2] نفس المرجع والصفحة.

## خلاصة الفصل

نستخلص أن ميثاق الأمم المتحدة النافذ في المجتمع الدولي منذ 1945/10/24، بأنه الدستور الأعلى عالمياً والمجسد لمدرك الشرعية الدولية العام لكونه الحاضن لكل مكونات ومقومات النظام الدولي القانوني والاجتماعي وأجهزته الستة الرئيسية وفروعها. واكتساب الميثاق الأممي لشرعيته الدولية العامة ناتج عن طبيعة إنشائه التي هي التعبير الإرادي التوافقي الصريح لشعوب الأمم المتحدة التي أنابت حكومات دولها لإبرام الميثاق والتعهد بالتزام مبادئه ومقاصده وأحكامه.

وغني عن البيان أن فلسفة الميثاق قامت على منطوق نظام الأمن الجماعي أساساً المتضمن جميع التدابير المشتركة الوقائية، والردعية العلاجية الكفيلة بضمان استقرار السلم والأمن الدوليين وحمايتهما في المجتمع الدولي التعاوني والاجتماعي. ولا شبهة مثارة حول شرعية تلك التدابير المشتركة بأنماطها المتعددة طالما أنها متسقة مع مبادئ ومقاصد الميثاق وأحكامه، وخلاف ذلك يفقدها شرعيتها الميثاقية أو الشرعية الدولية العامة.

# الخاتمة

## الخاتمة

مما تقدم يمكن القول أن العقوبات الدولية تعد نظام دولي يهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مقابل التضحية بأقل الأضرار، أي عدم اللجوء إلى الحرب التقليدية التي في حالة الحروب الدولية تأتي على الأخضر واليابس مما يحدث انعكاسات سلبية على مجموع الدول والشعوب المستهدفة ويتعطل حينئذ مجموع حقوق الإنسان المشروعة وإذ يكون هناك تأخر للتنمية بكل أنواعها.

ويمكن إيجاز رسالتنا في النقاط التالية:

- أن فكرة الجزاء تعد من محاور النظام العالمي الجديد أو المتجدد على تحد تعبيرنا.
- أن هذه الرسالة استهدفت تحقيق 03 مقاصد أساسية وهي:

1- المقصد الأول: مفاده محاولة تأصيل قانوني لفكرة الجزاء الدولي أي وضع بذور نظرية عامة للجزاءات الدولية.

2- المقصد الثاني: هو الوصول إلى مدى شرعية تطبيق هاته الجزاءات على الدول المنتهكة لنظام الدولي، والتي حددت في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

3- المقصد الثالث: وهو رسم صورة منظورية لوظائف الجزاءات الدولية.

- أن فكرة الجزاء تعني العوض أو المقابل سواء أكان عقاباً أم ثواباً كذلك تعني المكافأة أو المحاكمة، وهذا المعنى متفق عليه لدى سائل لغات دول العالم المعاصر.
- أنه من الناحية الفقهية سواء على المستوى القانون الداخلي أو القانون الدولي أو حتى في الشريعة الإسلامية وجدنا أن المفهوم الردعي هو السائد.
- أن للجزاء سواء الداخلي أو الدولي أو حتى في الشريعة الإسلامية عدة ضوابط تحكمه منها الضوابط المادية أي التي ترتبط بماديات الفكرة ذاتها مثل الشريعة وغيرها ومنها غير المادية أي التي لا ترتبط بماديات الفكرة ذاتها مثل وجوب توافر المسؤولية القانونية والتناسب وانتهاك أحكام القانون.
- أن لمصادر القانون الدولي العام دوراً بارزاً وخلاقاً في إرساء فكرة الجزاء الدولي، وأن هذه المصادر قد كونت ما يسمى بالقانون الدولي للجزاء، كما أن هذه المصادر تعد بلا شبهة مصادر ذلك القانون أيضا.
- أن للجزاء الدولي صوراً متعددة منها ما يتسم بالطابع الجنائي مثل الجزاء السياسي أو

الديبلوماسية، مثل الاحتجاج وقطع العلاقات الديبلوماسية والقنصلية، ومنها أيضا الحصار والمقاطعة الاقتصادية، وكذلك استخدام القوة المسلحة. وهناك الجزاءات غير الجنائية مثل الجزاءات الدولية المدنية مثل البطلان وعدم الاعتراف بالأوضاع الإدارية مثل الفصل والوقف من المنظمات الدولية.

- أن للجزاء الدولي وظائف تقليدية مثل تحقيق العدالة الخاصة والثأر أو الانتقام وكانت الحرب وأعمال الانتقام هي أدوات تحقيق ذلك وهناك النسق المعاصر لوظائف الجزاءات الدولية مثل حماية السلام والأمن وحقوق الإنسان ونزع السلاح.

وعليه فإنه يمكن استخلاص من موضوع دراستنا هذه أهم النتائج:

وهكذا ننتهي إلى أن فكرة الجزاء الدولي من الأفكار المعقدة والمتداخلة في الزمان والمكان، والمتداخلة في كل جزئية من جزئيات القانون الدولي، فكرة موجودة وقائمة وهي تحكم جميع سلوكيات الدول وجميع قواعد القانون الدولي غير أنها كانت تفتقر إلى الإطار العام أو التأصيل القانوني الذي يجب أن تخضع له وتعمل في ظلاله وتدور معه حيث دار.

غير أنه بارتسام هذه الأصول النظرية يمكن القول وبضمير مستريح، أننا أمام كيان قانوني صحيح لفكرة الجزاءات الدولية بحيث لم تعد محل شك أو تشكيك من جانب بعض الفقهاء.

وثم نتيجتان مهمتان يترتبان على هذه الدراسة:

- في حالة مراعاة تلك الأصول النظرية.
- تترتب في حالة انتهاك تلك القواعد القانونية

ففي حالة الانصياع أو مراعاة أو تطبيق هذه الأصول النظرية القانونية أي تطبيقها تطبيقًا صحيحاً عند الممارسة العملية للظاهرة الجزائية، أنه على الصعيد المطروحة مشروعة وقانونية من الوجهة القانونية.

أما من الناحية الواقعية فإن ثم ارتياحاً عاماً يتحقق في المجتمع الدولي أو لدى الدول عامة والدول المطبق إزاءها الجزاءات الخاصة، وثم إحساس بتحقيق العدالة والمساواة يتحقق لدى الضمير الدولي العام الأمر الذي يساعد على تقوية العلاقات والتعاون بين الأمم مما يساعد على إيجاد غايات القانون الدولي في واقع الحياة الدولية.

أما في حالة الانتهاك أي عدم مراعاة هذه الضوابط فإن النتائج سوف تكون عكسية وهي عدم مشروعية الجزاءات المطبقة على الحالات المثارة كما أن ثم إحساساً بعدم الرضا، والإحساس بعدم المساواة وعدم العدالة لدى الدول خاصة الدول موضع التطبيق الجزائي، الأمر الذي يساعد على إيجاد نوع من القلق والتوتر والتمرد داخل الأسرة الدولية ولا يمكن تحقيق أهداف الأمم في ظل هذه البيئة وتصبح حركة المجتمع الدولي حينئذ مرتجلة وعشوائية الأمر الذي يساعد على نمو حركات الهدم وازدياد عوامل الإرهاب وغير ذلك من صور الإجرام الدولي.

كذلك فإن ثمة نتيجة مهمة أخيرة ننتهي إليها في هذه الدراسة ومفادها أنه في ظل النسق الكلاسيكي لمدرك الجزاء الدولي سواء في مفهومه للجزاء أو في تحديد أدواره التاريخية الدولية، أو في كيانه القانوني، أو واقعه العملي، كان الجزاء الدولي موضع انتقاد ولم يحقق الجزاء دوره الفعال على مسرح الحياة الدولية ولم يقم بالغاية التي وجد من أجلها بيد أن هذا النسق التقليدي يبدو بعيداً عن حقيقة الأمور كما رأينا، كما أنه أفسح الطريق لسهام النقد وسبل الطعن للظاهرة الجزائية الدولية، وعلى ذلك فإنه لم يعد يتجاوب مع معطيات العصر "المدركات الحديثة للمجتمع الدولي"، من هنا يأتي الحاجة إلى الأخذ بالنسق الجديد للجزاء مفهوما ودورا وكياناً وواقعاً.

إن نظرية الجزاءات الدولية لا يمكن أن توضع لها خاتمة معينة، أو نهاية محدودة غير أنه يمكن القول في كلمات معدودة أنه إذا استطاعت البشرية تحقيق هذا النسق الجديد وهذه الخطوط الدفاعية أو الآليات القضائية والتشريعية والحضارية لفكرة الجزاءات الدولية فإنها بالفعل تكون قد وصلت إلى بداية الطريق الصحيح بحيث يمكنها بعد ذلك الدخول في عصر ما بعد التحديث آمنة مطمئنة وتحقيق حلمها في كل مكان وأي زمان وحينئذ تدخل الإنسانية عصر التكامل الحضاري وعندئذ يمكن أن تتجسد فكرة الحكومة العالمية كحقيقة واقعية لا تقبل الاستنكاف بفضل نظرية الجزاءات الدولية.

وسلام على المرسلين...والحمد لله رب العالمين

"وهذا ما قضينا به فمن جاء بأحسن منه قبلناه"

الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المصادر

1- القرآن الكريم رواية ورش.

2- السنة النبوية الشريفة:

- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق، دون سنة نشر.

❖ **القواميس والمعاجم**

- لويس معلوف، **المنجد في اللغة والإعلام**، الطبعة 20، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 2010.

❖ **النصوص القانونية**

- وثيقة الأمم المتحدة (مجلس الأمن الدولي)، 5/1997/404 بتاريخ 27 ماي 1997.

## ثانيا: المراجع

❖ **الكتب**

**باللغة العربية**

1- أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة، الجزائر، 2009.

2-أحمد بلقاسم، القانون **الدولي العام**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.

3- إياد يونس الصقلي، **الحظر الدولي في القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، دون بلد نشر، 2016.

4- بخوش حسام، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى، الجزائر، 2012.

5- بوزنادة معمر، **المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

6- خلف بوبكر، **العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

7- خولة محي الدين، **العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

8- رائق سليمان شعلان، **النظام القانوني للقوات الدولية في الجولان والآثار المترتبة**، مركز دراسات الوحدة العربية، دون بلد نشر، 2011.

9- رواء زكي الطويل، **الأمن الدولي واستراتيجيات التغيير والإصلاح**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

10- زرارة لخضر، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي**، دار الهدى، الجزائر، 2011.

11- سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، الجزء الأول، **الجماعة الدولية**، الطبعة الخامسة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1989.

12- سامي محمد عبد العال، **الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

13- سكاكني باية، **العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر.

14- السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.

15- ـــــــــــــ، **القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

16- ـــــــــــــ، **سياسات الأمن الدولي في عالم متغير نحو مجتمع آمن**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

17- عادل أحمد الطائي، **القانون الدولي العام**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

18- عامر صلاح الدين، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

19- عبد المجيد بوبكر، **ضمانات إقرار السلام في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي العام "دراسة مقارنة"**، دار الكتب الجامعية، مصر، 2001.

20- عبد المعز عبد الغفار نجم، **الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

21- عز الدين فودة، **النظم السياسية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1961.

22- علي جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

23- علي عبد القادر القهواجي، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر، 2001.

24- عمر سعد الله، **دراسات في القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

25- فاتنة عبد العال أحمد، **العقوبات الدولية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

26- فتوح الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

27- لعلوم صلاح البصيصي، **المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد**، جامعة كربلاء، كلية القانون، دون سنة نشر.

28- محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في دعوى الجزائية (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

29- محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، 1967.

30- محمد سعادي، **مفهوم القانون الدولي العام**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

31- محمد طلعت الغنمي، **الوجيز في التنظيم الدولي**، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

32- ــــــــــــــــ، **الوسيط في قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1952.

33- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

34- محمد مدحت عدنان، **الشرعية الدولية والثقافية في ظل النظام الدولي الراهن**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

35- محي بن العجمي بن عيسى، **الأمن والتنمية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

36- مصطفى أحمد فؤاد، **النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

37- مصطفى سلامة حسن، **تطور القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

38- مفيدة بوسالم، **الانتهاكات الحكومية لحقوق الإنسان**، دار الإعصار للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

39- منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2006.

40- ـــــــــــــــــ، **قانون الإعلام الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

41- نصر الدين الأخضري، **أساسيات القانون الدولي العام**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

42- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، **احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

**باللغة الأجنبية**

- Ch Rousseau, « **le responsabilité international** », cours de droit international publié de la faculté de droit, Paris, 1959 – 1960.

❖ **مذكرات ورسائل التخرج**

**أطروحة الدكتوراه**

1- بن زكري بن علو مديحة، **أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية**، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق، مستغانم، 2018 – 2019.

2- سعودي منال، **الجزاءات الدولية بين النصوص الميثاق والممارسة الفعلية**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2014 – 2015.

3- شيبان نصيرة، **العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين**، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018 – 2019.

4- عبد الواحد الفار، **أسرى الحرب**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر، بدون سنة نشر.

5- عصام صادق رمضان، **المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 1986.

6- قاسم محجوبة، **توسيع مجلس الأمن في فرض العقوبات**، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة المناقشة: 2016 – 2017.

7- معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)**، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة مناقشة.

8- هلتالي أحمد، **تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فعالتها**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016 – 2017.

**رسالة الماجستير**

1- بوكحيل حكيمة، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب**، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة المناقشة: 2010.

2- سلاف سليم، **الجزاءات الدولية غير العسكرية**، رسالة ماجستير، جامعة بعد دحلب، كلية الحقوق، البليدة، سنة المناقشة: 2006.

3- عيسى عز الدين، **الجزاءات الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير تخصص قانون دولي جنائي، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، سنة المناقشة: 2015.

4- كامل سالم فرج علي، **أسس شرعية الجزاء في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، 2018.

5- لاوند دارا نور الدين، **الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، دون بلد نشر، 2015.

6- محمد صفرة، **مدى مراعاة الجزاءات الدولية الأممية لحقوق الإنسان في العراق**، رسالة ماجستير، جامعة المدية، 2013 – 2014.

7- ولد جيلالي هواري، **العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها على خطط التنمية**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013 – 2014.

❖ **المجلات**

1- خراز حليمة، "**إقرار مبدأ توقيع الجزاء الدولي ومقوماته المستحدثة**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، ديسمبر 2017.

2- خولة محي الدين يوسف، "**دور الأمم المتحدة في بناء السلام**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.

3- فهد مزبان خزار الخزار، "**الأبعاد الإستراتيجية للعقوبات الدولية المفروضة على إيران وتداعياتها المحتملة**"، مجلة آداب البصرة، العدد 66، جامعة البصرة، مركز الدراسات البصرة والخليج العربي، العراق، 2013.

4- محمد السعيد الدقاق، "**نحو قانون دولي للتنمية من المساواة الوقائية إلى عدم المساواة التعويضية**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد عام 1978، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1987.

5- محمد سامي عبد الحميد، "**القيمة القانونية لقرارات المنظمة الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام**"، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، المجلد 24، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1968.

❖ **التقارير**

1- التقرير السابع عن مسؤولية الدول المقدم من الأستاذ غاتيانو آرانجيو رويس، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والأربعون، 02 آيار/مايو – 21 تموز/يوليو 1995، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، (AGE. 95. 61232).

2- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، 02 آيار/مايو – 22 تموز/يوليو 1994، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الدورة 49، الأمم المتحدة، نيويورك (A.49.10).

3- تقرير من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 1986، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A. 86. IV. 1).

4- حولية لجنة القانون الدولي 1995، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والربعين، الأمم المتحدة، نيويورك، 1992.

5- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، **تقرير عن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا**، أكتوبر 2005.

❖ **المواقع الإلكترونية**

1- إحسان هندي، **القرارات الدولية في ميزان القانون الدولي**، الموقع الإلكتروني: www.baath-party.org.

2- الأمم المتحدة لجنة بناء السلام، **إطار سيراليون للتعاون في بناء السلام**، 03 ديسمبر 2007، ص 03، الموقع الإلكترونيّ: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4ab208152.

3- القرار رقم PBC/2/SLE/1، موقع لجنة بناء السلام للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/peacebuilding.

4- المحكمة الجنائية الدولية، الموقع الإلكتروني: www.iccarabic.org

5- المستشارون الدوليون في المحكمة العراقية العليا، الموقع الإلكتروني: www.state.gov

6- المقبل محاكمة صدام حسبن وأزلامه عن جريمة الدجيل، الموقع الإلكتروني: www.iraqigovernement.org

7- الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org

8- **عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995 – 2004) رقم 04، مبادئ تدريس حقوق الإنسان**، مجلة حقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/PublistARA.pdf.

9- قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الديباجة)، الموقع الإلكتروني: www.oic-iphre.org/ar/data/legal-instruments/international/udhr20.pdf.

10- محاكمة صدام الأولى عن محاكمة مرتقبة 30 سبتمبر 2005، الموقع الإلكتروني: www.ctv.ca

11- ملخص رسمي حول الواقعة، الموقع الإلكتروني: www.iraq-ist.org

12- **مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية**، الموقع الإلكتروني: https://www.policemc.gov.bh/...../pdf.

13- موقع لجنة بناء السلام:https://www.un.org/ar/peacebuilding.

# الفهرس

## الفهرس


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | |
| الشكر والعرفان | |
| مقدمة | ب |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات الدولية في القانون الدولي العام** | 07 |
| **المبحث الأول:** ماهية الجزاء الدولي في القانون الدولي العام | 08 |
| **المطلب الأول:** التطور التاريخي لفكرة الجزاء الدولي في القانون الدولي العام | 08 |
| **الفرع الأول:** فكرة الجزاءات الدولية في الحضارات القديمة | 08 |
| **أولا:** أسلوب الجزاء في ظل الحضارة الفرعونية | 08 |
| **ثانيا:** أسلوب الجزاء الدولي في ظل الحضارة الإغريقية | 09 |
| **ثالثا:** أسلوب الجزاء الدولي في ظل الحضارة الرومانية | 09 |
| **رابعا:** أسلوب الجزاء الدولي في ظل الحضارة الصينية والهندية القديمة | 09 |
| **الفرع الثاني:** فكرة الجزاءات الدولية في مرحلة التنظيم الدولي | 11 |
| **أولا:** معاهدة فرساي وتطور فكرة الجزاء | 11 |
| **ثانيا:** الجزاءات الدولية في ظل عصبة الأمم المتحدة | 12 |
| **ثالثا:** الجزاءات الدولية في ظل هيئة الأمم المتحدة | 12 |
| **المطلب الثاني:** مفهوم الجزاء الدولي | 14 |
| **الفرع الأول:** التعريف اللغوي والاصطلاحي للجزاء | 14 |
| **أولا:** التعريف اللغوي للجزاء الدولي | 14 |
| **ثانيا:** التعريف الاصطلاحي | 15 |
| **ثالثا:** الاختلاف الفقهي حول وجود الجزاء الدولي | 16 |
| **رابعا:** الطبيعة العقابية للجزاء في القانون الدولي | 18 |
| **المبحث الثاني:** صور العقوبات ومدى إلزامية التدرج في فرضها | 21 |
| **المطلب الأول:** صور العقوبات الدولية | 21 |
| **الفرع الأول:** صور الجزاء الدولي من حيث الموضوع | 21 |

| | |
|---|---|
| **أولا:** جزاء الفعل | 21 |
| **ثانيا:** جزاء رد الفعل | 21 |
| **الفرع الثاني:** صور الجزاء من حيث طبيعته القانونية | 22 |
| **أولا:** العقوبات الدولية غير العسكرية | 22 |
| **ثانيا:** العقوبات الدولية العسكرية | 29 |
| **المطلب الأول:** مدى إلزامية التدرج في فرض الجزاءات الدولية | 31 |
| **الفرع الأول:** إلزامية اتباع التدرج في فرض الجزاءات الدولية | 32 |
| **الفرع الثاني:** عدم إلزامية اتباع التدرج في توقيع الجزاءات الدولية | 33 |
| **المبحث الثالث:** خصائص الجزاء الدولي وأهداف تطبيقه | 34 |
| **المطلب الأول:** خصائص الجزاء في إطار القانون الدولي | 34 |
| **المطلب الثاني:** أهداف تقرير الجزاء الدولي | 36 |
| **الفرع الأول:** حماية حقوق الإنسان والحريات العامة | 37 |
| **الفرع الثاني:** السلام العالمي | 39 |
| **الفرع الثالث:** الأمن الدولي وضبط السلاح | 45 |
| **أولا:** تعريف الأمن الدولي | 45 |
| **ثانيا:** آليات تحقيق الأمن الدولي | 47 |
| **الفصل الثاني: التأصيل القانوني لفكرة الجزاء في إطار القانون الدولي العام** | 50 |
| **المبحث الأول:** الضوابط القانونية للجزاء الدولي | 51 |
| **المطلب الأول:** الضوابط الموضوعية (المادية) لفكرة الجزاء في القانون الدولي العام | 51 |
| **الفرع الأول:** مفهوم شرعية الجزاء الدولي | 52 |
| **أولا:** موقف الفقه الدولي في الشرعية الدولية | 52 |
| **ثانيا:** موقف القضاء الدولي من شرعية الجزاء الدولي | 53 |
| **الفرع الثاني:** خصائص الشرعية الدولية | 58 |
| **الفرع الثالث:** آثار ضابط شرعية الجزاء الدولي | 58 |
| **المطلب الثاني:** الضوابط الخارجية لفكرة الجزاء الدولي | 63 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول:** انتهاك أحكام القانون الدولي | 64 |
| **أولا:** تعريف الجريمة الدولية | 64 |
| **ثانيا:** مبادئ الجريمة الدولية | 66 |
| **ثالثا:** أركان الجريمة الدولية | 67 |
| **رابعا:** الركن الدولي | 71 |
| **الفرع الثاني:** المسؤولية القانونية الدولية في منظومة الجزاء الدولي | 72 |
| **أولا:** أساس المسؤولية الدولية | 73 |
| **ثانيا:** أركان المسؤولية الدولية | 77 |
| **ثالثا:** آثار المسؤولية الدولية | 79 |
| **الفرع الثالث:** تناسبية الجزاء الدولي | 81 |
| **أولا:** مدلول تناسبية الجزاء الدولي | 81 |
| **ثانيا:** مصادر ضابط تناسبية الجزاء الدولي | 83 |
| **ثالثا:** آثار ضابط تناسبية الجزاء الدولي | 85 |
| **المبحث الثاني:** دور مصادر القانون الدولي في إرساء فكرة الجزاء الدولي | 87 |
| **المطلب الأول:** المصادر الأصلية للقانون الدولي الجزائي ودورها في إرساء فكرة الجزاء الدولي | 87 |
| **الفرع الأول:** المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي العام بصفة عامة | 87 |
| **أولا:** المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي العام بصفة عامة | 87 |
| **ثانيا:** مراحل إبرام المعاهدة الدولية | 89 |
| **ثالثا:** دور المعاهدات الدولية في إرساء فكرة الجزاء الدولي | 90 |
| **الفرع الثاني:** العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الجزائي | 90 |
| **أولا:** تعريف العرف الدولي | 90 |
| **ثانيا:** أركان العرف الدولي | 91 |
| **ثالثا:** دور العرف الدولي في إرساء فكرة الجزاء الدولي | 92 |
| **الفرع الثالث:** قرارات المنظمات الدولية | 92 |
| **أولا:** تعريف قرارات المنظمات الدولية | 92 |

| | |
|---|---|
| **ثانيا:** دور قرارات المنظمات الدولية في إرساء فكرة الجزاء الدولي | 94 |
| **المطلب الثاني:** المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الجزائي ودورها في إرساء فكرة الجزاء الدولي | 95 |
| **الفرع الأول:** القضاء الدولي | 95 |
| **أولا:** تعريف الأحكام القضائية الدولية | 96 |
| **ثانيا:** دور الأحكام القضائية الدولية في إرساء فكرة الجزاء الدولي | 96 |
| **الفرع الثاني:** الفقه الدولي | 97 |
| **أولا:** تعريف الفقه الدولي | 97 |
| **ثانيا:** دور الفقه الدولي في إرساء فكرة الجزاء الدولي | 98 |
| **الفرع الثالث:** المبادئ العامة للقانون | 98 |
| **أولا:** تعريف المبادئ العامة للقانون | 99 |
| **ثانيا:** دور المبادئ العامة للقانون في إرساء فكرة الجزاء الدولي | 99 |
| **المبحث الثالث:** مدى شرعية بعض الجزاءات التي طبقت على الدول "ليبيا، العراق، إيران" | 101 |
| **المطلب الأول:** دراسة كل من الأزمة الليبية والأزمة العراقية | 102 |
| **الفرع الأول:** دراسة الأزمة الليبية | 102 |
| **أولا:** جذور الأزمة الليبية الغربية | 102 |
| **ثانيا:** إنذار الدول الثلاث (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا) لليبيا | 103 |
| **ثالثا:** الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل ليبيا | 103 |
| **رابعا:** مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في النزاع | 104 |
| **خامسا:** الآثار المترتبة على تطبيق الجزاءات على ليبيا وحقوق الإنسان | 105 |
| **الفرع الثاني:** دراسة الأزمة العراقية | 106 |
| **أولا:** جذور الأزمة العراقية والأمريكية البريطانية | 106 |
| **ثانيا:** الأسباب المباشرة وغير المباشرة للحرب على العراق | 107 |
| **ثالثا:** دور مجلس الأمن تجاه الجزاء الأمريكي على العراق (2003 – 2008) | 108 |
| **رابعا:** إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها | 109 |

| | |
|---|---|
| **خامسا:** متابعة مرتكبي جرائم الحرب في العراق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة | 111 |
| **المطلب الثاني:** الأزمة الإيرانية "الملف النووي" | 113 |
| **الخاتمة** | 127 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 131 |
| **الفهرس** | 139 |
| **ملخص** | |

## ملخص

يتلخص محور الدراسة حول شرعية العقوبات الدولية كآلية عقابية ردعية مندرجة تحت إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تطبق عند وجود إخلال أو انتهاك للسلم والأمن الدوليين، وتفرض ضد الدول والأفراد والكيانات التي تكون لها علاقة بالمخالفة.

فكرة العقوبات الدولية تعد من محاور النظام العالمي الجديد أو المتجدد على حد تعبيرنا وكذلك فإن هاته العقوبات تحكمها عدة ضوابط منها ما ترتبط بماديات الفكرة ذاتها مثل الشرعية وشخصية الجزاء، ومنها من لا ترتبط بماديات الفكرة مثل وجوب توافر المسؤولية القانونية والتناسب وانتهاك أحكام القانون الدولي العام.

وهكذا ننتهي أن فكرة العقوبات الدولية من الأفكار المعقدة والمتداخلة في كل جزئية من جزئيات القانون الدولي، فكرة موجودة وقائمة بذاتها وهي تحكم سلوكيات الدول وجميع قواعد القانون الدولي من كل انتهاك أو مخالفة.